# تابع لمسند عبد الله بن عمرو بن العاص
# كتاب الحج

حديث عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عَمرو، قال: أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أخبرني بما علي من العمل، قال: الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وحج البيت.

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

**١٠٨٣٥ - عن عبد الله بن عمرو، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف، وهي نجد، قرنا، ولأهل العراق ذات عرق(١).**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٨١ (٦٦٩٧). والدارقطني (٢٥٠٠) قال : حدثنا ابن صاعد، قال: حدثنا زياد بن أيوب . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/ ٤١ قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ، قال : أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا نصر بن علي .

ثلاثتهم : (أحمد بن حنبل، وزياد بن أيوب، ونصر بن علي) قالوا: حدثنا يزيد بن هارون ، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، فذكره.

---

(١) اللفظ لأحمد.

وحديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن جده؛ لما فتح على رسول الله ﷺ مكة، قال: إن أعدى الناس على الله من عدا في الحرم.

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

وحديث مجاهد، عن عبد الله بن عَمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة، ويسلبها حليتها، ويجردها من كسوتها، ولكأني أنظر إليه أصيلع أفيدع، يضرب عليها بمسحاته ومعوله.

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

وحديث أَبي أُمامة بن سهل، عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ، قال: اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة.

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

وحديث سعيد بن عَمرو، عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ، قال: يحلها ويحل به رجل من قريش، لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها.

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

**١٠٨٣٦ - عن عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ، إنما قرن خشية أن يصد عن البيت، وقال: إن لم تكن حجة فعمرة.**

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢١٤ (٧٠١١) قال: حدثنا أَبو أحمد، قال: حدثنا يونس بن الحارث، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

**١٠٨٣٧ - عن عبد الله بن عَمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: يأتي الركن يوم القيامة، أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفتان، يتكلم عَمَّن استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه(١) .**

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢١١ (٦٩٧٨) قال: حدثنا سريج. وابن خزيمة (٢٧٣٧) قال: حدثنا الحسن الزعفراني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان.

كلاهما : (سريج بن النعمان، وسعيد) قالا: حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عَمرو، فذكره .

**١٠٨٣٨ - عن عبد الله بن عَمرو، وأدخل إصبعه في أذنه: لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، لولا ذلك لأضاءتا ما بين السماء والأرض، أو ما بين المشرق والمغرب(٢).**

(١) اللفظ لابن خزيمة.

(٢) اللفظ لأحمد (٧٠٠٨).

**وفي رواية: عن عبد الله بن عَمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وهو مسند ظهره إلى الكعبة: الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، ولولا أن الله طمس على نورهما، لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب**[1] .

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢١٣ (٧٠٠٠) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا رجاء أَبو يحيى. وفي ٢/ ٢١٤ (٧٠٠٨) قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا رجاء أَبو يحيى. والترمذي (٨٧٨) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، عن رجاء أبي يحيى. وعبد الله بن أحمد ٢/ ٢١٤ (٧٠٠٨م) قال: حدثناه هدبة بن خالد، قال: حدثنا رجاء ابن صبيح، أَبو يحيى الحرشي. وفي (٧٠٠٩) قال: حدثنا القواريري، عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا رجاء أَبو يحيى. وابن خزيمة (٢٧٣١) قال: حدثنا عبد العزيز بن أحمد بن سويد، أَبو عميرة البلوي، مؤذن مسجد الرملة، قال: حدثنا أيوب بن سويد، عن يونس، عن الزهري. وفي (٢٧٣٢) قال: حدثنا الحسن الزعفراني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا رجاء أَبو يحيى. وابن حبان (٣٧١٠) قال: أخبرنا علي بن أحمد بن بسطام، بالبصرة، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا رجاء بن صبيح الحرشي.

كلاهما : (رجاء بن صبيح أَبو يحيى، وابن شهاب الزهري) عن مسافع بن شيبة الحجبي، قال: حدثنا عبد الله بن عَمرو، فذكره .

في رواية يونس، عند أحمد؛ قال: حدثنا رجاء بن يحيى، قال أحمد: كذا قال يونس: رجاء بن يحيى، وقال عفان: رجاء أَبو يحيى.

---

(١) اللفظ لابن حبان.

قال عبد الله بن أحمد: والصواب: أَبو يحيى، كما قال عفان، وهدبة بن خالد.

وقال أَبو عيسى الترمذي: هذا يروى عن عبد الله بن عَمرو موقوفا، قوله، وفيه عن أَنس أيضا، وهو حديث غريب.

وقال أَبو بكر بن خزيمة: هذا الخبر لم يسنده أحد أعلمه، من حديث الزهري، غير أيوب بن سويد، إن كان حفظ عنه، وقد رواه عن مسافع بن شيبة مرفوعا غير الزهري، رواه رجاء أَبو يحيى.

وقال أيضا: لست أعرف أبا رجاء هذا بعدالة ولا جرح، ولست أحتج بخبر مثله.

وأخرجه : عبد الرزاق (٨٩٢١) عن ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: أخبرني مسافع الحجبي، أنه سمع رجلا يحدث، عن عبد الله بن عَمرو ، أنه قال: الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، أطفأ الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، موقوف.

**١٠٨٣٩- عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، قال: طفت مع عبد الله بن عَمرو، فلما فرغنا من السبع، ركعنا في دبر الكعبة، فقلت: ألا تتعوذ؟! فقال: أعوذ بالله من النار، قال: ثم مضى فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر والباب، وألصق صدره ويديه وخده إليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل**[1] .

(١) اللفظ لابن ماجة.

- أخرجه : عبد الرزاق (٩٠٤٣) عن ابن التيمي. وابن ماجة (٢٩٦٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت المثنى بن الصباح.

كلاهما : (ابن التيمي، والمثنى) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، فذكره.

أخرجه : أَبو داود (١٨٩٩) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا المثنى بن الصباح، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة، قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

لم يقل: عن جده.

وأخرجه : عبد الرزاق (٩٠٤٤) عن ابن جريج، قال: قال عَمرو بن شعيب: طاف محمد، جده، مع أبيه عبد الله بن عَمرو، فلما كان سبعهما، قال محمد لعبد الله، حيث يتعوذون: استعذ، فقال عبد الله: أعوذ بالله من الشيطان، فلما استلم الركن تعوذ بين الركن والباب، وألصق جبهته وصدره بالبيت، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا.

لم يقل: عن أبيه، عن جده .

**١٠٨٤٠- عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: أتى جبريل إبراهيم، عليهما السلام، فراح به إلى منى، فصلى به الصلوات جميعا، ثم صلى به الفجر، ثم غدا به إلى عرفة، فنزل به حيث ينزل الناس، ثم صلى به**

**الصلاتين جميعا، ثم أتى به الموقف، حتى إذا كان كأعجل ما يصلي الإنسان المغرب، أفاض به فأتى جمعا، فصلى به الصلاتين جميعا، ثم بات بها، حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد من الناس الفجر، صلى به ثم وقف، حتى إذا كان كأبطإ ما يصلي أحد من الناس الفجر، أفاض به إلى منى، فرمى الجمرة، ثم ذبح وحلق، ثم أفاض به، ثم أوحى الله، تعالى، بعد إلى نبيه ﷺ: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾**[1].

- أخرجه : ابن أبي شيبة (١٤٩٢٠) و(١٥٤١٥) قال: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

وأخرجه : ابن خزيمة (٢٨٠٤ و٢٨٤٢) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عَمرو، قال: أتى جبريل إبراهيم يريه المناسك، فصلى به الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والصبح، بمنى، ثم ذهب معه إلى عرفة، فصلى به الظهر والعصر بعرفة، ووقفه في الموقف حتى غابت الشمس، ثم دفع به، فصلى به المغرب والعشاء والصبح بالمزدلفة، ثم أباته ليلته، ثم دفع به حتى رمى الجمرة، فقال له: أعرف الآن، فأراه المناسك كلها؛ وفعل ذلك بالنبي ﷺ.

لم يقل فيه عبد الله بن عَمرو: قال رسول الله ﷺ.

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (١٤٩٢٠).

وأخرجه : ابن أبي شيبة (١٥٤١٤) قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عَمرو؛ أن جبريل جاء إلى إبراهيم، فوقف به بعرفات، حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد المغرب، دفع به، موقوف.

وأخرجه : ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧١:١ (١٤٧٦٥) قال: حدثنا ابن علية. وابن خزيمة (٢٨٠٣) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد، يعني ابن زيد (ح) وحدثنا يعقوب الدورقي، وزياد بن أيوب، أَبو هاشم، ومؤمل بن هشام، قالوا: حدثنا إسماعيل.

كلاهما : (إسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد) عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن عَمرو، قال: أما إبراهيم فإنه بات بمنى، حتى إذا أصبح، وطلع حاجب الشمس، سار حتى نزل منزله من عرفة .

وفي رواية: عن ابن أبي مليكة؛ أن رجلا من قريش قال لعبد الله بن عَمرو: إني مضعف من الأهل والحمولة، إنما حمولتنا هذه الحمر الدبابة، أفأفيض من جمع بليل؟ فقال: أما إبراهيم، فإنه بات بمنى حتى أصبح، وطلع حاجب الشمس، سار إلى عرفة، حتى نزل منزله منها (وقال مؤمل: منزله من عرفة)، وقالوا: ثم راح فوقف موقفه منه، (وقال مؤمل: منها)، وقالوا: حتى غابت الشمس، أفاض، فأتى جمعا (قال زياد: فنزل منزله منه، (وقال مؤمل: منها)، وقالوا: ثم بات به، حتى إذا كان لصلاة الصبح المعجلة وقف، حتى إذا كان لصلاة الصبح المسفرة أفاض، فتلك ملة أبيكم إبراهيم، وقد أمر نبيكم ﷺ أن يتبعه ، موقوف .

**١٠٨٤١ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ، يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.**

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢١٠ (٦٩٦١) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا محمد بن أبي حميد، قال: أخبرني عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ، فذكره .

**١٠٨٤٢ - عن عبد الله بن عَمرو، أن النبي ﷺ قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.**

- أخرجه : الترمذي (٣٥٨٥) قال: حدثنا أَبو عَمرو، مسلم بن عَمرو، قال: حدثني عبد الله بن نافع، عن حماد بن أبي حميد، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد، هو محمد بن أبي حميد، وهو أَبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

**١٠٨٤٣ - عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، أن النبي ﷺ كان يقول: إن الله، عز وجل، يباهي ملائكته عشية عرفة، بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثا غبرا.**

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢٢٤ (٧٠٨٩) قال: حدثنا أزهر بن القاسم، قال: حدثنا المثنى، يعني ابن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، فذكره .

**١٠٨٤٤ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وقف عند الجمرة الثانية، أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرة العقبة، فرماها، ولم يقف عندها(١) .**

- أخرجه : ابن أبي شيبة (١٣٥٧٤) و(١٤٥٤٧). وأحمد ٢/ ١٧٨ (٦٦٦٩) و٢/ ١٩٠ (٦٧٨٢) قالا: حدثنا أَبو معاوية، قال: حدثنا حجاج، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عَمرو بن العاص، فذكره .

**١٠٨٤٥ - عن عبد الله بن عَمرو؛ أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدم، ولا أخر، إلا قال: افعل، ولا حرج(٢).**

(١) اللفظ لأحمد (٦٦٦٩).

(٢) اللفظ للبخاري (١٧٣٦).

وفي رواية: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وقال آخر: حلقت قبل أن أذبح، فقال رسول الله ﷺ: اذبح ولا حرج(١).

وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ واقفا على راحلته بمنى، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الحلق قبل الذبح، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، ثم جاءه آخر، فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي، فذبحت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم ولا حرج، قال: فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء، إلا قال: افعل، ولا حرج(٢).

وفي رواية: وقف رسول الله ﷺ، يوم النحر على راحلته، فطفق يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله، إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال رسول الله ﷺ: ارم ولا حرج، وطفق آخر فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر؟ فيقول رسول الله ﷺ: انحر ولا حرج، قال: فما سمعته يومئذ يسأل

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ لأحمد (٦٤٨٤).

عن أمر مما ينسى الإنسان، أو يجهل، من تقديم الأمور بعضها قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: افعله ولا حرج[1].

وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ، عند الجمرة وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، قال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر؟ قال: انحر ولا حرج، قال: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: افعل ولا حرج[2].

وفي رواية: عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر، فقال: إني أفضت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء، إلا قال: افعل ولا حرج[3].

- أخرجه : مالك (١٢٦٦) . والحميدي (٥٩١) قال: حدثنا سفيان. وابن أبي شيبة (١٥١٩٤) و(٣٧٢٩٥) قال: حدثنا ابن عيينة. وأحمد ٢/ ١٥٩ (٦٤٨٤) قال: حدثنا

(١) اللفظ لأحمد (٧٠٣٢).

(٢) اللفظ للدارمي (٢٠٣٩).

(٣) اللفظ لأحمد (٦٩٥٧).

محمد بن جعفر، قال: أخبرنا معمر. وفي ٢/ ١٦٠ (٦٤٨٩) قال: حدثنا سفيان. وفي ٢/ ١٩٢ (٦٨٠٠) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك بن أنس. وفي ٢/ ٢٠٢ (٦٨٨٧) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر (ح) وعبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعمَر. وفي ٢/ ٢١٠ (٦٩٥٧) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا محمد بن أبي حفصة. وفي ٢/ ٢١٧ (٧٠٣٢) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن صالح. والدارمي (٢٠٣٩) قال: أخبرنا أَبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز، هو ابن أبي سلمة الماجشون. وفي (٢٠٤٠) قال: أخبرنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك بن أنس. والبخاري ١/ ٢٨ (٨٣) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. وفي ١/ ٣٧ (١٢٤) قال: حدثنا أَبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة. وفي ٢/ ١٧٥ (١٧٣٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي (١٧٣٧) قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن جريج. وفي (١٧٣٨) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح. وقال البخاري عقبه: تابعه معمر. وفي ٨/ ١٣٥ (٦٦٦٥) قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، أو محمد عنه، عن ابن جريج. ومسلم ٤/ ٨٢ (٣١٣٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي ٤/ ٨٣ (٣١٣٥) قال: وحدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. وفي (٣١٣٦) قال: حدثنا حسن الحلواني، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح. وفي (٣١٣٧) قال: وحدثنا علي بن خَشرَم، قال: أخبرنا عيسى، عن ابن جريج. وفي (٣١٣٨) قال: وحدثناه عَبد بن حُميد، قال: حدثنا محمد بن بكر (ح) وحدثني سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثني أبي، جميعا عن ابن جريج. وفي ٤/ ٨٤ (٣١٣٩) قال: وحدثناه أَبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قال

أَبو بكر: حدثنا ابن عيينة. وفي (٣١٤٠) قال: وحدثنا ابن أبي عمر، وعَبد بن حُميد، عن عبد الرزاق، عن معمر. وفي (٣١٤١) قال: وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ، قال: حدثنا علي بن الحسن، عن عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة. وابن ماجة (٣٠٥١) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وأَبو داود (٢٠١٤) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. والترمذي (٩١٦) قال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائي في "الكبرى" (٤٠٩١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. وفي (٤٠٩٢ و٥٨٤٨) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا معمر. وفي (٤٠٩٣) قال: أخبرنا عَمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك. وفي (٤٠٩٤) قال: أخبرنا أحمد بن عَمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، ويونس بن يزيد. وابن خزيمة (٢٩٤٩) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيان. وفي (٢٩٥١) قال: حدثنا علي بن خَشرَم، قال: أخبرنا عيسى، يعني ابن يونس، عن ابن جريج (ح) وحدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. وابن حبان (٣٨٧٧) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، قال: أخبرنا أحمد بن أَبي بكر، عن مالك.

جميعهم : (مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، ومحمد بن أبي حفصة، وصالح بن كيسان، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن جريج، ويونس بن يزيد) عن ابن شهاب الزهري، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو، فذكره .

في رواية الحميدي: فقيل لسفيان: هذا مما حفظت من الزهري؟ فقال: نعم كأنه يسمعه، إلا أنه طويل، فحفظت هذا منه، فقال له بلبل، ويقال: بليل، وهو ابن حرب: فإن عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنك أنك قلت: لم أحفظه؟ فقال: صدق، لم أحفظه كله، فأما هذا فقد أتقنته.

قال أَبو عيسى الترمذي: حديث عبد الله بن عَمرو حديث حسن صحيح.

**١٠٨٤٦- عن عبد الله بن عَمرو، قال: اعتمر النبي ﷺ، ثلاث عمر، كل ذلك لا يقطع التلبية، حتى يستلم الحجر(١).**

**وفي رواية: أن النبي ﷺ، اعتمر ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم الحجر(٢).**

- أخرجه : ابن أبي شيبة (١٤١٩٨) قال: حدثنا حفص. وأحمد ٢/ ١٨٠ (٦٦٨٥) قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وفي (٦٦٨٦) قال: حدثنا هشيم.

ثلاثتهم : (حفص بن غياث، ويحيى بن زكريا، وهشيم بن بشير) عن حجاج بن أَرطَاة، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد (٦٦٨٦).

# كتاب النكاح

**١٠٨٤٧ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ائذن لي أن أختصي، فقال رسول الله ﷺ: خصاء أمتي الصيام والقيام.**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٧٣ (٦٦١٢) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عَمرو، فذكره.

حديث عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة من تدين فيها، ثم مات ولم يقض، فإن الله، عز وجل، يقض عنه ... ، ورجل خاف على نفسه الفتنة، فتعفف بنكاح امرأة بدين، فمات ولم يقض، فإن الله، عز وجل، يقضي عنهم يوم القيامة.

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

**١٠٨٤٨ - عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ، قال: لا تنكحوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن، فعسى أموالهن**

**أن يطغيهن، وانكحوهن على الدين، ولأمة سوداء خرماء، ذات دين، أفضل**[1] .

**وفي رواية: لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء، ذات دين، أفضل**[2].

- أخرجه : سعيد بن منصور في "السنن" (٥٠٥) قال: حدثنا إسماعيل بن عياش. وعَبد بن حُميد (٣٢٨) قال: حدثنا جعفر بن عون. وابن ماجة (١٨٥٩) قال: حدثنا أَبو كريب، قال: حدثنا عبد الرحمن المحاربي، وجعفر بن عون. والبزار في "البحر الزخار" (٢٤٣٨) قال : حدثنا سلمة، قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد.

أربعتهم : (إسماعيل بن عياش، وجعفر بن عون ، وعبد الرحمن المحاربي، وعبد الله ابن يزيد) عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عَمرو، فذكره .

**١٠٨٤٩ - عن عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ قال: انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بهم يوم القيامة.**

(١) اللفظ لعَبد بن حُميد.

(٢) اللفظ لابن ماجه.

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٧١ (٦٥٩٨) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عَمرو، فذكره.

**١٠٨٥٠ - عن عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه، حتى يذره، ولا يحل لثلاثة نفر، يكونون بأرض فلاة، إلا أمروا عليهم أحدهم، ولا يحل لثلاثة نفر، يكونون بأرض فلاة، يتناجى اثنان دون صاحبهما.**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٧٦ (٦٦٤٧) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عبد الله بن هبيرة، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عَمرو، فذكره .

**١٠٨٥١ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ : ما كان من صداق، أو حباء، أو هبة، قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، أو حبيه، وأحق ما يكرم الرجل به ابنته، أو أخته[1].**

**وفي رواية: أيما امرأة نكحت على صداق، أو حباء، أو عدة، قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته، أو أخته[2] .**

(١) اللفظ لابن ماجة.

(٢) اللفظ لأبي داود.

- أخرجه : عبد الرزاق (١٠٧٣٩). وأحمد ٢/ ١٨٢ (٦٧٠٩) قال: حدثنا عبدالرزاق. وابن ماجة (١٩٥٥) قال: حدثنا أَبو كريب، قال: حدثنا أَبو خالد. وأَبو داود (٢١٢٩) قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا محمد بن بكر البرساني. والنسائي ٦/ ١٢٠، وفي "الكبرى" (٥٤٨٣) قال: أخبرنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حجاج (ح) وأخبرني عبد الله بن محمد بن تميم، قال: سمعت حجاجا يقول. وفي "الكبرى" (٥٥٠٧) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي، قال: سمعت حجاجا، وهو ابن محمد الأعور يقول.

أربعتهم : (عبد الرزاق بن همام، وأَبو خالد الأحمر، ومحمد بن بكر، وحجاج بن محمد) عن ابن جريج، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

قلنا: صرح ابن جريج بالسماع، في رواية هلال بن العلاء، عن حجاج بن محمد، عنه.

أخرجه : عبد الرزاق (١٠٧٤٠) قال: سمعت المثنى يحدث، أنه سمع عَمرو بن شعيب يحدث، أنه سمع ... بهذا الحديث.

قال عَمرو: وأخبرني عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله.

وأخرجه : ابن أبي شيبة (١٦٧٢٢) قال: حدثنا الثقفي، عن مثنى، عن عَمرو بن شعيب، عن عروة وسعيد، قالا: أيما امرأة أنكحت على صداق، أو عدة، لأهلها كان قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان من حباء لأهلها فهو لهم، منقطع.

**١٠٨٥٢ - عن عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ، رد ابنته زينب على أبي العاص ابن الربيع، بمهر جديد، ونكاح جديد[١] .**

**وفي رواية: أسلمت زينب ابنة النبي ﷺ، قبل زوجها أبي العاص بسنة، ثم أسلم، فردها النبي ﷺ بنكاح جديد[٢].**

- أخرجه : عبد الرزاق (١٢٦٤٨) عن حميد. وأحمد ٢/ ٢٠٧ (٦٩٣٨) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وابن ماجة (٢٠١٠) قال: حدثنا أَبو كريب، قال: حدثنا أَبو معاوية. والترمذي (١١٤٢) قال: حدثنا أحمد بن منيع، وهناد، قالا: حدثنا أَبو معاوية.

ثلاثتهم : (حميد بن رويمان، ويزيد بن هارون، وأَبو معاوية الضرير) عن الحجاج بن أَرطَاة، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي، في حديث حجاج؛ رد زينب ابنته قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عَمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا، والحديث الصحيح الذي روي؛ أن النبي ﷺ، أقرهما على النكاح الأول.

قال أَبو عيسى الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

وقال أيضا (١١٤٤): سمعت عَبد بن حُميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يذكر، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث.

---

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) اللفظ لعبد الرزاق.

وحديث الحجاج، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ، رد ابنته زينب على أبي العاص، بمهر جديد، ونكاح جديد.

قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادا.

والعمل على حديث عَمرو بن شعيب.

**١٠٨٥٣ - عن عبد الله بن عَمرو، أن النبي ﷺ قال: أيما رجل نكح امرأة، فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة، فدخل بها، أو لم يدخل بها، فلا يحل له نكاح أمها(١).**

**وفي رواية: أيما رجل نكح امرأة، فدخل بها، أو لم يدخل بها، لا تحل له أمها(٢).**

**وفي رواية: أيما رجل نكح امرأة، ولم يدخل بها، فإنه ينكح ابنتها، إن شاء(٣).**

- أخرجه : عبد الرزاق (١٠٨٢١ و١٠٨٣٠) قال: أخبرني من سمع المثنى بن الصباح. والترمذي (١١١٧) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ابن لهيعة.

---

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) اللفظ لعبد الرزاق (١٠٨٢١).

(٣) اللفظ لعبد الرزاق (١٠٨٣٠).

كلاهما : (المثنى بن الصباح، وعبد الله بن لهيعة) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

قال أَبو عيسى الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عَمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة، يضعفان في الحديث.

حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ، لما فتح مكة، قال: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها.

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

وحديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: لا شغار في الإسلام.

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

**١٠٨٥٤ - عن عبد الله بن عَمرو؛ أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة، يقال لها: أم مهزول، وكانت تسافح، وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن رسول الله ﷺ، أو ذكر له أمرها؟ قال: فقرأ عليه نبي الله ﷺ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾**[1] .

(١) اللفظ لأحمد (٦٤٨٠).

**وفي رواية: كانت امرأة يقال لها: أم مهزول، وكانت بجياد، وكانت تسافح، فأراد رجل من أصحاب النبي ﷺ أن يتزوجها، فأنزل الله، عز وجل: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾**(١).

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٥٨ (٦٤٨٠) و٢/ ٢٢٥ (٧٠٩٩) قال: حدثنا عارم. وعبدالله بن أحمد ٢/ ٢٢٥ (٧١٠٠) قال: حدثنا يحيى بن مَعين. والنسائي في "الكبرى" (١١٢٩٥) قال: أخبرنا عَمرو بن علي.

ثلاثتهم : (عارم محمد بن الفضل، ويحيى بن مَعين، وعَمرو بن علي) عن معتمر بن سليمان، قال: قال أبي: حدثنا الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عَمرو، فذكره .

قال أَبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد: قال أبي: قال عارم: سألت معتمرا عن الحضرمي؟ فقال: كان قاصا، وقد رأيته.

حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن جده؛ أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي، يقال لها: عناق، وكانت صديقته، قال: جئت إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ...

سيأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند مرثد بن أبي مرثد، رضي الله تعالى عنه.

---

(١) اللفظ للنسائي.

وحديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن جده؛ عن النبي ﷺ، قال: إذا زوج أحدكم عبده أمته، فلا ينظر إلى عورتها.

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

**١٠٨٥٥ - عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: إن الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة(١).**

**وفي رواية: إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة(٢).**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٦٨ (٦٥٦٧) قال: حدثنا أَبو عبد الرحمن، قال: حدثنا حيوة، وابن لهيعة، قالا: حدثنا شرحبيل بن شريك. وعَبد بن حُميد (٣٢٧) قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد. ومسلم ٤/ ١٧٨ (٣٦٣٤) قال: حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة، قال: أخبرني شرحبيل بن شريك. وابن ماجة (١٨٥٥) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. والنسائي ٦/ ٦٩، وفي "الكبرى" (٥٣٢٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حيوة، وذكر آخر، قال: أنبأنا شرحبيل بن شريك. وابن حبان (٤٠٣١)

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لابن ماجة.

قال: أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا حيوة، وذكر ابن خزيمة آخر معه، قالا: حدثنا شرحبيل بن شريك.

كلاهما : (شرحبيل، وعبد الرحمن) عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عَمرو، فذكره.

**١٠٨٥٦ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: خياركم خياركم لنسائهم.**

- أخرجه : ابن ماجة (١٩٧٨) قال: حدثنا أَبو كريب، قال: حدثنا أَبو خالد، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عبد الله بن عَمرو، فذكره.

حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادما، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما جبلتها عليه.

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

وحديث عبد الله بن عَمرو؛ عن النبي ﷺ، قال: ... وإن لزوجك عليك حقا.

تقدم ذكره .

وحديث مجاهد بن جبر، عن عبد الله بن عَمرو؛ زوجني أبي امرأة من قريش، فلما دخلت علي، جعلت لا أنحاش لها، مما بي من القوة على العبادة، من الصوم والصلاة، فجاء عَمرو بن العاص إلى كنته، حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدت بعلك؟ قالت: خير الرجال، أو كخير البعولة، من رجل لم يفتش لنا كنفا، ولم يعرف لنا فراشا، فأقبل علي، فعذمني، وعضني بلسانه، فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب، فعضلتها، وفعلت وفعلت، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني، فأرسل إلي النبي ﷺ، فأتيته، فقال لي: أتصوم النهار؟ قلت: نعم، قال: وتقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني.

تقدم ذكره .

**١٠٨٥٧ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله إلى امرأة، لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه.**

- أخرجه : النسائي في "الكبرى" (٩٠٨٦) قال: أخبرنا عَمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا سرار بن مجشر بن قبيصة البصري، ثقة، عن سعيد ابن أبي عَروبَة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عَمرو، فذكره .

قال أَبو عبد الرحمن النسائي: سرار بن مجشر هذا، ثقة بصري، هو ويزيد بن زُريع يقدمان في سعيد بن أبي عَروبَة، لأن سعيدا كان تغير في آخر عمره، فمن سمع منه قديما، فحديثه صحيح.

قال النسائي: وقفه شعبة بن الحجاج.

أخرجه : النسائي في "الكبرى" (٩٠٨٨) قال: أخبرنا عَمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عَمرو، قوله.

**١٠٨٥٨- عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله إلى امرأة، لا تشكر لزوجها.**

- أخرجه : النسائي في "الكبرى" (٩٠٨٧) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا الخليل بن عمر بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله ابن عَمرو، فذكره .

حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن جده؛ عن النبي ﷺ، قال: لا يجوز للمرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها.

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

**١٠٨٥٩- عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ، قال: إذا تزوج الرجل البكر، أقام عندها ثلاثة أيام.**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٧٨ (٦٦٦٥) قال: حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عَمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو، فذكره .

**١٠٨٦٠ - عن عبد الله بن عَمرو، أن النبي ﷺ، قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: هي اللوطية الصغرى[١] .**

**وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: هي اللوطية الصغرى، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها[٢].**

**وفي رواية: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، عن الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ فقال: تلك اللوطية الصغرى[٣] .**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٨٢ (٦٧٠٦) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: همام أخبرنا، عن قتادة. وفي ٢/ ٢١٠ (٦٩٦٧) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة. وعبد الله بن أحمد ٢/ ٢١٠ (٦٩٦٨) قال: حدثنا هدبة، قال: حدثنا همام، قال: سئل قتادة، عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال قتادة. والنسائي في "الكبرى" (٨٩٤٧) قال: أخبرنا عبد الله بن الهيثم بن عثمان، قال: حدثنا يحيى بن كثير، أَبو غسان، قال: حدثنا زائدة بن أبي الرقاد الصيرفي، عن عامر الأحول. وفي (٨٩٤٨) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا همام، عن قتادة.

---

(١) اللفظ لأحمد (٦٩٦٧).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٧٠٦).

(٣) اللفظ للنسائي (٨٩٤٧).

كلاهما : (قتادة بن دعامة، وعامر الأحول) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

قلنا: صرح قتادة بالسماع، في رواية هدبة، عنه.

في رواية هدبة؛ قال قتادة: وحدثني عقبة بن وساج، عن أبي الدرداء، قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟ ! .

قال أَبو عبد الرحمن النسائي: زائدة لا أدري من هو، هو مجهول، ووجدت في موضع آخر: عاصم الأحول.

وأخرجه : ابن أبي شيبة (١٧٠٧٢) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أَبي أَيوب، عن عبد الله بن عَمرو، قال: هي اللوطية الصغرى، موقوف .

وأخرجه : عبد الرزاق (٢٠٩٥٦) قال: أخبرنا معمر، عن قتادة؛ أن عبد الله بن عَمرو قال: هي اللوطية الصغرى .

وأخرجه : النسائي في "الكبرى" (٨٩٤٩) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن. وفي (٨٩٥٠) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن بشر.

كلاهما : (عبد الرحمن بن مهدي، وابن بشر) عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن عَمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عَمرو، قال: إتيان النساء في أدبارهن، اللوطية الصغرى، موقوف.

وأخرجه : النسائي في "الكبرى" (٨٩٥١) قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا أَبو هلال، عن مطر الوراق، عن عَمرو بن شعيب، قال: تلك اللوطية الصغرى، منقطع.

# كتاب الطلاق

١٠٨٦١ - عن عبد الله بن عَمرو، أن النبي ﷺ قال: لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك.

زاد ابن الصباح: ولا وفاء نذر إلا فيما تملك[١] .

وفي رواية: بمعناه، زاد: من حلف على معصية، فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم، فلا يمين له[٢] .

وفي رواية: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك، ولا يمين فيما لا يملك[٣] .

وفي رواية: لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله[٤] .

وفي رواية: لا يجوز طلاق، ولا بيع، ولا عتق، ولا وفاء نذر، فيما لا يملك[٥] .

---

(١) اللفظ لأبي داود (٢١٩٠).

(٢) اللفظ لأبي داود (٢١٩١).

(٣) اللفظ لأحمد (٦٧٨٠).

(٤) اللفظ لأحمد (٦٩٣٢).

(٥) اللفظ لأحمد (٦٧٨١).

**وفي رواية: ليس على رجل طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك**[1] .

**وفي رواية: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك**[2] .

**وفي رواية: لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله، عز وجل، ولا يمين في قطيعة رحم**[3] .

- أخرجه : عبد الرزاق (١١٤٥٦) عن معمر، عن عامر بن عبد الواحد. وابن أبي شيبة ٥/ ١٥ (١٨١١٣) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن عامر الأحول. وفي ١٤/ ٢٢٤ (٣٧٤٦٥) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن مطر. وأحمد ٢/ ١٨٥ (٦٧٣٢) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث. وفي ٢/ ١٨٩ (٦٧٦٩) قال: حدثنا محمد ابن جعفر، وعبد الله بن بكر، قالا: حدثنا سعيد، عن مطر. وفي ٢/ ١٩٠ (٦٧٨٠) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عامر الأحول. وفي (٦٧٨١) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: حدثنا مطر الوراق. وفي ٢/ ٢٠٧ (٦٩٣٢) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق. وابن ماجة (٢٠٤٧) قال: حدثنا أَبو كريب، قال: حدثنا

(١) اللفظ لأحمد (٦٧٦٩).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٧٤٦٥).

(٣) اللفظ لأحمد (٦٧٣٢).

هشيم، قال: أخبرنا عامر الأحول (ح) وحدثنا أَبو كريب، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث. وأَبو داود (٢١٩٠) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام (ح) وحدثنا ابن الصباح، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبدالصمد، قالا: حدثنا مطر الوراق. وفي (٢١٩١) قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا أَبو أُسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث. وفي (٢١٩٢) قال: حدثنا ابن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي. وفي (٣٢٧٣) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبي عبد الرحمن. والترمذي (١١٨١) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عامر الأحول. والنسائي ٧/ ٢٨٨، وفي "الكبرى" (٦١٦١) قال: أخبرنا عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عَروبَة، عن أبي رجاء، (قال عثمان: هو محمد بن سيف)، عن مطر الوراق.

أربعتهم : (عامر بن عبد الواحد الأحول، ومطر الوراق، وعبد الرحمن بن الحارث، ومحمد بن إسحاق) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ، فذكره .

قال أَبو عيسى الترمذي: حديث عبد الله بن عَمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

**١٠٨٦٢ - عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ، قال: إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه.**

أخرجه : ابن ماجة (٢٠٣٨) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عَمرو بن أبي سلمة، أَبو حفص التنيسي، عن زهير، عن ابن جريج، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

**١٠٨٦٣ - عن بن عبد الله بن عَمرو، قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلا دميما، فقالت: يا رسول الله، والله، لولا مخافة الله، إذا دخل علي، لبصقت في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: فردت عليه حديقته، قال: ففرق بينهما رسول الله ﷺ**(١).

- أخرجه : أحمد ٤/ ٣ (١٦١٩٣) قال: حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس.
وابن ماجة (٢٠٥٧) قال: حدثنا أَبو كريب، قال: حدثنا أَبو خالد الأحمر.
كلاهما : (عبد القدوس بن بكر، وأَبو خالد الأحمر) عن حجاج بن أَرطَاة، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

**١٠٨٦٤ - عن عبد الله بن عَمرو؛ أن امرأة طلقها زوجها، وأراد أن ينتزع ولدها منها، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله: حين كان بطني له وعاء،**

(١) اللفظ لابن ماجة.

**وثديي له سقاء، وحجري له حواء، أراد أَبوه أن ينتزعه مني؟ فقال رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تزوجي[1].**

**وفي رواية: أن النبي ﷺ، قضى أن المرأة أحق بولدها، ما لم تزوج[2].**

- أخرجه : عبد الرزاق (١٢٥٩٦) قال: أخبرنا المثنى بن الصباح. وفي (١٢٥٩٧) قال: أخبرنا ابن جريج. وأحمد ٢/ ١٨٢ (٦٧٠٧) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج. وفي ٢/ ٢٠٣ (٦٨٩٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت المثنى بن الصباح يقول. وأَبو داود (٢٢٧٦) قال: حدثنا محمود بن خالد السلمي، قال: حدثنا الوليد، عن أبي عَمرو، يعني الأوزاعي.

ثلاثتهم : (المثنى، وابن جريج، وأَبو عَمرو الأوزاعي) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

**١٠٨٦٥ - عن بن عبد الله بن عَمرو، أن النبي ﷺ قال: أربع من النساء، لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر.**

(١) اللفظ لعبد الرزاق (١٢٥٩٦).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٨٩٣).

- أخرجه : ابن ماجة (٢٠٧١) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

أخرجه : عبد الرزاق (١٢٥٠٨) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عَمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: أربع لا لعان بينهن، وبين أزواجهن: اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والحرة عند العبد، والأمة عند الحر، والأمة عند العبد، والنصرانية عند النصراني، موقوف.

وأخرجه : عبد الرزاق (١٢٥٠٤) عن معمر، عن رجل، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو، قال: لا ملاعنة بين اليهودية، والنصرانية، والمملوكة، والمسلم، موقوف.

أخرجه : عبد الرزاق (١٣١٩٧) عن معمر، عن رجل، عن عَمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عَمرو، أنه قال؛ في العبد يقذف امرأة حرة، قال: لا ملاعنة بينهما، موقوف.

**١٠٨٦٦ - عن عبد الله بن عَمرو، عن رسول الله ﷺ؛ أن رجلا من الأنصار، من بني زريق، قذف امرأته، فأتى رسول الله ﷺ، فردد ذلك أربع مرات على رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية الملاعنة، فقال رسول الله ﷺ: أين السائل؟ إنه قد نزل من الله أمر عظيم، فأبى الرجل إلا أن يلاعنها، وأبت إلا أن تدرأ**

عن نفسها العذاب، فتلاعنا، فقال رسول الله ﷺ: إما هي تجيء به أصيفر، أخينس، منشول العظام، فهو للملاعن، وإما تجيء به أسود كالجمل الأورق، فهو لغيره، فجاءت به أسود كالجمل الأورق، فدعا به رسول الله ﷺ، فجعله لعصبة أمه، وقال: لو ما الأيمان التي مضت، لكان لي فيه كذا وكذا[1].

وفي رواية: عن عبدالله بن عمرو، أن رجلا من الأنصار من بني زريق قذف امرأته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد ذلك عليه أربع مرات، ونزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الملاعنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين السائل؟ قد نزل من الله أمر عظيم، فأبى الرجل إلا أن يلاعنها، وأبت إلا أن تدرأ عن نفسها العذاب، فتلاعنا.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما هي إن تجئ به أصيفر أخنس منسول العظام فهو للملاعن، وأما إن تجئ به أسود كالجمل الأورق فهو لغيره، فجاءت به أسود كالجمل الأورق، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله لعصبة أمه، وقال: لولا الأيمان التي مضت لكان لي فيه كذا وكذا[2].

- أخرجه : النسائي في "الكبرى" (٦٣٢٨) قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد

(١) اللفظ للنسائي.

(٢) اللفظ للطبراني.

القرشي . والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥١٤٦) قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن محمد. والطبراني في "مسند الشاميين" (٥٠١) قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي. والدارقطني (٣٧٠٣) قال: حدثنا عمر بن عبد العزيز ابن دينار ، قال: حدثنا أبو الأحوص القاضي . (ح) وحدثنا محمد بن أحمد الحنائي ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن.

أربعتهم: (أحمد بن إبراهيم بن محمد، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو الأحوص القاضي محمد بن الهيثم، وجعفر بن محمد بن الحسن) قالوا: حدثنا محمد بن عائذ، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، قال: حدثني ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله ، فذكره.

**١٠٨٦٧ - عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا لعان إلا بين زوجين مسلمين .**

- أخرجه : الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤٢٨) قال : حدثنا الحسين بن تقي بن أبي تقي، ثنا جدي أبو تقي هشام بن عبد الملك، ثنا بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا لعان إلا بين زوجين مسلمين»

# كتاب العتق

**١٠٨٦٨ - عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ، قال: إذا كاتب غلامه، على مئة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، ثم عجز، رد في الرق[١] .**

**وفي رواية: أيما عبد كاتب على مئة أوقية، فأداها إلا عشرة أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مئة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير، فهو عبد[٢] .**

**وفي رواية: المكاتب عبد، ما بقي عليه من مكاتبته درهم[٣] .**

**وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ، يخطب يقول: من كاتب عبده على مئة أوقية، فأداه إلا عشر أواق، أو قال: عشرة دراهم، ثم عجز، فهو رقيق[٤].**

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢١٨٣٤) قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج. وأحمد ٢/ ١٧٨ (٦٦٦٦) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا حجاج. وفي ٢/ ١٨٤ (٦٧٢٦)

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد (٦٧٢٦).

(٣) اللفظ لأبي داود (٣٩٢٦).

(٤) اللفظ للترمذي (١٢٦٠).

قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا عباس الجزري. وفي ٢/ ٢٠٦ (٦٩٢٣) قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرنا حجاج. وفي ٢/ ٢٠٩ (٦٩٤٩) قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا حجاج. وابن ماجة (٢٥١٩) قال: حدثنا أَبو كريب، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، ومحمد بن فضيل، عن حجاج. وأَبو داود (٣٩٢٦) قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أَبو بدر، قال: حدثني أَبو عتبة، إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سليمان بن سليم. وفي (٣٩٢٧) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد الصمد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا عباس الجريري. والترمذي (١٢٦٠) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن يحيى بن أبي أنيسة. والنسائي، في "الكبرى" (٥٠٠٧) قال: أخبرنا عَمرو بن زرارة النيسابوري، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا الحجاج. وفي (٥٠٠٨) قال: أخبرنا أَبو داود، قال: حدثنا أَبو الوليد، قال: حدثنا همام، عن العلاء الجريري، (قال النسائي: العلاء الجريري، كذا قال). وفي (٥٠٠٩) عن عبد القدوس بن محمد، عن عَمرو بن عاصم، عن همام، عن عباس الجريري.

جميعهم : (حجاج بن أَرطَاة، وعباس، وسليمان بن سليم، ويحيى بن أبي أنيسة، والعلاء الجريري) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

قال عبد الله بن أحمد: كذا قال عبد الصمد: عباس الجزري كان في النسخة: عباس الجريري فأصلحه أبي كما قال عبد الصمد: الجزري.

وقال أَبو داود: ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم، ولكنه هو شيخ آخر.

وقال أَبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى الحجاج بن أَرطَاة، عن عَمرو بن شعيب، نحوه.

**١٠٨٦٩ - عن عبد الله بن عَمرو؛ قال: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث، أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم. فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعا، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتبا على مئة درهم، فقضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مئة وقية، فقضاها إلا وقيتين، فهو عبد(١).**

**وفي رواية : ... أو على مئة أوقية، فقضاها إلا أوقية، فهو عبد(٢).**

- أخرجه : النسائي في "الكبرى" (٥٠١٠). وابن حبان (٤٣٢١) قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني.

كلاهما : (النسائي، وعمر بن محمد) عن عَمرو بن عثمان بن سعيد، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عَمرو، فذكره .

أخرجه : عبد الرزاق (١٤٢٢٢) قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء الخراساني؛ أن عبد الله بن عَمرو بن العاص قال: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لي فأكتبها؟ قال: نعم، قال : فكان أول ما كتب به النبي ﷺ إلى أهل مكة كتابا: لا يجوز شرطان في بيع واحد، وبيع وسلف جميعا، وبيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتبا على مئة

(١) اللفظ للنسائي.

(٢) اللفظ لابن حبان.

درهم، فقضاها كلها إلا درهما، فهو عبد، أو على مئة أوقية، فقضاها كلها إلا أوقية، فهو عبد، مرسل، لم يقل فيه عطاء: عن عبد الله بن عَمرو.

وأخرجه : عبد الرزاق (١٥٧٣٥ و١٥٧٣٩) عن ابن جريج، قال: أخبرت عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: من كاتب مكاتبا على مئة درهم، فقضاها كلها، إلا عشرة دراهم، فهو رقيق، أو على مئة أوقية، فقضاها كلها، إلا أوقية، فهو عبد.

في الموضع الثاني لم يذكر عبد الرزاق متن الحديث، لكنه قال: عن عبد الله بن عَمرو؛ أن النبي ﷺ، كتب إلى أهل مكة، ثم ذكر مثل الحديث الأول.

وأخرجه : عبد الرزاق (١٥٧٢٠) عن ابن جريج، عن عطاء، قال: هو عبد ما بقي عليه شيء، إذا اشترط ذلك عليه.

حديث عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: ... ومن اعتبد محررا.

تقدم ذكره .

وحديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا عتق إلا فيما تملك.

تقدم ذكره .

**١٠٨٧٠ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق .**

- أخرجه : الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٥/ ٣٨٤، وفي "المتفق والمفترق" (١٦٤٤) قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا عباس بن محمد بن حاتم، قال: حدثنا نصر بن المغيرة أبو الفتح، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، فذكره .

# كتاب البيوع

حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن الشراء والبيع في المسجد.

تقدم ذكره .

**١٠٨٧١ - عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: البائع والمبتاع بالخيار، حتى يتفرقا، إلا أن يكون سفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله(١).**

**وفي رواية: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله(٢).**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٨٣ (٦٧٢١) قال: حدثنا حماد بن مَسعَدة. وأَبو داود (٣٤٥٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. والترمذي (١٢٤٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد. والنسائي ٧/ ٢٥١، وفي "الكبرى" (٦٠٣١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أنبأنا الليث.

---

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لأبي داود.

كلاهما : (حماد بن مَسعَدة، والليث بن سعد) عن محمد بن عجلان، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

قال أَبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.

**١٠٨٧٢ - عن بن عبد الله بن عَمرو، قال: بعث النبي ﷺ، عتاب بن أسيد إلى أهل مكة، فقال: تدري إلى أين بعثتك؟ بعثتك إلى أهل الله، ثم قال: انهم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك(١) .**

**وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ، عن سلف وبيع، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن(٢) .**

**وفي رواية: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك(٣).**

- أخرجه : عبد الرزاق (١٤٢١٥) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وابن أبي شيبة (٢٢٤٧١) قال: حدثنا ابن فضيل، عن حجاج. وأحمد ٢/ ١٧٤ (٦٦٢٨) قال: حدثنا

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد (٦٩١٨).

(٣) اللفظ للنسائي ٧/ ٢٨٨.

أَبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان. وفي ٢/ ٢٠٥ (٦٩١٨) قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا ابن عجلان. والدارمي (٢٧٢٢) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم. وابن ماجة (٢١٨٨) قال: حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا حماد بن زيد (ح) وحدثنا أَبو كريب، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، قالا: حدثنا أيوب. والنسائي ٧/ ٢٨٨، وفي "الكبرى" (٦١٦٠ و١١٦٨٢) قال: أخبرنا عَمرو بن علي، وحميد بن مَسعَدة، عن يزيد، قال: حدثنا أيوب. وفي ٧/ ٢٩٥، وفي "الكبرى" (٦١٨٠ و١١٦٨٦) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن حسين المعلم. وفي ٧/ ٢٩٥، وفي "الكبرى" (٦١٨٢ و١١٦٨٤) قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب. وفي (١١٦٨٥) عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم. وفي (١١٦٨٧) عن هارون بن إسحاق، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عَروبَة، عن مطر الوراق.

جميعهم : (أيوب السختياني، وحجاج بن أَرطَاة، والضحاك بن عثمان، ومحمد بن عجلان، وحسين المعلم، ومطر الوراق) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

أخرجه : أحمد ٢/ ١٧٨ (٦٦٧١). وأَبو داود (٣٥٠٤) قال: حدثنا زهير بن حرب. والترمذي (١٢٣٤) قال: حدثنا أحمد بن منيع. والنسائي ٧/ ٢٩٥، وفي "الكبرى" (٦١٨١ و١١٦٨٣) قال: أخبرنا زياد بن أيوب.

أربعتهم : (أحمد بن حنبل، وزهير بن حرب، وأحمد بن منيع، وزياد) عن إسماعيل ابن إبراهيم ابن علية، قال: حدثنا أيوب، قال: حدثنا عَمرو بن شعيب، قال: حدثني

أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عَمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك .

قال أَبو عيسى الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه : ابن أبي شيبة (٢٠٨٣٥) و(٢٢٤٧٢) قال: حدثنا ابن فضيل، عن داود ابن أبي هند، عن عَمرو بن شعيب؛ أن جده كان إذا بعث تجارة، نهاهم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمنوا ، موقوف.

حديث عطاء، عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ، قال: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعا، ولا بيع ما لم يضمن.

تقدم ذكره .

وحديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن جده، أن النبي ﷺ قال: ليس على رجل بيع فيما لا يملك.

تقدم ذكره .

**١٠٨٧٣ - عن عبد الله بن عَمرو، أن النبي ﷺ، نهى عن بيع العربان.**

- أخرجه : ابن ماجة (٢١٩٣) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، قال: حدثنا حبيب بن أبي حبيب، أَبو محمد، كاتب مالك بن أنس، قال: حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

قال أَبو عبد الله بن ماجة: العربان؛ أن يشتري الرجل دابة بمئة دينار، فيعطيه دينارين أربونا، فيقول: إن لم أشتر الدابة فالديناران لك.

وقيل: يعني، والله أعلم، أن يشتري الرجل الشيء، فيدفع إلى البائع درهما، أو أقل، أو أكثر، ويقول: إن أخذته، وإلا فالدرهم لك.

أخرجه : مالك (١٧٨١). وأحمد ٢/ ١٨٣ (٦٧٢٣) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرني مالك، قال: أخبرني الثقة، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع العربان .

قال مالك (١٧٨٢): وذلك، فيما نرى، والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه: أعطيك دينارا، أو درهما، أو أكثر من ذلك، أو أقل، على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

وأخرجه : ابن ماجة (٢١٩٢) قال: حدثنا هشام بن عمار. وأَبو داود (٣٥٠٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.

كلاهما : (هشام، وعبد الله) عن مالك بن أنس، قال: بلغني عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ، نهى عن بيع العربان .

زاد في رواية أبي داود: قال مالك: وذلك فيما نرى، والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد، أو يتكارى الدابة، ثم يقول: أعطيك دينارا، على أني إن تركت السلعة، أو الكراء، فما أعطيتك لك.

حديث أبي عفير، عن عبد الله بن عَمرو، قال: حمل عمر بن الخطاب على فرس في سبيل الله، ثم وجد صاحبه قد أوقفه يبيعه، فأراد أن يشتريه، فسأل رسول الله ﷺ؟ فنهاه عنه، وقال: إذا تصدقت بصدقة فأمضها.

تقدم ذكره .

وحديث أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه.

تقدم ذكره .

وحديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادما، أو دابة، فليأخذ بناصيتها، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها، وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلت عليه. سيأتي، إن شاء الله تعالى .

**١٠٨٧٤ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: سمعت النبي ﷺ عام الفتح، وهو بمكة، يقول: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هي حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم، جملوها، ثم باعوها، وأكلوا أثمانها.**

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢١٣ (٦٩٩٧) قال: حدثنا عتاب، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا أُسامة بن زيد، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

**١٠٨٧٥ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ قال: أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئا[١] .**

**وفي رواية: أن رجلا أتى النبي ﷺ، يخاصم أباه، فقال: يا رسول الله، إن هذا قد اجتاح مالي، فقال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك[٢] .**

(١) اللفظ لأحمد (٦٦٧٨).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٩٠٢).

**وفي رواية: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك، وقال رسول الله ﷺ: إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم(١) .**

**وفي رواية: أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي مالا وولدا، وإن والدي يجتاح مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم(٢) .**

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٣١٥٦) و(٣٧٣٧٠) قال: حدثنا أَبو خالد الأحمر، عن حجاج. وأحمد ٢/ ١٧٩ (٦٦٧٨) قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس. وفي ٢/ ٢٠٤ (٦٩٠٢) قال: حدثنا نصر بن باب، عن حجاج. وفي ٢/ ٢١٤ (٧٠٠١) قال: حدثنا عفان، قال: حدثني يزيد بن زُريع، قال: حدثنا حبيب المعلم. وابن ماجة (٢٢٩٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى، ويحيى بن حكيم، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حجاج. وأَبو داود (٣٥٣٠) قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد ابن زُريع، قال: حدثنا حبيب المعلم.

ثلاثتهم : (حجاج بن أَرطَاة، وعبيد الله بن الأخنس، وحبيب المعلم) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن جده، فذكره .

---

(١) اللفظ لابن ماجة.

(٢) اللفظ لأبي داود.

قال أَبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد: بلغني أن حبيبا المعلم يقال له: حبيب بن أبي بقية.

**١٠٨٧٦ - عن عبد الله بن عَمرو، أن النبي ﷺ، خطب الناس، فقال: ألا من ولي يتيما، له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه، حتى تأكله الصدقة.**

- أخرجه : الترمذي (٦٤١) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن المثنى بن الصباح، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.

قال أَبو عيسى الترمذي: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه. وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث،

عن عَمرو بن شعيب؛ أن عمر بن الخطاب ... ، فذكر هذا الحديث.

وعَمرو بن شعيب، هو ابن محمد بن عبد الله بن عَمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عَمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عَمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واه، ومن ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عَمرو، وأما أكثر أهل الحديث، فيحتجون بحديث عَمرو بن شعيب، فيثبتونه، منهم أحمد، وإسحاق، وغيرهما.

**١٠٨٧٧ - عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: قلت: يا أبا محمد، إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم، وإنما أموالنا المواشي، فنحن نتبايعها بيننا،**

فنبتاع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل، والبعير بالبقرات، والفرس بالأباعر، كل ذلك إلى أجل، فهل علينا في ذلك من بأس؟ فقال: على الخبير سقطت؛ أمرني رسول الله ﷺ، أن أبعث جيشا، على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها، حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم؟ قال: فقال لي رسول الله ﷺ: ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى تنفذ هذا البعث، قال: فكنت أبتاع البعير بالقلوصين، والثلاث، من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نفذت ذلك البعث، قال: فلما حلت الصدقة، أداها رسول الله ﷺ[1].

وفي رواية: عن عَمرو بن الحريش، قال: سألت عبد الله بن عَمرو بن العاص، فقلت: إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم، وإنما نبايع بالإبل والغنم إلى أجل، فما ترى في ذلك؟ قال: على الخبير سقطت؛ جهز رسول الله ﷺ جيشا، على إبل من إبل الصدقة، حتى نفدت، وبقي ناس، فقال رسول الله ﷺ: اشتر لنا إبلا بقلائص من إبل الصدقة، إذا جاءت، حتى نؤديها إليهم، فاشتريت البعير بالاثنين، والثلاث قلائص، حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله ﷺ، من إبل الصدقة[2] ....

(١) اللفظ لأحمد (٧٠٢٥).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٥٩٣).

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٧١ (٦٥٩٣) قال: حدثنا حسين، يعني ابن محمد، قال: حدثنا جرير، يعني ابن حازم. وفي٢/ ٢١٦ (٧٠٢٥) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي.

كلاهما : (جرير، وإبراهيم بن سعد، والد يعقوب) عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أَبو سفيان الحرشي، وكان ثقة، فيما ذكر أهل بلاده، عن مسلم بن جبير، مولى ثقيف، وكان مسلم رجلا يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع، عن عَمرو بن حريش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

أخرجه : أَبو داود (٣٣٥٧) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عَمرو بن حريش، عن عبد الله بن عَمرو؛ أن رسول الله ﷺ، أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

زاد فيه: يزيد بن أبي حبيب، وقدم مسلم بن جبير على أبي سفيان .

**١٠٨٧٨ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدين يقتص من صاحبه يوم القيامة، إذا مات، إلا من تدين في ثلاث خلال: الرجل تضعف قوته في سبيل الله، فيستدين، يتقوى به لعدو الله وعدوه، ورجل يموت عنده مسلم، لا يجد ما يكفنه ويواريه إلا بدين، ورجل خاف الله**

**على نفسه العزبة، فينكح خشية على دينه، فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة[1] .**

**وفي رواية: ثلاثة من تدين فيها، ثم مات ولم يقض، فإن الله، عز وجل، يقض عنه: رجل يكون في سبيل الله، فتضعف قوته، فيتقوى بدين على عدو، فيموت ولم يقض، ورجل مات عنده مسلم، فلم يجد ما يكفنه، ولا ما يواريه، إلا بدين، فمات ولم يقض، ورجل خاف على نفسه الفتنة، فتعفف بنكاح امرأة بدين، فمات ولم يقض، فإن الله، عز وجل، يقضي عنهم يوم القيامة[2] .**

- أخرجه : عَبد بن حُميد (٣٤٩) قال: حدثنا جعفر بن عون. وابن ماجة (٢٤٣٥) قال: حدثنا أَبو كريب، قال: حدثنا رشدين بن سعد، وعبد الرحمن المحاربي، وأَبو أُسامة، وجعفر بن عون (ح) وحدثنا أَبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. جميعهم : (جعفر، ورشدين، وعبد الرحمن المحاربي، وأَبو أُسامة، حماد بن أُسامة، وسفيان الثوري) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو، فذكره .

(١) اللفظ لابن ماجة.

(٢) اللفظ لعَبد بن حُميد.

**١٠٨٧٩ - عن عبد الله بن عَمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: الغفلة في ثلاث: الغفلة عن ذكر الله، عز وجل، والغفلة من لدن أن يصلي الصبح إلى طلوع الشمس، وأن يغفل الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبه.**

- أخرجه : عَبد بن حُميد (٣٥١) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن زياد، قال: حدثني حديج بن صومي الحميري، عن عبد الله بن عمرو، فذكره .

حديث أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عَمرو؛ عن رسول الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ، كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين.

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

وحديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من المغرم، والمأثم.

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

وحديث عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ قال: يغفر للشهيد كل ذنب، إلا الدين .. .

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

**١٠٨٨٠- عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ، قال: من منع فضل مائه، أو فضل كلئه، منعه الله فضله يوم القيامة[١] .**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٧٩ (٦٦٧٣) قال: حدثنا إسماعيل. وفي ٢/ ٢٢١ (٧٠٥٧) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة.

كلاهما : (إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، وحماد بن سلمة) عن ليث بن أبي سليم، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، فذكره .

**١٠٨٨١- عن عبد الله بن عَمرو أنه كتب إلى عامل له على أرض له: أن لا تمنع فضل مائك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من منع فضل الماء، ليمنع به فضل الكلإ، منعه الله فضله يوم القيامة.**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٨٣ (٦٧٢٢) قال: حدثنا أَبو النضر، قال: حدثنا محمد، يعني ابن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عبد الله بن عَمرو فذكره .

(١) اللفظ لأحمد (٦٦٧٣).

# كتاب الشفعة

**١٠٨٨٢ - عن عبد الله بن عَمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: الجار أحق بسقب داره، أو أرضه. الحديث.**

- أخرجه : النسائي، في "الكبرى" (١١٧٢٨) عن زكريا بن يحيى، عن هارون بن حميد، عن الفضل بن عنبسة، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، فذكره .

# كتاب اللقطة

١٠٨٨٣ - عن بن عبد الله بن عَمرو، قال: سمعت رجلا من مزينة، يسأل رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل؟ قال: معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها، قال: الضالة من الغنم؟ قال: لك، أو لأخيك، أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها، قال: الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه، ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: من أخذ بفمه، ولم يتخذ خبنة، فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضربا ونكالا، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، قال: يا رسول الله، واللقطة نجدها في سبيل العامرة؟ قال: عرفها حولا، فإن وجد باغيها فأدها إليه، وإلا فهي لك، قال: ما يوجد في الخرب العادي؟ قال: فيه، وفي الركاز الخمس[1].

وفي رواية: أنه سمع رجلا من مزينة، سأل رسول الله ﷺ: ماذا تقول، يا رسول الله، في ضالة الإبل؟ فقال رسول الله ﷺ: ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، قال: فضالة الغنم؟ قال: لك، أو لأخيك، أو للذئب، قال: فمن أخذها من مرتعها؟ قال: عوقب وغرم مثل ثمنها، ومن

(١) اللفظ لأحمد (٦٦٨٣).

استطلقها من عقال، أو استخرجها من حفش، وهي المظال، فعليه القطع، قال: يا رسول الله، فالثمر يصاب في أكمامه؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس على آكل سبيل، فمن اتخذ خبنة، غرم مثل ثمنها وعوقب، ومن أخذ شيئا منها بعد أن أوى إلى مربد، أو كسر عنها بابا، فبلغ ما يأخذ ثمن المجن، فعليه القطع، قال: يا رسول الله، فالكنز نجده في الخرب وفي الآرام؟ فقال رسول الله ﷺ: فيه، وفي الركاز الخمس[1].

وفي رواية: أن رجلا من مزينة، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال، قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين، فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال[2].

وفي رواية: أن رجلا من مزينة، سأل النبي ﷺ، عن الثمار؟ فقال: ما أخذ في أكمامه فاحتمل، فثمنه ومثله معه، وما كان في الجران، ففيه القطع، إذا

(١) اللفظ لأحمد (٦٧٤٦).

(٢) اللفظ للنسائي ٨/ ٨٥.

بلغ ثمن المجن، وإن أكل ولم يأخذ، فليس عليه، قال: الشاة الحريسة منهن، يا رسول الله؟ قال: ثمنها ومثله معه، والنكال، وما كان في المراح، ففيه القطع، إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن[1].

وفي رواية: أن رجلا من مزينة، أتى رسول الله ﷺ، قال: فكيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء، أو في القرية المسكونة؟ قال: عرفه سنة، فإن جاء باغيه فادفعه إليه، وإلا فشأنك به، فإن جاء طالبها يوما من الدهر، فأدها إليه، وما كان في الطريق غير الميتاء، والقرية غير المسكونة، ففيه، وفي الركاز الخمس[2].

وفي رواية: عن رسول الله ﷺ؛ أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئا، بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، وذكر في ضالة الإبل والغنم، كما ذكر غيره، قال: وسئل عن اللقطة؟ فقال: ما كان منها في طريق الميتاء، أو القرية الجامعة، فعرفها سنة، فإن جاء طالبها، فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب، يعني ففيها، وفي الركاز الخمس[3].

---

(١) اللفظ لابن ماجة.

(٢) اللفظ لابن خزيمة.

(٣) اللفظ لأبي داود (١٧١٠).

وفي رواية: عن رسول الله ﷺ؛ أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: من أصاب منه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة[1].

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ، في كنز وجده رجل: إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو في سبيل ميتاء، فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو في غير سبيل ميتاء، ففيه، وفي الركاز الخمس[2].

وفي رواية: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: ما كان في طريق مأتي، أو في قرية عامرة، فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة، ففيه، وفي الركاز الخمس[3].

وفي رواية: سئل رسول الله ﷺ: في كم تقطع اليد؟ قال: لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين، قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آوى المراح، قطعت في ثمن المجن[4].

---

(١) اللفظ للنسائي (٧٤٠٤).

(٢) اللفظ للحميدي.

(٣) اللفظ للنسائي ٥/ ٤٤.

(٤) اللفظ للنسائي ٨/ ٨٤.

**وفي رواية: سئل رسول الله ﷺ، عن الرجل يدخل الحائط؟ قال: يأكل غير متخذ خبنة[1] .**

**وفي رواية: القطع في ثمن المجن[2] .**

- أخرجه : الحميدي (٦٠٨) قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء. وابن أبي شيبة (١٠٨٧١) و(٣٣٣٦٨) قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي، قال: حدثنا هشام بن سعد. وفي (٢٠٦٧٨) و(٢٢٠٥١) قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق. وفي (٢٢٠٧٨) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن سعد. وفي (٢٨٦٧٢) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق. وأحمد ٢/ ١٨٠ (٦٦٨٣) قال: حدثنا يَعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق. وفي ٢/ ١٨٦ (٦٧٤٦) قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن، يعني ابن الحارث. وفي ٢/ ٢٠٣ (٦٨٩١) قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت ابن إسحاق. وفي ٢/ ٢٠٧ (٦٩٣٦) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق. وفي ٢/ ٢٢٤ (٧٠٩٤) قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا هشام بن سعد. وابن ماجة (٢٥٩٦) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أَبو أُسامة، عن الوليد بن كثير. وأَبو داود (١٧٠٨) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر. وفي (١٧١٠ و٤٣٩٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان.

---

(١) اللفظ لأحمد (٧٠٩٤).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٨٦٧٢).

وفي (١٧١١) قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أَبو أُسامة، عن الوليد، يعني ابن كثير. وفي (١٧١٢) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أَبو عَوانة، عن عبيد الله بن الأخنس. وفي (١٧١٣) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد (ح) وحدثنا ابن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق (١). والترمذي (١٢٨٩) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان. والنسائي ٥/ ٤٤ و٨/ ٨٤، وفي "الكبرى" (٢٢٨٥ و٥٧٩٧ و٧٤٠٣) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أَبو عَوانة، عن عبيد الله بن الأخنس. وفي ٨/ ٨٥، وفي "الكبرى" (٥٧٩٥ و٧٤٠٤) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان. وفي ٨/ ٨٥، وفي "الكبرى" (٥٧٩٦ و٧٤٠٥) قال: الحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث، وهشام بن سعد. وابن خزيمة (٢٣٢٧) قال: حدثنا يونس ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث، وهشام بن سعد. وفي (٢٣٢٨) قال: حدثناه يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق.

جميعهم : (داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء، وهشام بن سعد، ومحمد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن الحارث، والوليد بن كثير، وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن عجلان، وعبيد الله بن الأخنس، وعَمرو بن الحارث) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، فذكره .

في رواية عبيد الله بن الأخنس، عند أبي داود: ... في ضالة الغنم: لك، أو لأخيك، أو للذئب، خذها قط.

قال أَبو داود: وكذا قال فيه أيوب، ويعقوب بن عطاء، عن عَمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ، قال: فخذها.

قال أَبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.

أخرجه : عبد الرزاق (١٨٩٤٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني عَمرو بن شعيب، في حديث اللقطة، قال فيه: وثمن المجن عشرة دراهم.

وأخرجه : عبد الرزاق (١٨٥٩٧) عن ابن جريج، قال: أخبرني عَمرو بن شعيب خبرا، رفعه إلى عبد الله بن عَمرو.

قال عبد الرزاق: وأما المثنى فأخبرنا، عن عَمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب؛ أن المزني سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ضالة الغنم؟ فقال رسول الله ﷺ: اقبضها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، فاقبضها حتى يأتي باغيها، فقال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ فقال رسول الله ﷺ: معها السقاء والحذاء، وتأكل في الأرض، ولا يخاف عليها الذئب، فدعها حتى يأتي باغيها، فقال: يا رسول الله، فما وجد من مال؟ فقال رسول الله ﷺ: ما كان بطريق ميتاء، أو قرية مسكونة، فعرفه سنة، فإن أتى باغيه فرده إليه، وإن لم تجد باغيا، فهو لك، فإن أتى باغيا يوما من الدهر، فرده إليه، فقال رسول الله ﷺ: فما وجد في قرية خربة، فيه، وفي الركاز الخمس، فقال: يا رسول الله، حريسة الجبل؟ فقال رسول الله ﷺ: فيها غرامتها، ومثلها معها، وجلدات نكال، فقال: يا رسول الله، فالثمر المعلق في الشجر؟ فقال رسول الله ﷺ: غرامته ومثله معه، وجلدات نكال، فقال: يا رسول الله، فما جلد الجرين والمراح؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بلغ ثمن

المجن قطعت يد صاحبه، وكان ثمن المجن عشرة دراهم، فما كان دون ذلك، فغرامته ومثله، وجلدات نكال، وقال رسول الله ﷺ: تعافوا فيما بينكم قبل أن تأتوني، فما بلغ من حد فقد وجب.

وأخرجه : عبد الرزاق (١٨٩٥١) عن المثنى، عن عَمرو بن شعيب، عن ابن المسيب، قال: قال النبي ﷺ: إذا سرق السارق، ما يبلغ ثمن المجن، قطعت يده، وكان ثمن المجن عشرة دراهم، مرسل.

وأخرجه : ابن أبي شيبة (٢٩١٧٧) قال: حدثنا أَبو معاوية، عن حجاج، عن عَمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: ليس في شيء من الحيوان قطع، حتى يأوي المراح، وليس في شيء من الثمار قطع، حتى يأوي الجرين، موقوف.

وأخرجه : ابن أبي شيبة (٢٨٦٩٦) قال: حدثنا الثقفي، عن المثنى، عن عَمرو بن شعيب، قال: دخلت على سعيد بن المسيب، فقلت له: إن أصحابك؛ عروة بن الزبير، ومحمد بن مسلم الزهري، وابن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، فقال: أما هذا فقد مضت فيه سنة من رسول الله ﷺ؛ عشرة دراهم.

وأخرجه : ابن أبي شيبة (٢٠٦٨٧) قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن عَمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: من مر بحائط فليأكل، ولا يحمل، مرسل.

وأخرجه : النسائي، في "الكبرى" (٥٧٩٨) قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن الأنصاري، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي ثعلبة، قال: قلت: يا رسول الله، أفتني في اللقطة، قال: ما وجدته في طريق ميتاء، أو قرية عامرة، فعرفه سنة، إن لم تجد صاحبه.. وساق الحديث .

# كتاب الفرائض

**١٠٨٨٤ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى[١] .**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٧٨ (٦٦٦٤) قال: حدثنا سفيان، عن يعقوب بن عطاء وغيره. وفي ٢/ ١٩٥ (٦٨٤٤) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عامر الأحول. وابن ماجة (٢٧٣١) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، أن المثنى بن الصباح أخبره. وأبو داود (٢٩١١) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن حبيب المعلم. والنسائي في "الكبرى" (٦٣٥٠) قال: أخبرنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن عامر الأحول. وفي (٦٣٥١) قال: أخبرني هارون بن عبد الله الحمال، قال: حدثنا ابن عيينة، عن يعقوب ابن عطاء، وغيره.

أربعتهم : (يعقوب بن عطاء، وعامر الأحول، والمثنى بن الصباح، وحبيب المعلم) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

**١٠٨٨٥ - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[٢] .**

---

(١) اللفظ لأحمد .

(٢) اللفظ للحاكم .

**وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ولا يتوارث أهل ملتين جميعا[1].**

- أخرجه : الحاكم في "المستدرك" ٤/ ٣٨٤ قال : حدثناه أبو العباس، قال : أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال : أخبرني ابن وهب، قال : أخبرني الخليل بن مرة، عن قتادة. وتمام في "فوائده" (٧٢٤) قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي، بأنطاكية، قال : حدثنا وهب بن بيان المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال : أخبرني الخليل بن مرة، عن قتادة. وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٧/ ٣١٨ قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد، قال : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال : حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن يعقوب ابن عطاء بن أبي رباح. والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦/ ٣٥٩ قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا تمتام ، قال : حدثنا عبد المتعال ابن طالب قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا الخليل بن مرة ، عن قتادة .

كلاهما : (قتادة، ويعقوب) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فذكره .

**١٠٨٨٦ - عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: يرث الولاء من يرث المال.**

(١) اللفظ لأحمد .

- أخرجه : الترمذي (٢١١٤) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، فذكره.

وسيأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند، عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

**١٠٨٨٧ - عن بن عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ، قام يوم فتح مكة، فقال: المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا، لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ، ورث من ماله، ولم يرث من ديته.**

- أخرجه : ابن ماجة (٢٧٣٦) قال: حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد. وقال محمد بن يحيى: عن عمر بن سعيد، عن عَمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن جدي عبد الله بن عَمرو فذكره.

**١٠٨٨٨ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: ليس للقاتل من الميراث شيء.**

- أخرجه : النسائي في "الكبرى" (٦٣٣٣) قال: أخبرنا علي بن حجر بن إياس المروزي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، ويحيى بن سعيد، وذكر آخر، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله، فذكره .

حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: إن العقل ميراث بين ورثة القتيل، على قرابتهم، فما فضل فللعصبة.

وفيه: وقضى رسول الله ﷺ، أن عقل المرأة بين عصبتها، من كانوا، لا يرثون منها شيئا، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت، فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم.

وفيه: وقال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا.

سيأتي، إن شاء الله تعالى.

**١٠٨٨٩ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أعطيت أمي حديقة لي، وإنها ماتت ولم تترك وارثا غيري، فقال رسول الله ﷺ: وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك**(١).

**في رواية:... أن رجلا قال: يا رسول الله، إني أعطيت أمي حديقة حياتها**(٢)...

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٨٥ (٦٧٣١) قال: حدثنا زكريا بن عَدي. وابن ماجة (٢٣٩٥) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي. والبزار في "البحر الزخار" (٢٤٧١) قال: حدثنا محمد بن الليث الهدادي، قال: أخبرنا زكريا بن

(١) اللفظ لابن ماجه .

(٢) اللفظ لأحمد .

عدي. والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٠٢٥) ، وفي "شرح معاني الآثار" ٤/ ٨٠ قال : فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا علي بن معبد.

ثلاثتهم : (زكريا بن عَدي، وعبد الله بن جعفر، وعلي بن معبد) عن عبيد الله بن عَمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

**١٠٨٩٠- عن عبد الله بن عَمرو، أن رجلا تصدق على ولده بأرض، فردها إليه الميراث، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له: وجب أجرك، ورجع إليك مالك**(١).

- أخرجه : النسائي في "الكبرى" (٦٢٨٦) قال: أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي. وابن خزيمة (٢٤٦٥) قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي. وأبو يعلى (كما في إتحاف الخيرة المهرة) ٣/ ٤٤٣ (٣٠٥٧) قال: حدثنا الحسن بن حماد.

كلاهما : (موسى بن عبد الرحمن، والحسن بن حماد) قالا: حدثنا أَبو أُسامة، عن حسين، وهو المعلم، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

**١٠٨٩١- عن عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل عاهر بحرة، أو أمة، فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث**(٢).

---

(١) اللفظ للنسائي.

(٢) اللفظ لابن ماجه .

- أخرجه : ابن ماجة (٢٧٤٥) قال: حدثنا أَبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن المثنى بن الصباح. والترمذي (٢١١٣) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ابن لهيعة. وابن حبان في "المجروحين" ٢/ ٧٤ قال : أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، قال: حدثنا بن لهيعة. وابن عبد البر في "الاستذكار" ٧/ ١٦٨ قال : حدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني الخشني، قال: حدثني بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن يعقوب بن عطاء.

ثلاثتهم : (المثنى بن الصباح، وعبد الله بن لهيعة، ويعقوب بن عطاء) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

قال أَبو عيسى الترمذي: وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث، عن عَمرو بن شعيب.

أخرجه : عبد الرزاق (١٣٨٥١) قال: أخبرنا ابن جريج. وفي (١٣٨٥٢) عن ابن عيينة، عن يعقوب بن عطاء. وابن أبي شيبة (٣٢٠٦٨) قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج.

كلاهما : (ابن جريج، ويعقوب) عن عَمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: من عهر بامرأة حرة، أو بأمة قوم، فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث، مرسل.

**١٠٨٩٢ - عن بن عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ قضى؛ أن كل مستلحق يستلحق بعد أبيه، الذي يدعى له، ادعاه ورثته من بعده، فقضى: إن كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له فيما قسم**

**قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أَبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان أَبوه الذي يدعى له هو الذي ادعاه، وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا، حرة، أو أمة[1] .**

**وفي رواية: أن النبي ﷺ قضى؛ أيما مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته، فقضى: إن كان من حرة تزوجها، أو من أمة يملكها، فقد لحق بما استلحقه، وإن كان من حرة، أو أمة عاهر بها، لم يلحق بما استلحقه، وإن كان أَبوه الذي يدعى له هو ادعاه، وهو ابن زنية، لأهل أمه من كانوا، حرة، أو أمة[2] .**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٨١ (٦٦٩٩) قال: حدثنا يزيد. وفي ٢/ ٢١٩ (٧٠٤٢) قال: حدثنا هاشم بن القاسم. والدارمي (٣٣٤٢) قال: أخبرنا زيد بن يحيى. وابن ماجة (٢٧٤٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكار بن بلال الدمشقي. وأَبو داود (٢٢٦٥) قال: حدثنا شيبان بن فروخ (ح) وحدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفي (٢٢٦٦) قال: حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا أبي.

(١) اللفظ لأحمد (٧٠٤٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٦٩٩).

جميعهم : (يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، وزيد بن يحيى، ومحمد بن بكار، وشيبان بن فروخ، وخالد بن يزيد السلمي) عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

في رواية ابن ماجة: قال محمد بن راشد: يعني بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الإسلام.

في رواية أبي داود (٢٢٦٦): وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى.

أخرجه : عبد الرزاق (١٩١٣٨) عن ابن جريج، قال: قال عَمرو بن شعيب: وقضى رسول الله ﷺ؛ أن كل مستلحق ادعي بعد أبيه، ادعاه وارثه، فقضى أنه إن كان من أمة أصابها، وهو يملكها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له من ميراث أبيه الذي يدعى له شيء، إلا أن يورثه من استلحقه في نصيبه، وأنه ما كان من ميراث ورثوه بعد أن ادعي، فله نصيبه منه، وقضى؛ أنه إن كان من أمة لا يملكها أَبوه الذي يدعى له، أو من حرة عهر بها، فقضى أنه لا يلحق، ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فإنه ولد زنا، لأهل أمه من كانوا، حرة، أو أمة، وقال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، منقطع.

**١٠٨٩٣ - عن مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ، ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها.**

- أخرجه : أَبو داود (٢٩٠٧) قال: حدثنا محمود بن خالد، وموسى بن عامر، قالا: حدثنا الوليد، قال: أخبرنا ابن جابر، قال: حدثنا مكحول، فذكره.

قال أَبو داود (٢٩٠٨): حدثنا موسى بن عامر، قال: حدثنا الوليد، قال: أخبرني عيسى أَبو محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ ... مثله .

أخرجه : الدارمي (٣٣٤٦) قال: أخبرنا مروان بن محمد، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، قال: حدثني عَمرو بن شعيب؛ أن النبي ﷺ، قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه كله، لما لقيت فيه من العناء، منقطع.

**١٠٨٩٤ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قضى رسول الله ﷺ، في ولد المتلاعنين؛ أنه يرث أمه، وترثه أمه، ومن قفاها به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين.**

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢١٦ (٧٠٢٨) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: وذكر عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

# كتاب الوصايا

**١٠٨٩٥ - عن عبد الله بن عَمرو، عن جده؛ أن رجلا سأل النبي ﷺ، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال: كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا مبذر، ولا متأثل مالا، ومن غير أن تقي مالك، أو قال: تفدي مالك بماله. شك حسين[١].**

**وفي رواية: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: لا أجد شيئا، وليس لي مال، ولي يتيم له مال، قال ﷺ: كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا متأثل مالا، قال: وأحسبه قال: ولا تقي مالك بماله[٢].**

**وفي رواية: أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مباذر، ولا متأثل[٣].**

- أخرجه: أحمد ٢/ ١٨٦ (٦٧٤٧) وفي ٢/ ٢١٥ (٧٠٢٢) قال: حدثنا عبدالوهاب الخفاف. وابن ماجة (٢٧١٨) قال: حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا روح بن عبادة. وأبو داود (٢٨٧٢) قال: حدثنا حميد بن مَسعَدة، أن خالد بن الحارث

(١) اللفظ لأحمد (٧٠٢٢).

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) اللفظ للنسائي.

حدثهم. والنسائي ٦/ ٢٥٦، وفي "الكبرى" (٦٤٦٢) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد.

ثلاثتهم : (عبد الوهاب الخفاف، وروح بن عبادة، وخالد بن الحارث) عن حسين المعلم، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن جده؛ أن العاص بن وائل أوصى، أن يعتق عنه مئة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عَمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، قال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعتق مئة رقبة، وإن هشاما أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه لو كان مسلما، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك.

تقدم ذكره .

# كتاب الهبة

**١٠٨٩٦ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرجع أحد في هبته، إلا والد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه[١] .**

**وفي رواية: لا يرجع في هبته، إلا الوالد من ولده[٢] .**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٨٢ (٦٧٠٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وابن ماجة (٢٣٧٨) قال: حدثنا جميل بن الحسن، قال: حدثنا عبد الأعلى. والنسائي ٦/ ٢٦٤، وفي "الكبرى" (٦٤٨٣) قال: أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم.

ثلاثتهم : (محمد بن جعفر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وإبراهيم بن طهمان) عن سعيد بن أبي عَروبَة، عن عامر الأحول، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.

**١٠٨٩٧ - عن بن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: الراجع في هبته كالكلب، يرجع في قيئه[٣] .**

---

(١) اللفظ للنسائي.

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) اللفظ لأحمد (٦٩٤٣).

**وفي رواية: مثل الذي يسترد ما وهب، كمثل الكلب يقيء، فيأكل قيئة، فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب(١).**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٧٥ (٦٦٢٩) قال: حدثنا أَبو بكر الحنفي، قال: أخبرنا أُسامة بن زيد. وفي ٢/ ٢٠٨ (٦٩٤٣) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج. وأَبو داود (٣٥٤٠) قال: حدثنا سليمان بن داود المهري، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أُسامة بن زيد.

كلاهما : (أُسامة بن زيد، والحجاج بن أَرطَاة) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، فذكره .

**١٠٨٩٨ - عن عبد الله بن عَمرو، رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ: أربعون خصلة، أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها، رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة.**

**قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز، من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة(٢).**

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) اللفظ للبخاري.

**وفي رواية: أربعون حسنة، أعلاها منحة العنز، ما منها حسنة يعمل بها عبد، رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة[1].**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٦٠ (٦٤٨٨) قال: حدثنا الوليد. وفي ٢/ ١٩٤ (٦٨٣١) قال: حدثنا روح. وفي ٢/ ١٩٦ (٦٨٥٣) قال: حدثنا أَبو المغيرة. والبخاري ٣/ ١٦٦ (٢٦٣١) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس. وأَبو داود (١٦٨٣) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى . وابن حبان (٥٠٩٥) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد.

أربعتهم : (الوليد بن مسلم، وروح بن عبادة، وأَبو المغيرة، وعيسى بن يونس) عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: سمعت أبا كبشة السلولي، عن عبد الله بن عمرو، فذكره .

**١٠٨٩٩ - عن عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ، قال في خطبة خطبها: لا يجوز لامرأة في مالها، إلا بإذن زوجها، إذا هو ملك عصمتها[2].**

**وفي رواية: لا يجوز للمرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها[3].**

---

(١) اللفظ لأحمد (٦٨٥٣).

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) اللفظ لأحمد .

**وفي رواية: لا يجوز لامرأة هبة في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها**[1].

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢٢١ (٧٠٥٨) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، وحبيب المعلم. وابن ماجة (٢٣٨٨) قال: حدثنا أَبو يوسف الرقي، محمد بن أحمد الصيدلاني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن المثنى بن الصباح. وأَبو داود (٣٥٤٦) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، وحبيب المعلم. والنسائي ٦/ ٢٧٨، وفي "الكبرى" (٦٥٥٥) قال: أخبرنا محمد ابن معمر، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا حماد بن سلمة (ح) وأخبرني إبراهيم بن يونس ابن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود، وهو ابن أبي هند، وحبيب المعلم.

ثلاثتهم : (داود بن أبي هند، وحبيب المعلم، والمثنى بن الصباح) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

في رواية أحمد: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، وحبيب المعلم، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ (ح) وقيس، عن مجاهد، أحسبه عن النبي ﷺ، قال: لا يجوز للمرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها.

(١) اللفظ للنسائي.

# كتاب الأيمان

**١٠٩٠٠ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**(١) .

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢٠٤ (٦٩٠٧) قال: حدثنا الحكم بن موسى. (قال عبد الله ابن أحمد: وسمعته أنا من الحكم بن موسى). وابن حبان (٤٣٤٧) قال: أخبرنا الحسين ابن عبد الله القطان، بالرقة، وإبراهيم بن أبي أمية، بطرسوس، قالا: حدثنا عمر بن يزيد السياري. وفي (٤٣٥٢) قال: أخبرنا القطان، بالرقة، قال: حدثنا عمر بن يزيد السياري.

كلاهما : (الحكم بن موسى، وعمر بن يزيد) عن مسلم بن خالد الزنجي، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، فذكره .

حديث الشعبي، عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ، قال: الكبائر: الإشراك بالله، واليمين الغموس.

تقدم ذكره .

(١) اللفظ لابن حبان .

# كتاب النذور

١٠٩٠١ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر ولا يمين، فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، عز وجل، ولا قطيعة رحم، فمن حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها[١].

وفي رواية: من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فهي كفارتها[٢].

وفي رواية: من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليتركها، فإن تركها كفارتها[٣].

وفي رواية: من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير[٤].

وفي رواية: لا نذر ولا يمين فيما لا تملك، ولا في معصية، ولا قطيعة رحم[٥].

(١) اللفظ لأحمد (٦٩٩٠).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٩٦٩).

(٣) اللفظ لابن ماجة.

(٤) اللفظ للنسائي ٧/ ١٠.

(٥) اللفظ للنسائي ٧/ ١٢.

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٨٥ (٦٧٣٦) قال: حدثنا أَبو سعيد، مولى بني هاشم، قال: حدثنا خليفة بن خياط. وفي ٢/ ٢١٠ (٦٩٦٩) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا خليفة بن خياط الليثي. وفي ٢/ ٢١٢ (٦٩٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس، أَبو مالك الأزدي. وابن ماجة (٢١١١) قال: حدثنا عبدالله بن عبد المؤمن الواسطي، قال: حدثنا عون بن عمارة، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن عبيد الله بن عمر. وأَبو داود (٣٢٧٤) قال: حدثنا المنذر بن الوليد، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس. والنسائي ٧/ ١٠، وفي "الكبرى" (٤٧٠٥) قال: أخبرنا عَمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس. وفي ٧/ ١٢، وفي "الكبرى" (٤٧١٥) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس.

ثلاثتهم : (خليفة بن خياط، وعبيد الله بن الأخنس، وعبيد الله بن عمر) عن عَمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره .

قال أَبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: وليكفر عن يمينه إلا فيما لا يعبأ به.

حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا يمين فيما لا يملك.

تقدم ذكره .

**١٠٩٠٢ - عن عبد الله بن عَمرو، أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: أوفي بنذرك، قالت: إني**

**نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك.**

أخرجه : أَبو داود (٣٣١٢) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا الحارث بن عبيد، أَبو قدامة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

**١٠٩٠٣ - عن عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ، أدرك رجلين وهما مقترنان، يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله ﷺ: ما بال القران؟ قالا: يا رسول الله، نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال رسول الله ﷺ: ليس هذا نذرا، فقطع قرانهما.**

**قال سريج في حديثه: إنما النذر ما ابتغي به وجه الله، عز وجل.**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٨٣ (٦٧١٤) قال: حدثنا الحسين بن محمد، وسريج، قالا: حدثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

**١٠٩٠٤ - عن عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ، نظر إلى أعرابي قائما في الشمس، وهو يخطب، فقال: ما شأنك؟ قال: نذرت يا رسول الله، أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ، فقال رسول الله ﷺ: ليس هذا نذرا، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله، عز وجل.**

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢١١ (٦٩٧٥) قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.

# كتاب الحدود والديات

**١٠٩٠٥ - عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: ((تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب))[١] .**

**وفي رواية: ((تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به، فما أتاني من حد فقد وجب))[٢] .**

- أخرجه : أبو داود (٤٣٧٦) قال: حدثنا سليمان بن داود المهري، قال: أخبرنا ابن وهب . والنسائي ٨/ ٧٠، وفي "الكبرى" (٧٣٣١) قال: أخبرنا محمد بن هاشم، قال: حدثنا الوليد. وفي ٨/ ٧٠، وفي "الكبرى" (٧٣٣٢) قال: الحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب. والطبراني في "المعجم الاوسط" (٦٢١٢) قال : حدثنا محمد بن علي الصائغ ، قال: حدثنا سعيد بن منصور ، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش. وابن عدي في "الكامل" ١/ ٤٨٢ قال : حدثنا إبراهيم بن أسباط ، قال : حدثنا منصور ابن أبي مزاحم، قال : حدثنا ابن عياش . والجصاص في "أحكام القران" ٥/ ١١٤ قال: حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سليمان بن داود المهري ، قال: أخبرنا ابن وهب . والدارقطني (٣١٩٦) قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، قال: حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : حدثنا إسماعيل . والحاكم في

(١) اللفظ لأبي داود .

(٢) اللفظ للنسائي (٧٣٣١) .

"المستدرك" ٤/ ٤٣٤ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : حدثنا بحر بن نصر، قال : حدثنا عبد الله بن وهب . وابن حزم في "المحلى" ١٢/ ٥٤ قال : أخبرنا عبدالله بن ربيع ، قال : أخبرنا عمر بن عبد الملك ، قال : أخبرنا محمد بن بكر، قال : أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا سليمان بن داود المهري ، قال : حدثنا ابن وهب . وفي ١٢/ ٥٥ قال : حدثنا حمام ، قال : حدثنا عباس بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا سحنون ، قال : حدثنا ابن وهب . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٥٧٥ قال : أخبرنا أبو علي الروذباري، قال : أنبأنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا سليمان بن داود المهري، قال : أنبأنا ابن وهب .

ثلاثتهم : (عبد الله بن وهب، والوليد بن مسلم ، وإسماعيل بن عياش) عن ابن جريج، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، فذكره .

وأخرجه : عبد الرزاق (١٨٩٣٧) عن ابن جريج، والمثنى . والدارقطني (٣١٩٨) قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج، والمثنى . وفي (٣١٩٩) قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، قال : حدثنا ابن عرفة ، قال : حدثنا إسماعيل ابن علية ، عن ابن جريج .

كلاهما : (ابن جريج، والمثنى) ، قالا: أخبرنا عَمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: تعافوا فيما بينكم، قبل أن تأتوني، فما بلغني من حد فقد وجب، مرسل .

**١٠٩٠٦ - عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ، نهى عن جلد الحد في المساجد .**

- أخرجه : ابن ماجة (٢٦٠٠) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن عجلان، أنه سمع عَمرو بن شعيب يحدث، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٠٧ - عن عبد الله بن عمرو ، أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أقدني ، قال: حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال: أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال: يا رسول الله عرجت، قال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه[1] .**

- أخرجه : الدارقطني (٣١١٤) . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ١١٨ قال : وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه. والحازمي في "الاعتبار" : ١٩٣ قال : أخبرني محمد ابن ذاكر بن محمد المستملي، قال : أخبرنا إسماعيل بن الفضل، قال : أخبرنا محمد بن أحمد الكاتب.

كلاهما : (أبو بكر بن الحارث الفقيه، ومحمد بن أحمد الكاتب) عن علي بن عمر الحافظ الدارقطني، قال : حدثنا أبو طاهر محمد بن أحمد بمصر، قال : حدثنا أبو أحمد

(١) اللفظ للدارقطني (٣١١٤) .

محمد بن عبدوس، قال : حدثنا القواريري، حدثنا محمد بن عمران، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده عبد الله، فذكره .

حديث الشعبي، عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ ، قال: الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس.

تقدم ذكره.

حديث عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ ، قال: لزوال الدنيا، أهون عند الله، من قتل رجل مسلم.

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

وحديث عن عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ قال : ((يطلع الله، عز وجل، إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لعباده، إلا لاثنين: مشاحن، وقاتل نفس)) .

تقدم ذكره.

**١٠٩٠٨- عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقاد والد بولده .**

- أخرجه : ابن المقرئ في "معجمه" (١٠٨١) قال : حدثنا عبد الوهاب بن عيش ابن أبي حبة. وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣/ ٤٤٠-٤٤١ قال : حدثنا خلف بن

قاسم، قال : حدثنا أحمد بن صالح المقرىء، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن جعفر بن أحمد بن عمر الناقد يعرف بابن الكوفي .

كلاهما : (عبد الوهاب بن عيش بن أبي حبة، ومحمد بن جعفر بن أحمد بن عمر) قالا : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال : حدثنا محمد بن جابر، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره .

**١٠٩٠٩ - عن عبد الله بن عَمرو قال: لما فتح على رسول اللهﷺ مكة، قال: ((كفوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر))، فأذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال: ((كفوا السلاح))، فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلا من بني بكر، بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيبا، فقال: ((إن أعدى الناس على الله من عدا في الحرم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بذحول الجاهلية))، فقال رجل: يا رسول الله، إن ابني فلانا عاهرت بأمه في الجاهلية؟ فقال: ((لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب))، قيل: يا رسول الله، وما الأثلب؟ قال: ((الحجر، وفي الأصابع عشر عشر، وفي المواضح خمس خمس، ولا صلاة بعد الصبح، حتى تشرق الشمس، ولا صلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها، وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا تحدثوا حلفا في الإسلام))**[1] .

(١) اللفظ لأحمد (٦٩٣٣) .

وفي رواية: أن النبي ﷺ، استند إلى الكعبة، فوعظ الناس وذكرهم، ثم قال: ((لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس. ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ثلاثة أيام، ولا تقدمن المرأة على عمتها، ولا على خالتها))[1].

وفي رواية: أن النبي ﷺ، نهى عن صلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس[2].

وفي رواية: ((إن أعتى الناس على الله، عز وجل، من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية))[3].

وفي رواية: أن رجلا قال: فلان ابني؟ فقال رسول اللهﷺ: ((لا دعاوة في الإسلام))[4].

(١) اللفظ لعبد الرزاق (١٠٧٥٠).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٧٣٢٧).

(٣) اللفظ لأحمد (٦٧٥٧).

(٤) اللفظ للنسائي (٦٩٧١).

**وفي رواية: أن النبي ﷺ، قال في خطبته، وهو مسند ظهره إلى الكعبة: ((الأصابع سواء))[1].**

**وفي رواية: ((في الموضحة خمس))[2].**

- أخرجه : عبد الرزاق (١٠٧٥٠) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم. وفي (١٠٧٥١) عن المثنى. وابن أبي شيبة (٧٣٢٧)، و (١٦٧٦٩)، و(١٧٦٨٧)، و(٢٦٧٨٧)، و(٣٦٩٠٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حسين المعلم. وأحمد ٢/ ١٧٩ (٦٦٨١) قال: حدثنا يحيى، عن حسين. وفي٢/ ١٨٢ (٦٧١٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الكريم الجزري. وفي ٢/ ١٨٤ (٦٧٢٧) قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن داود بن أبي هند. وفي (٦٧٢٨) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا داود. وفي ٢/ ١٨٧ (٦٧٥٧) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، قال: أخبرني حبيب المعلم. وفي ٢/ ١٨٩ (٦٧٧٠) ، و(٦٧٧٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا حسين المعلم. وفي ٢/ ٢٠٧ (٦٩٣٣) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حسين المعلم. وفي ٢/ ٢١١ (٦٩٧١) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عمران القطان، قال: حدثنا عامر الأحول. وفي ٢/ ٢١٢ (٦٩٩٢) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: وحدثنا حسين المعلم. والفاكهي في "أخبار مكة" (٥١٨) قال : حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج ، قال: أخبرني عبد الكريم بن مالك.

---

(١) اللفظ للنسائي (٧٠٢٧).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٦٧٨٧) .

وأبو داود (٢٢٧٤) قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حسين المعلم. وفي (٣٥٤٧) ، و(٤٥٦٦) قال: حدثنا أبو كامل، فضيل بن حسين، أن خالد بن الحارث حدثهم، قال: أخبرنا حسين، يعني المعلم . وفي (٤٥٦٢) قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا حسين المعلم. والترمذي (١٣٩٠) ، و(١٥٨٥) قال: حدثنا حميد بن مَسعَدة، قال: أخبرنا يزيد بن زُريع، قال: أخبرنا حسين المعلم. والمروزي في "السنة" (٢٨٠) قال : حدثني حسين بن عيسى البسطامي، قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال : أنبأنا الحسين بن ذكوان. والنسائي في "المجتبى" ٥/ ٦٥ ، و٦/ ٢٧٨ ، و٨/ ٢٥٧ ، وفي "الكبرى" (٢٣٣٢) ، و(٦٥٥٦) ، و(٧٠٢٦) ، و(٧٠٢٨) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حسين المعلم. وفي "المجتبى" ٦/ ٢٧٨، وفي "الكبرى" (٦٥٥٦) قال: أخبرنا حميد بن مَسعَدة، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا حسين المعلم. وفي "المجتبى" ٨/ ٥٧، وفي "الكبرى" (٧٠٢٧) قال: أخبرني عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا حسين المعلم ، وابن جريج. والطبراني في "المعجم الاوسط" ( ٥٥٠٥) قال : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال: حدثنا أحمد ابن يونس ، قال: حدثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم . وابن عدي في "الكامل" ٣/ ٣٢٢ قال : حدثنا أبو يعلى، قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال : حدثنا حماد بن سلمة، قال : حدثنا حميد ، وحبيب المعلم . وفي ٧/ ١٩ قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال : حدثنا جعفر بن عبد الله ، ومحمد بن عبيد بن عتبة، قالا: حدثنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا أبو مريم ، عن الحكم . وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٤/ ٣٤٣ قال : أخبرنا جدي القاضي أبو المفضل القرشي ، قال : أنا أبو القاسم

عبدالرزاق بن عبد الله بن الفضيل الكلاعي بقراءة أبي الفرج الحنبلي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وأربعمائة ، قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن أحمد بن إسحاق السراج قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عيسى البغدادي بحلب سنة ثلاث واربعين وثلاثمائة ، قال : حدثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، قال ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم الجزري.

جميعهم : (عبد الكريم الجزري، والمثنى بن الصباح، وحسين المعلم، وداود بن أبي هند، وحبيب المعلم، وعامر الأحول، والحسين بن ذكوان ، وابن جريج ، والحكم ، وحميد) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، فذكره .

أخرجه : عبد الرزاق (١٠٧٦٩) عن معمر، عن سماك بن الفضل، قال: سألت القاسم بن محمد: هل تنكح المرأة على خالتها، أو على عمتها؟ قال: لا؛ قد نهى النبي ﷺ عن ذلك، قلت له: إنه قد دخل، وأعولت له، أفيفرق بينهما؟ قال: لا أدري، قال: فسألت مجاهدا، فقال مثل قول القاسم في ذلك كله، فسألت عَمرو بن شعيب، فقال: لا ينكحها، فقلت: إنها قد أعولت؟ قال: وأن يفرق بينهما؛ نهى رسول الله ﷺ ، أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، مرسل.

**١٠٩١٠ - عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطبهم وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فقال: ((لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، والمؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى**

**بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده))[1] .**

**وفي رواية أن النبي ﷺ، قال في خطبته، وهو مسند ظهره إلى الكعبة: ((لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده))[2] .**

**وفي رواية: عن النبي ﷺ ؛ أنه قال في خطبته، وهو مسند ظهره إلى الكعبة، قال: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم))[3].**

**وفي رواية: أن النبي ﷺ خطب، وهو مسند ظهره إلى الكعبة[4] .**

- أخرجه : الطيالسي (٢٣٧٢) . ابن أبي شيبة (١٥٤٢٩) ، و(٢٧٩٦٨) قال: حدثنا وكيع. وأحمد ٢/ ١٨٠ (٦٦٩٠) و٢/ ١٩١ (٦٧٩٦) و٢/ ١٩٢ (٦٧٩٧) و٢/ ١٩٤ (٦٨٢٤ و٦٨٢٧) مقطعا، قال: حدثنا وكيع. وفي ٢/ ٢١١ (٦٩٧٠) قال: حدثنا عبد الصمد.

---

(١) اللفظ لأحمد (٦٩٧٠) .

(٢) اللفظ لأحمد (٦٦٩٠).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٧٩٦٨).

(٤) اللفظ لابن أبي شيبة (١٥٤٢٩) .

ثلاثتهم : (الطيالسي ، ووكيع بن الجراح، وعبد الصمد بن عبد الوارث) عن خليفة ابن خياط، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، فذكره .

**١٠٩١١ - عن عبد الله بن عَمرو ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس، عام الفتح، على درجة الكعبة، فكان فيما قال، بعد أن أثنى على الله، أن قال: ((يا أيها الناس، كل حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، ولا هجرة بعد الفتح، يد المسلمين واحدة على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ودية الكافر كنصف دية المسلم، ألا ولا شغار في الإسلام، ولا جنب ولا جلب، وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم، يجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم))، ثم نزل(١) .**

**وفي رواية: لما دخل رسول اللهﷺ مكة، عام الفتح، قام في الناس خطيبا، فقال: ((يا أيها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم))(٢) .**

(١) اللفظ لأحمد (٧٠١٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٦٩٢).

وفي رواية: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده))[1].

وفي رواية: ((تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم))[2].

وفي رواية: ((لا يقتل مسلم بكافر))[3].

وفي رواية: ((دية المعاهد نصف دية الحر))[4].

وفي رواية: ((دية عقل الكافر نصف دية عقل))[5].

- أخرجه : الطيالسي (٢٣٧٨) قال : حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد . وابن أبي شيبة (٢٧٤٥١)، و(٢٧٤٥١) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن

(١) اللفظ لأبي داود (٢٧٥١).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٧٣٠).

(٣) اللفظ لابن ماجة (٢٦٥٩).

(٤) اللفظ لأبي داود (٤٥٨٣).

(٥) اللفظ للترمذي (١٤١٣م).

إسحاق. وفي (٢٧٤٧٢) قال: حدثنا ابن أبي اسحاق، عن محمد بن إسحاق. وفي (٣٣٣٩٩) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق. وأحمد ٢/ ١٨٠ (٦٦٩٢) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق. وفي ٢/ ١٨٤ (٦٧٣٠) قال: حدثنا عبد الصمد، عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أُسامة بن زيد. وفي ٢/ ٢٠٥ (٦٩١٧) قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث. وفي ٢/ ٢١٥ (٧٠١٢) قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، وحسين بن محمد، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة. وفي ٢/ ٢١٦ (٧٠٢٤) و(٧٠٢٦م) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. والبخاري في "الأدب المفرد" (٥٧٠) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث. وابن ماجة (٢٦٥٩) و(٢٦٨٥) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا حاتم ابن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عياش. وأبو داود (١٥٩١) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق. وفي (٢٧٥١) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق، هو محمد (ح) وحدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة، قال: حدثني هشيم، عن يحيى بن سعيد. وفي (٤٥٣١) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد. وفي (٤٥٨٣) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن مَوهَب الرملي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق. والترمذي (١٤١٣) و(١٤١٣م) قال: حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، عن أُسامة بن زيد. والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٤٥، وفي "الكبرى" (٦٩٨٢) قال: أخبرنا أحمد بن عَمرو بن السرح، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني أُسامة بن زيد.

وابن الجارود في "المنتقى" (٣٤٥) قال : حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق. وفي (٧٧١) قال : حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني هشيم، عن يحيى بن سعيد. وفي (١٠٥٢) قال : حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق . وفي (١٠٧٣) قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني هشيم، عن يحيى بن سعيد. والطبري في "تفسيره" ٨/ ٢٨٧ قال : حدثنا تميم بن المنتصر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا محمد بن إسحاق . وابن خزيمة (٢٢٨٠) قال: حدثنا أبو الخطاب، زياد بن يحيى الحساني، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق . وابن المنذر في "الاوسط" ١١/ ٣٥٧ قال: حدثنا سهل بن عمار، قال: حدثنا عمر بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن إسحاق . والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٦١٨) كما حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا عبيد الله ابن موسى العبسي ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن الحارث . وفي (٥٩٩٢) قال : وحدثنا ابن أبي داود، قال : حدثنا الوهبي، قال : حدثنا ابن إسحاق. وفي (٥٩٩٣) قال : وحدثنا أبو أمية، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث . والدارقطني (٣٣٥٩) قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، (ح) قال : وحدثنا عمر بن عبد العزيز بن دينار ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد بن كامل ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثنا ابن أبي الزناد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن الحارث . وفي (٣٣٦٠) قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : أخبرنا يوسف بن موسى ، قالا : أخبرنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا

محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦/ ٥٤٦ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق . وفي ٨/ ٥٤ قال : فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال: حدثنا يونس بن بكير. (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، قال : أنبأنا أبو حامد بن بلال، قال: حدثنا أبو الأزهر، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال : حدثنا أبي جميعا، عن ابن إسحاق . والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٤٢) قال : أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمش الزيادي، قال : أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، قال : حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال : حدثنا أبي، عن ابن إسحاق .

جميعهم : (أُسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله ابن عياش، ويحيى بن سعيد ، وسليمان بن موسى) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، فذكره .

أخرجه : أحمد ٢/ ٢١٦ (٧٠٢٧) قال: حدثنا يعقوب، وسعد، قالا: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، يعني محمدا، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ ، قال: لا شغار في الإسلام. زاد فيه: عبد الرحمن بن الحارث.

وأخرجه : عبد الرزاق (٩٤٤٥) عن ابن جريج، عن عَمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ قال: إن المسلمين يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، وينعقد بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، وأدناهم على أقصاهم، والمتسري على القاعد، والقوي على الضعيف، يقول: في الغنائم، منقطع.

وأخرجه : عبد الرزاق (١٨٥٠٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني عَمرو بن شعيب، قال: قضى رسول الله ﷺ ؛ أن لا يقتل مسلم بكافر، منقطع.

وأخرجه : عبد الرزاق (١٩٢٠٠) عن ابن جريج، عن عَمرو بن شعيب، قال: قضى رسول الله ﷺ ؛ أنه من كان حليفا في الجاهلية، فهو على حلفه، وله نصيبه من العقل والنصر، يعقل عنه من حالف، وميراثه لعصبته من كانوا، وقالوا: لا حلف في الإسلام، وتمسكوا بحلف الجاهلية، فإن الله لم يزده في الإسلام إلا شدة .

**١٠٩١٢ - عن عبد الله بن عَمرو؛ أن رسول الله ﷺ ، خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثا، ثم قال: لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، إلى هاهنا حفظته عن مسدد، ثم اتفقا، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية، تذكر وتدعى، من دم، أو مال، تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطإ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها[١].**

(١) اللفظ لأبي داود (٤٥٤٧)

**وفي رواية: أن رسول الله ﷺ ، لما افتتح مكة، قال: لا إله إلا الله، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة تحت قدمي هاتين، إلا السدانة والسقاية، ألا إن قتيل الخطإ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، دية مغلظة، منها أربعون في بطونها أولادها[1]**

- أخرجه : الطيالسي (٢٣٨٤) قال: حدثنا وهيب . وابن ماجة (٢٦٢٧م) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد. وأبو داود (٤٥٤٧ و٤٥٨٨) قال: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، المعنى، قالا: حدثنا حماد. وفي (٤٥٤٨ و٤٥٨٩) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب. والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٤١ ، وفي "الكبرى" (٦٩٦٩) قال: أخبرني يحيى بن حبيب بن عربي، قال: أنبأنا حماد. وابن الجارود في "المنتقى" في (٧٧٣ ) قال : حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد. وابن حبان (٦٠١١) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسي، قال: حدثنا وهيب بن خالد. والدارقطني (٣١٦٨) قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا العباس بن يزيد البحراني ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٨١ قال : أخبرناه أبو علي الروذباري، قال : أنبأنا أبو بكر بن داسة، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا: حدثنا حماد . وفي ٨/ ١٣٠ قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، قال : أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني، قالا : حدثنا يوسف بن يعقوب، قال : حدثنا محمد بن

(١) اللفظ لابن حبان .

أبي بكر، قال : حدثنا حماد بن زيد، (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، قال : أنبأنا أبو بكر محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا حماد . والخطيب في "الموضح" ٢/ ٣٤٢ قال : فأخبرناه علي بن أحمد بن عمر المقرئ ، قال : أخبرنا محمد ابن عبد الله الشافعي ، قال : حدثنا معاذ بن المثنى ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو الحسن طاهر بن عيسى بن عبد العزيز الدعاء ببغداد وأبو الفرج عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان البغدادي بصور ، قالا : أخبرنا إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان النسوي ، قال : حدثنا جدي ، قال : حدثنا محمد ابن عبيد ، قال : حدثنا حماد. الخطيب في "الموضح" (٢/ ٣٤٣)

أخبرناه أبو نعيم حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا وهيب

أربعتهم : (حماد بن زيد، ووهيب بن خالد ، ويزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل) عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس[1] ، عن عبد الله بن عمرو ، فذكره .

وأخرجه : أحمد ٢/ ١٦٤ (٦٥٣٣) و٢/ ١٦٦ (٦٥٥٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والدارمي (٢٥٣٦) قال: أخبرنا سليمان بن حرب. وابن ماجة (٢٦٢٧) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر. والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٤٠، وفي "الكبرى" (٦٩٦٧) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا

(١) في روايات (عقبة بن أوس) وفي بعضها (يعقوب بن أوس) هو واحد .

عبد الرحمن. والدارقطني (٣١٦٩) قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا العباس بن يزيد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي .

ثلاثتهم : (محمد بن جعفر، وسليمان بن حرب، وعبد الرحمن) قالوا: حدثنا شعبة، عن أيوب، قال: سمعت القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ، قال: قتيل الخطإ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مئة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها.

ليس فيه: عقبة بن أوس .

وأخرجه : الدارقطني (٣١٧٠) قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، قال : حدثنا حنبل بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو سلمة ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، عن القاسم ابن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ لما فتح مكة ، قال: لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة كانت تعد أو تدعى تحت قدمي هاتين إلا السدانة والسقاية ، ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ، قتيل السوط والعصا دية مغلظة ، منها أربعون في بطونها أولادها، يعني مائة من الإبل.

ليس فيه خالد الحذاء.

وأخرجه : الشافعي في الام ٦/ ٨ ، و ٦/ ١١٣ قال : أخبرنا عبد الوهاب . وعبدالرزاق (١٧٢١٣) عن الثوري. وأبو عبيد في "الأموال" (٢٩٩) قال: حدثنا هشيم . وأحمد ٣/ ٤١٠ (١٥٣٨٨) قال: حدثنا هشيم. وفي ٥/ ٤١١ (٢٣٤٩٣) قال:

حدثنا إسماعيل. والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٤١، وفي "الكبرى" (٦٩٧٠) قال: حدثنا محمد بن كامل، قال: حدثنا هشيم. وفي "المجتبى" ٨/ ٤١، وفي "الكبرى" (٦٩٧٢) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر بن المفضل. وفي "المجتبى" ٨/ ٤٢، وفي "الكبرى" (٦٩٧٣) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد. والدارقطني (٣١٦٨) قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا العباس ابن يزيد البحراني ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل ، وفي (٣١٧١) قال : حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين ، قال : حدثنا إسحاق بن زريق ، قال : حدثنا إبراهيم ابن خالد ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، (ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٨٠ قال : فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : أنبأنا الربيع، قال : أنبأنا الشافعي، قال : أنبأنا الثقفي . وفي ٨/ ١٣٧ قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، قال : أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا أبو الربيع، قال : حدثنا هشيم، . وفي "معرفة السنن والآثار" (١٥٩٨٢) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقفي . وفي (١٦٠١٧) قال : وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقفي .

جميعهم : (عبد الوهاب الثقفي ، وسفيان الثوري، وهشيم بن بشير، وإسماعيل ابن علية، وبشر بن المفضل، ويزيد بن زُريع) عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة بن جوشن، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ؛ أن النبي ﷺ ، خطب يوم فتح مكة، فقال: لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ـ قال هشيم مرة أخرى: الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده ـ ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية، تعد وتدعى، وكل دم، أو دعوى، موضوعة تحت قدمي هاتين، إلا سدانة البيت، وسقاية الحاج، ألا وإن قتيل خطإ العمد ـ قال هشيم مرة: بالسوط والعصا والحجر ـ دية مغلظة، مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها ـ وقال مرة: أربعون من ثنية إلى بازل عامها، كلهن خلفة[1]. وفي رواية: عن عقبة بن أوس السدوسي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لما قدم النبي ﷺ مكة قال: ((لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن كل مأثرة تعد وتدعى ومال ودم تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحجاج ألا، إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا)) قال القاسم: منها أربعون في بطونها أولادها، قال خالد: وقال غير القاسم: مائة منها أربعون في بطونها أولادها[2].

لم يذكر اسم الصحابي .

وأخرجه : النسائي ٨/ ٤١، وفي "الكبرى" (٦٩٧١) قال: أخبرنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أوس، أن رسول اللهﷺ قال:

(١) اللفظ لأحمد (١٥٤٦٣).

(٢) اللفظ لعبد الرزاق .

((ألا إن قتيل الخطإ، قتيل السوط والعصا، فيه مئة من الإبل، مغلظة، أربعون منها في بطونها أولادها))، مرسل .

وأخرجه : أحمد ٣/ ٤١٠ (١٥٣٩٠) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس. والنسائي ٨/ ٤٠، وفي "الكبرى" (٦٩٦٨) قال: أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. وفي ٨/ ٤٢، وفي "الكبرى" (٦٩٧٤) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا سهل بن يوسف، قال: حدثنا حميد.

ثلاثتهم : (يونس بن عبيد، وأيوب، وحميد الطويل) عن القاسم بن ربيعة، أن رسول الله ﷺ قال: ((الخطأ شبه العمد، يعني بالعصا والسوط، مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها))[1] .

وفي رواية: عن النبي ﷺ ؛ بقريب من ذلك، إلا أنه قال: ((مئة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وثلاثون بنات لبون، وأربعون ثنية، خلفة إلى بازل عامة))[2]، مرسل ايضا .

**١٠٩١٣ - عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا كفالة في حد.**

(١) اللفظ للنسائي ٨/ ٤٢ .

(٢) اللفظ لأحمد .

- أخرجه : ابن عدي في "الكامل" ٦/ ٤١ قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عنبسة الحمصي، قال : حدثنا كثير بن عبيد (ح) وحدثنا سعيد بن هاشم بن مرثد، قال : حدثنا القاسم بن عبد الوهاب الصوري أبو نصر بن أخت الحسين الأشيب. والإسماعيلي في "معجم شيوخه" ١/ ٤١٣ قال : حدثنا محمد بن يعقوب الصفار، قال : حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع. والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦/ ١٢٧ قال : أخبرنا أبو منصور أحمد ابن علي الدامغاني، وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، قالا: أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، قال : أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الصفار ببغداد ، قال : حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع، (ح) وأنبأنا أبو سعد الماليني، قال : أنبأنا أبو أحمد بن عدي، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عنبسة الحمصي ، قال : حدثنا كثير بن عبيد. والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤/ ٦١٧ قال : أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن إسحاق الصفار بغدادي، قال: حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع.

ثلاثتهم: (كثير بن عبيد، والقاسم بن عبد الوهاب، وأبو همام الوليد بن شجاع) قالا: حدثنا بقية عن أبو محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ، فذكره .

**١٠٩١٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال: قال رسول الله ﷺ : ((من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، فذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم، وذلك شديد العقل،**

وعقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزغ الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة، ولا حمل سلاح)) ، فإن رسول الله ﷺ قال: يعني: ((من حمل علينا السلاح فليس منا، ولا رصد بطريق، فمن قتل على غير ذلك، فهو شبه العمد، وعقله مغلظة ، ولا يقتل صاحبه، وهو بالشهر الحرام، وللحرمة وللجار، ومن قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون ابنة مخاض، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بكارة بني لبون ذكور)). قال: وكان رسول الله ﷺ يقيمها على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدلها من الورق، وكان يقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلت، رفع في قيمتها، وإذا هانت، نقص من قيمتها، على عهد الزمان ما كان، فبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم. وقضى أن من كان عقله على أهل البقر، في البقر مائتي بقرة، وقضى أن من كان عقله على أهل الشاء ، فألفي شاة. وقضى في الأنف إذا جدع كله، بالعقل كاملا، وإذا جدعت أرنبته، فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل، خمسين من الإبل، أو عدلها ذهبا أو ورقا، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، والرجل نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومة ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل، أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس من الإبل[1] .

(١) اللفظ لأحمد (٧٠٣٣) .

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢١٧ (٧٠٣٣) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، فذكر حديثا، قال ابن إسحاق وذكر عَمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده ، فذكره .

**١٠٩١٥ - عن عبد الله بن عَمرو ، قال: كان رسول الله ﷺ، يقوم دية الخطإ، على أهل القرى أربع مئة دينار، أو عدلها من الورق، يقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ، ما بين أربع مئة دينار، إلى ثمان مئة دينار، وعدلها من الورق، ثمانية آلاف درهم، وقضى رسول الله ﷺ، على أهل البقر، مئتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء، فألفي شاة. قال: وقال رسول الله ﷺ : ((إن العقل ميراث بين ورثة القتيل، على قرابتهم، فما فضل فللعصبة)).**

**قال: وقضى رسول الله ﷺ ، في الأنف إذا جدع، الدية كاملة، وإن جدعت ثندوته، فنصف العقل، خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو مئة بقرة، أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل.**

**وقضى رسول الله ﷺ ، أن عقل المرأة بين عصبتها، من كانوا، لا يرثون منها شيئا، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت، فعقلها بين ورثتها، وهم**

يقتلون قاتلهم. وقال رسول الله ﷺ: ((ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا))[1].

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كله الدية كاملة، وإذا جدعت أرنبته نصف الدية، وفي العين نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وقضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت، فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها، وقضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى[2].

وفي رواية: أن النبي ﷺ، قضى أن لا يقتل مسلم بكافر[3].

وفي رواية: لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمنا متعمدا، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية[4].

وفي رواية: عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس (قال أبو النضر): فيكون رميا في عميا،

(١) اللفظ لأبي داود (٤٥٦٤).

(٢) اللفظ لأحمد (٧٠٩٢).

(٣) اللفظ لأحمد (٦٦٦٢).

(٤) اللفظ لأبي داود (٤٥٠٦).

**في غير فتنة، ولاحمل السلاح[1] .**

**وفي رواية: في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والاصابع سواء ، والاسنان سواء[2] .**

- أخرجه : الطيالسي (٢٣٨٢) . وعبد الرزاق (١٧٤٩٩) ، و(١٧٧٠٢). وأحمد ٢/ ١٧٨ (٦٦٦٢) قال: حدثنا حسين بن محمد، وهاشم، يعني ابن القاسم. وفي (٦٦٦٣) قال: حدثنا حسين بن محمد. وفي ٢/ ١٨٢ (٦٧١١) قال: حدثنا عبد الرزاق. وفي ٢/ ١٨٣ (٦٧١٦) و(٦٧١٧) و(٦٧١٨) قال: حدثنا أبو النضر، وعبد الصمد. وفي ٢/ ١٨٣ (٦٧١٩) و(٦٧٢٤) قال: حدثنا أبو النضر. وفي ٢/ ١٨٥ (٦٧٤٢) قال: حدثنا عبد الصمد. وفي ٢/ ١٨٦ (٦٧٤٣) قال: حدثنا عبد الصمد، وحسين بن محمد. وفي ٢/ ٢٢٤ (٧٠٨٨) و(٧٠٩٠) و(٧٠٩١) و(٧٠٩٢) قال: حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم. وابن ماجة (٢٦٢٦) قال: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، قال: حدثنا أبي. وفي (٢٦٣٠) و(٢٦٤٧) قال: حدثنا إسحاق بن منصور المَرْوَزي، قال: حدثنا يزيد بن هارون. وأبو داود (٤٥٠٦) قال: حدثنا مسلم . وفي (٤٥٤١) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم (ح) وحدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا أبي. وفي (٤٥٦٤) قال أبو داود: وجدت في كتابي: عن شيبان، ولم أسمعه منه، فحدثناه أبو بكر، صاحب لنا ثقة، قال: حدثنا شيبان. وفي (٤٥٦٥) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا

(١) اللفظ لأحمد (٦٧١٨) .

(٢) اللفظ لأحمد (٦٧١١) .

محمد بن بكار بن بلال العاملي. قال: وزادنا خليل، عن ابن راشد. والترمذي (١٣٨٧) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: أخبرنا حبان، وهو ابن هلال. والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٤٢، وفي "الكبرى" (٦٩٧٦) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفي "المجتبى" ٨/ ٤٥، وفي "الكبرى" (٦٩٨١) قال: أخبرنا عَمرو ابن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن. والدارقطني (٣١٤٤) قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى . وفي (٣٣٦٠) قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : أخبرنا يوسف بن موسى ، قال : أخبرنا الفضل بن دكين . وفي (٣٣٦٩) قال : حدثنا به الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى . وفي (٣٣٧٥) قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا بهز بن أسد . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦/ ٣٦٠ منها ما أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد ابن الحارث الأصبهاني، قال : أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، وفي ٨/ ١٣٥ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، قال : أنبأنا أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، قال : حدثنا شيبان بن فروخ . وفي ٨/ ١٤٥ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، قال: أنبأنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، قال: حدثنا شيبان . وفي ٨/ ١٥٣ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، قال : أنبأنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، قالا : حدثنا شيبان . وفي ٨/ ١٦٠ قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه،

قال: أنبأنا أبو محمد بن حيان، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، قالا : حدثنا شيبان . وفي ٨/ ١٨٦ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، قال: أنبأنا أبو محمد بن حيان، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، قال : حدثنا شيبان.

جميعهم : (أبو داود الطيالسي ، وعبد الرزاق بن همام، وحسين بن محمد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو سعيد مولى بني هاشم ، وخالد بن يزيد والد محمود، ويزيد بن هارون، ومسلم بن إبراهيم، وزيد بن أبي الزرقاء، وشيبان بن فروخ، ومحمد بن بكار، وخليل، وحبان بن هلال، وعبد الرحمن بن مهدي ، ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد، وعبيد الله بن موسى ، والفضل بن دكين ، وبهز بن اسد) عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى ، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو، فذكره .

**١٠٩١٦ - عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال: ((في المواضح خمس خمس من الإبل، والأصابع سواء، كلهن عشر عشر من الإبل))[١].**

**وفي رواية: قضى رسول الله ﷺ ، في الأسنان خمسا خمسا من الإبل[٢].**

**وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قضى في "الموضح"ة خمسا خمسا[٣].**

---

(١) اللفظ لأحمد (٧٠١٣).

(٢) اللفظ للدارمي (٢٥٢٧).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٦٧٧٩) .

**وفي رواية: قال رسول الله ﷺ : ((الأسنان سواء، خمس خمس))**[1].

**وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: ((في الأسنان خمس خمس))**[2].

**وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع: عشرا عشرا**[3].

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٦٧٧٩) و(٢٦٩٦٣) و(٢٦٩٩١) و(٢٧٦٧٤) قال: حدثنا محمد بن بشر. وأحمد ٢/ ٢١٥ (٧٠١٣) قال: حدثنا عبد الوهاب. والدارمي (٢٥٢٥) و(٢٥٢٧) قال: أخبرنا عثمان بن محمد، قال: حدثنا عبدة. وابن ماجة (٢٦٥٣) و(٢٦٥٥) قال: حدثنا جميل بن الحسن العتكي، قال: حدثنا عبد الأعلى. والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٥٥، وفي "الكبرى" (٧٠١٧) قال: أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن. والدارقطني (٣٤٨٣) قال : حدثنا سعيد ابن محمد الحناط ، قال : حدثنا أبو هشام . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ١٤٣ قال : وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : حدثنا العباس بن محمد الدوري، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء . وفي ٨/ ١٦١ قال : أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، قال : أنبأنا

(١) اللفظ للنسائي (٧٠١٧).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٦٩٦٣) .

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٦٩٩١) .

إسماعيل بن محمد الصفار، قال : حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال : حدثنا عبدالوهاب بن عطاء . وابن عبد البر في "الاستذكار" ٨/ ١٠٩ قال : وحدثني سعيد ، قال: حدثني قاسم ، قال : حدثني محمد ، قال : حدثني أبو بكر ، قال : حدثني محمد بن بشر .

جميعهم : (محمد بن بشر العبدي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعبدة بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وحفص بن عبد الرحمن البلخي ، وأبو هشام) عن سعيد بن أبي عَروبَة، عن مطر الوراق، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله ابن عمرو ، فذكره .

**١٠٩١٧ - عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ ، قال: ((في السن خمس))[١].**

**وفي رواية: في الأسنان خمس خمس[٢].**

**وفي رواية: في الأسنان خمس خمس من الإبل[٣] .**

- أخرجه : ابن أبي شيبة (**٢٦٩٦٤**) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وأبو داود (٤٥٦٣) قال: حدثنا زهير بن حرب، أبو خيثمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون.

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (**٢٦٩٦٤**) .

(٢) اللفظ لأبي داود .

(٣) اللفظ للنسائي (٧٠١٦).

والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٥٥، وفي "الكبرى" (٧٠١٦) قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا عباد. وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ٣٧٦ قال : وأخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، قال : حدثنا يزيد بن مروان[1] . وفي "الاستذكار" ٨/ ١١٠ قال : حدثني سعيد ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثني قاسم ، قال : حدثني محمد ، قال : حدثني أبو بكر ، قال : حدثني يزيد بن هارون .

كلاهما : (يزيد بن هارون، وعباد بن العوام) عن حسين بن ذكوان المعلم، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩١٨ - عن عبدالله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى .**

- أخرجه : ابن ماجة (٢٦٤٤) قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩١٩ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: كانت قيمة الدية، على عهد رسول الله ﷺ ، ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ، النصف من دية المسلمين.**

---

(١) هكذا في المطبوع ولعله تصحيف .

**قال: فكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر، رحمه الله، فقام خطيبا، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب، ألف دينار، وعلى أهل الورق، اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر، مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء، ألفي شاة، وعلى أهل الحلل، مئتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية.**

- أخرجه : أبو داود (٤٥٤٢) البيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ١٣٥ و٨/ ١٧٧ ن وفي "معرفة السنن والآثار" (١٦٠٧٥) ، وفي "السنن الصغرى" (٣٠٣٤) قال : أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، قال : أنبأنا أبو بكر بن داسة، قال : حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، فذكره .

**١٠٩٢٠- عن عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله ﷺ : ((عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها))**[1] .

- أخرجه : النسائي في "المجتبى" ٨/ ٤٤، وفي "الكبرى" (٦٩٨٠). والدارقطني (٣١٢٨) قال : حدثنا محمد بن الحسين بن علي اليقطيني ، قال : حدثنا رجل.

(١) اللفظ للنسائي في "الكبرى" (٦٩٨٠) .

كلاهما : (النسائي ، ورجل) عن عيسى بن يونس، قال: حدثنا ضمرة، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، فذكره .

أخرجه : عبد الرزاق (١٧٧٥٦) قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ : عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ ثلث ديتها، وذلك في المنقولة، فما زاد على المنقولة، فهو نصف عقل الرجل ما كان، منقطع.

**١٠٩٢١ - عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار: ((أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين))**[1] .

- أخرجه : أحمد ١/ ٢٧١ (٢٤٤٣) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا عباد. وفي ٢/ ٢٠٤ (٦٩٠٤) قال: حدثنا نصر بن باب. وابن المنذر في "الاوسط" ١١/ ٢٣٦ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال : حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد.

كلاهما : (عباد بن العوام، ونصر بن باب) عن حجاج بن أَرطَاة .

أخرجه : ابن أبي عاصم في الديات : ٦٨ قال : حدثنا زحمويه، قال : حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم .

---

(١) اللفظ لأحمد (٢٤٤٣) .

كلاهما : (الحجاج بن ارطاة ، ومقسم) عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٢٢ - عن عبد الله بن عمرو ، قال: قضى رسول الله ﷺ ، في عقل الجنين، إذا كان في بطن أمه، بغرة: عبد، أو أمة، فقضى بذلك في امرأة حمل بن مالك ابن النابغة الهذلي.**

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢١٦ (٧٠٢٦) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: ذكر عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ، فذكره .

أخرجه : عبد الرزاق (١٨٣٤٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني عَمرو بن شعيب، أن امرأتين من هذيل كانتا عند رجل من هذيل وكانت إحداهما حبلى فضربتها ضرتها بمخبط ، فأسقطت فجاء زوجها إلى النبي ﷺ ، فأخبره الخبر ، فقال النبي ﷺ : ((غرة عبد ، أو أمة في سقطها)) وقال ابن عم الضاربة يقال له حمل بن مالك بن النابغة: لا شرب ولا أكل ولا استهل فمثل هذا يطل فقال النبي ﷺ: ((أسجعا)) أو قال: ((سجعا سائر اليوم)) . منقطع ومرسل .

**١٠٩٢٣ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قتل قتيلا من أهل الذمة، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما))[١].**

**وفي رواية: ((من قتل قتيلا من أهل الذمة، لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما))[٢].**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٨٦ (٦٧٤٥) قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، يعني أبا إبراهيم المعقب. وابن أبي عاصم في الديات :٤٦ قال : حدثنا أيوب الوزان ، ويعقوب . والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٢٥، وفي "الكبرى" (٦٩٢٦) و(٨٦٨٩) قال: أخبرنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم. وابن الجارود في "المنتقى" (٨٣٤) قال : حدثنا علي بن مسلم الطوسي . والحاكم في "المستدرك"٢/ ١٢٧ قال : أخبرناه أبو علي الحسين بن علي الحافظ، قال : أنبأنا الحسين بن أويس الأنصاري، قال : حدثنا علي بن مسلم الطوسي . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٢٢٩ قال : خبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال : أنبأنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، قال : أنبأنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال : حدثنا علي بن مسلم الطوسي . وفي ٩/ ٣٤٥ قال : أخبرنا أبو عمرو الأديب ، قال : أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرني أبو أحمد بن زياد ، قال : حدثنا ابن أبي عمر . والجوزقاني في "الأباطيل والمناكير" (٥٨٣) قال : أخبرنا عبد الرحمن بن حمد، قال: حدثنا أحمد بن

(١) اللفظ لأحمد .

(٢) اللفظ للنسائي .

الحسين، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن إسحاق، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم .

كلاهما : (إسماعيل، وايوب ، ويعقوب ، وعبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ، وعلي بن مسلم الطوسي ، وابن أبي عمر) عن مروان بن معاوية الفزاري .

أخرجه : البزار في "البحر الزخار" (٢٣٧٣) قال : أخبرنا يوسف بن موسى، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مغراء .

أخرجه : ابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٦٢٣) قال : حدثنا عبد الله ابن محمد البغوي، قال: حدثنا أبو بكر، وعثمان، ابنا أبي شيبة ، قالا: حدثنا أبو معاوية، محمد بن خازم الضرير .

ثلاثتهم : (مروان بن معاوية الفزاري ، وعبد الرحمن بن مغراء ، وأبو معاوية، محمد ابن خازم الضرير) عن الحسن بن عَمرو الفقيمي، عن مجاهد ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٧٩٤٧) قال: حدثنا أبو معاوية. والبخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤) قال: حدثنا قيس بن حفص، قال: حدثنا عبد الواحد. وابن ماجة (٢٦٨٦) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية. والبزار في "البحر الزخار" (٢٣٧٣) قال : أخبرنا يوسف بن موسى، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مغراء . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩/ ٣٤٤ قال : اخبرنا أبو عمرو الأديب، قال : أنبأنا أبو بكر

الإسماعيلي، قال: أخبرني المنيعي، والحسن بن سفيان، قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا أبو معاوية .

كلاهما : (أَبو معاوية محمد بن خازم، وعبد الواحد بن زياد ، وعبد الرحمن بن مغراء) عن الحسن بن عَمرو، قال: حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ، قال: ((من قتل نفسا معاهدا، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما))[1].

وفي رواية: من قتل معاهدا، بغير حق، لم يرح رائحة الجنة، وإنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاما[2].

ليس فيه: جنادة بن أبي أمية .

**١٠٩٢٤- عن عبد الله بن عَمرو، قال: قتل رجل عبده عمدا متعمدا، فجلده رسول الله ﷺ مئة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين[3].**

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٧٥١١). وابن ماجة (٢٦٦٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن الطباع. والدارقطني (٣٢٨٥) قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، قال : حدثنا الحسن بن عرفة . والبيقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٦٦ قال : أخبرنا

(١) اللفظ للبخاري (٦٩١٤) .

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة .

(٣) اللفظ لابن ماجة .

أبو عبد الله الحافظ، قال : أنبأنا أبو الوليد الفقيه، قال : حدثنا الحسن بن سفيان، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة .

ثلاثتهم : (ابن أبي شيبة، وابن الطباع ، والحسن بن عرفة) قالوا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٢٥ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم)).**

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢٠٤ (٦٩٠٠) . والجصاص في "أحكام القران" ٤/ ٦٤ قال: حدثنا عبد الباقي بن قانع ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا نصر بن ثابت ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عَمرو، فذكره .

حديث عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ ، قال: سئل رسول الله ﷺ : في كم تقطع اليد؟ قال: ((لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين، قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آوى المراح، قطعت في ثمن المجن)) .

تقدم ذكره.

**١٠٩٢٦ - عن عبد الله بن عَمرو، أن قيمة المجن، كان على عهد رسول الله ﷺ، عشرة دراهم[١].**

**وفي رواية: كان ثمن المجن، على عهد رسول الله ﷺ، عشرة دراهم[٢].**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٨٠ (٦٦٨٧) قال : حدثنا ابن ادريس . والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٨٤، وفي "الكبرى" (٧٤٠٢) قال: أخبرنا خلاد بن أسلم ، عن عبدالله ابن ادريس . والدارقطني (٣٤٢١) قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، وعبد الله بن نمير (ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، قال : حدثنا هارون بن إسحاق ، قال : حدثنا المحاربي . وفي (٣٤٣٠) قال : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، قال : حدثنا هارون بن إسحاق ، قال: حدثنا المحاربي. وفي (٣٤٣١) قال : حدثنا محمد بن مخلد ، قالا : حدثنا محمد بن هارون الحربي أبو جعفر هو أبو نشيط ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي. والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٤٥١ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال : أنبأنا أبو محمد بن حيان، قال : أنبأنا أبو يعلى، قال : حدثنا ابن نمير، قال : حدثنا أبي.

أربعتهم : (عبدالله بن ادريس ، وعبدالله بن نمير ، والمحاربي ، أحمد بن خالد الوهبي) عن محمد بن إسحاق، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عَمرو، فذكره .

---

(١) اللفظ لأحمد .

(٢) اللفظ للنسائي في "المجتبى" .

**١٠٩٢٧ - عن عبد الله بن عَمرو؛ أن امرأة سرقت، على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها، يعني أهلها، فقال رسول الله ﷺ: ((اقطعوا يدها))، فقالوا: نحن نفديها بخمس مئة دينار، قال: ((اقطعوا يدها))، قال: فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة، يا رسول الله؟ قال: ((نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك))، فأنزل الله، عز وجل، في سورة المائدة: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ ﴾[1]، إلى آخر الآية.**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٧٧ (٦٦٥٧) قال: حدثنا حسن . والطبري في "تفسيره" ١٠/ ٢٩٩ حدثنا أبو كريب قال: حدثنا موسى بن داود .

كلاهما : (حسن ، وموسى بن داود) قالا: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، حدثه، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٢٨ - عن عبد الله بن عَمرو، أن النبي ﷺ قال: الخمر إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاقتلوهم، عند الرابعة[2] .**

(١) المائدة :٣٩ .

(٢) اللفظ لأحمد (٦٥٥٣) .

**وفي رواية: من شرب الخمر فاجلدوه، ومن شرب الثانية فاجلدوه، ثم إن شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه[1] .**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٦٦ (٦٥٥٣) قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي (ح) وعبد الصمد، قال: حدثنا همام. وفي ٢/ ٢١٤ (٧٠٠٣) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. والحاكم في "المستدرك" ٤/ ٤١٤ قال : فحدثناه أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال : أنبأنا معاذ بن هشام، قال : حدثني أبي. والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٣٣٧ قال : أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن عبيد الله النجار ، وأبو طاهر عبد الغفار بن محمد ابن عبد الغفار الأموي ، قالا: أخبرنا يعقوب بن إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان النسوي ، قال : حدثنا جدي ، قال : حدثنا هدبة بن خالد ، قال : حدثنا همام. والحازمي في "الاعتبار" : ١٩٩ قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي، قال : أخبرنا يحيى بن عبدالوهاب، قال : أخبرنا محمد بن أحمد الكاتب، قال : أخبرنا عبد الله بن علي بن محمد، قال : حدثنا أحمد بن محمد الخزاعي، قال موسى بن إسماعيل التبوذكي: حدثنا حماد.

ثلاثتهم : (هشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، حماد بن أبي سلمة) عن قتادة بن دعامة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

(١) اللفظ لأحمد (٧٠٠٣) .

وأخرجه : الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٣٥) قال : حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال : حدثنا يحيى بن عمرو بن راشد، قال: سمعت ابن ثوبان، يحدث عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكره .

**١٠٩٢٩ - عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ : ((من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه)).**
**قال وكيع في "حديثه": قال عبد الله: ائتوني برجل، قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم علي أن أقتله .**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٩١ (٦٧٩١) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثني قرة (ح) وروح، قال: حدثنا أشعث، وقرة بن خالد، المعنى . والطبراني في "المعجم الكبير" ١٣/ ١٣ (١٥) قال : حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا قرة بن خالد . وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٥٢٥) قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أبو بكر، وعثمان، ابنا أبي شيبة قالا: حدثنا وكيع، عن قرة يعني ابن خالد . والدارقطني في "جزء أبي طاهر" (٧٦) قال : حدثنا موسى بن زكريا، قال: حدثنا عمار، قال: أخبرنا عدي بن الفضل، عن يونس.

ثلاثتهم : (أشعث ، وقرة ، ويونس) عن الحسن، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

أخرجه : أحمد ٢/ ٢١١ (٦٩٧٤) قال: حدثنا عبد الملك بن عَمرو ، قال: حدثنا قرة، عن الحسن، قال: والله، لقد زعموا، أن عبد الله بن عَمرو، شهد بها على رسول الله ﷺ ، أنه قال: ((إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، فإذا كان عند الرابعة، فاضربوا عنقه)) .

قال: فكان عبد الله بن عَمرو يقول: ائتوني برجل قد جلد في الخمر أربع مرات، فإن لكم علي أن أضرب عنقه .

**١٠٩٣٠ - عن عبد الله بن عَمرو بن العاص؛ أن زنباعا أبا روح، وجد غلاما له مع جارية له، فجدع أنفه، وجبه، فأتى النبي ﷺ، فقال: من فعل هذا بك؟ قال: زنباع، فدعاه النبي ﷺ، فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد: اذهب فأنت حر، فقال: يا رسول الله، فمولى من أنا؟ قال: مولى الله ورسوله، فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين.**

**قال: فلما قبض رسول الله ﷺ، جاء إلى أبي بكر، فقال: وصية رسول الله ﷺ، قال: نعم، نجري عليك النفقة، وعلى عيالك، فأجراها عليه، حتى قبض أبو بكر، فلما استخلف عمر جاءه، فقال: وصية رسول الله ﷺ، قال: نعم، أين تريد؟ قال: مصر، قال: فكتب عمر إلى صاحب مصر، أن يعطيه أرضا يأكلها[1] .**

(١) اللفظ لأحمد (٦٧١٠).

وفي رواية: من مثل به، أو حرق بالنار، فهو حر، وهو مولى الله ورسوله، قال: فأتي برجل قد خصي، يقال له: سندر، فأعتقه، ثم أتى أبا بكر، بعد وفاة رسول الله ﷺ، فصنع إليه خيرا، ثم أتى عمر، بعد أبي بكر، فصنع إليه خيرا، ثم إنه أراد أن يخرج إلى مصر، فكتب له عمر إلى عَمرو بن العاص: أن اصنع به خيرا، واحفظ وصية رسول الله ﷺ فيه(١).

وفي رواية: جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخا، فقال له رسول الله ﷺ: ما لك؟ قال: سيدي رآني أقبل جارية له، فجب مذاكيري، فقال النبي ﷺ: علي بالرجل، فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فأنت حر، قال: على من نصرتي، يا رسول الله؟ قال: يقول: أرأيت إن استرقني مولاي؟ فقال رسول الله ﷺ: على كل مؤمن، أو مسلم(٢).

وفي رواية: جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ، فقال: جارية له يا رسول الله، فقال: ويحك ما لك؟ قال: شرا، أبصر لسيده جارية له، فغار، فجب مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ : علي بالرجل، فطلب، فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ : اذهب فأنت حر، فقال: يا رسول الله، على من نصرتي؟ قال: على كل مؤمن، أو قال: كل مسلم(٣).

---

(١) اللفظ لأحمد (٧٠٩٦).

(٢) اللفظ لابن ماجة .

(٣) اللفظ لأبي داود .

- أخرجه : عبد الرزاق (١٧٩٣٢) عن معمر، وابن جريج . وأحمد ٢/ ١٨٢ (٦٧١٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني معمر، أن ابن جريج أخبره. وفي ٢/ ٢٢٥ (٧٠٩٦) قال: حدثنا معمر بن سليمان الرقي، قال: حدثنا الحجاج. وابن ماجة (٢٦٨٠) قال: حدثنا رجاء بن المرجى السمرقندي، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا أبو حمزة الصيرفي. وأبو داود (٤٥١٩) قال: حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا سوار أبو حمزة. والطبراني في "المعجم الكبير" ٥/ ٢٦٨ (٥٣٠١) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج . وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٠٩٩) قال : حدثنا سليمان ابن أحمد، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٦٦ قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال : أنبأنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن المثنى ابن الصباح.

جميعهم : (معمر، وابن جريج، والحجاج بن أَرطَاة، وسوار أبو حمزة ، والمثنى بن الصباح) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٣١- عن عبدالله بن عمرو ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تطبب، ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن)) .**

- أخرجه : ابن ماجة (٣٤٦٦) قال: حدثنا هشام بن عمار، وراشد بن سعيد الرملي. وأبو داود (٤٥٨٦) قال: حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ومحمد بن الصباح ابن سفيان. وابن أبي عاصم في الديات ١/ ٦٤ حدثنا عمرو بن عثمان، . والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٥٢، وفي "الكبرى" (٧٠٠٥) قال: أخبرني عَمرو بن عثمان، ومحمد بن مصفى. وفي "الكبرى" (٧٠٣٩) قال: أخبرني عَمرو بن عثمان. واب عدي في "الكامل" ٦/ ٢٠٤ قال : حدثنا أحمد بن علي، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم . والإسماعيلي في "معجم شيوخه" (٢٦٥) قال : حدثنا حميد بن أحمد بن عبد الله ابن أبي مخلد البزاز الواسطي بها، قال : حدثنا محمد بن الصباح . والدارقطني (٣٤٣٨) قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا عيسى بن أبي عمران الرملي . وفي (٣٤٣٩) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن بشر بن مطر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم . وفي (٤٤٩٧) قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا عيسى بن أبي عمران . وفي (٤٤٩٨) قال : حدثنا أبو بكر الشافعي ، قال : حدثنا محمد بن بشر أخو خطاب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم . وفي (٤٤٩٩) قال : حدثنا أبو بكر الشافعي ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي . والحاكم في "المستدرك" ٤/ ٢٣٦ قال : حدثنا أبو زكريا العنبري، وأبو بكر بن جعفر المزكي، وعبد الله بن سعد الحافظ، وعلي بن عيسى الحيري، قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، قال : حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٢٤٢ قال : أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، قال : أنبأنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال : حدثنا أحمد ابن علي، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم . وابن عبد البر في "الاستذكار"

٨/ ٦٣ قال : حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثني قاسم بن أصبغ ، قال : حدثني محمد بن وضاح ، قال : حدثني دحيم . وفي ٨/ ٦٤ قال : وحدثني عبد الله بن محمد ، قال : حدثني محمد بن بكر ، قال : حدثني أبو داود ، قال : حدثني نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان .

جميعهم : (هشام بن عمار، وراشد بن سعيد، ونصر بن عاصم، ومحمد بن الصباح، وعَمرو بن عثمان، ومحمد بن مصفى ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وعيسى بن أبي عمران ، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، ودحيم) عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جريج، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٣٢ - عن عبد الله بن عَمرو، أن ابن محيصة الأصغر، أصبح قتيلا على أَبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ : ((أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته))، قال: يا رسول الله، ومن أين أصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلا على أَبوابهم، قال: ((فتحلف خمسين قسامة))، قال: يا رسول الله، وكيف أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: ((فنستحلف منهم خمسين قسامة))، فقال: يا رسول الله، كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله ﷺ ، ديته عليهم، وأعانهم بنصفها**[1].

**وفي رواية: أن حويصة ومحيصة، ابني مسعود، وعبد الله وعبد الرحمن، ابني سهل، خرجوا يمتارون بخيبر، فعدي على عبد الله، فقتل، فذكر**

(١) اللفظ للنسائي .

**ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: ((تقسمون وتستحقون؟)) فقالوا: يا رسول الله، كيف نقسم ولم نشهد؟! قال: ((فتبرئكم يهود؟)) قالوا: يا رسول الله، إذا تقتلنا، قال: ((فوداه رسول الله ﷺ من عنده))**[1] .

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٧٨٠٩) و(٣٦٤٤٠) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج. وابن ماجة (٢٦٧٨) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج. والنسائي في "المجتبى" ٨/ ١٢، وفي "الكبرى" (٦٨٩٦) قال: أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس. والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٥٩٢) ما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال : أخبرنا محمد بن معمر البحراني، قال : حدثنا روح بن عبادة، قال : حدثنا عبيد الله بن الأخنس

كلاهما : (حجاج بن أَرطَاة، وعبيد الله بن الأخنس) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٣٣ - عن عبدالله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ، قضى في العين العوراء، السادة لمكانها، إذا طمست، بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء، إذا قطعت، بثلث ديتها، وفي السن السوداء، إذا نزعت، بثلث ديتها**[2].

(١) اللفظ لابن ماجة .

(٢) اللفظ للنسائي في "الكبرى" .

**وفي رواية: قضى رسول الله ﷺ، في العين القائمة، السادة لمكانها، بثلث الدية[1].**

- أخرجه : أبو داود (٤٥٦٧) قال: حدثنا محمود بن خالد السلمي، قال: حدثنا مروان، يعني ابن محمد. والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٥٥، وفي "الكبرى" (٧٠١٥) قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، قال: أنبأنا ابن عائذ. والطبراني في "مسند الشاميين" (١٥٢١) قال : حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال : حدثنا محمد بن عائذ . والدارقطني (٣٢٤١) قال : حدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن ، قالا : حدثنا محمد بن عائذ .

كلاهما : (مروان بن محمد، ومحمد بن عائذ) قالا: حدثنا الهيثم بن حميد، قال: حدثني العلاء بن الحارث، قال: حدثني عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٣٤ - عن عبد الله بن عَمرو قال: قضى رسول الله ﷺ ، في رجل طعن رجلا، بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله، أقدني، فقال له رسول الله ﷺ : ((لا تعجل، حتى يبرأ جرحك))، قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ منه، قال: فعرج المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ ، فقال له: يا رسول الله، عرجت، وبرأ صاحبي؟ فقال له رسول الله ﷺ : ((ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني،**

(١) اللفظ لأبي داود .

**فأبعدك الله، وبطل جرحك))، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج؛ من كان به جرح، أن لا يستقيد، حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد.**

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢١٧ (٧٠٣٤) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق . والدارقطني (٣١١٤) قال : حدثنا القاضي أبو طاهر ، قال : حدثنا أبو أحمد بن عبدوس ، قال : حدثنا القواريري ، قال : حدثنا محمد بن حمران ، عن ابن جريج . وفي (٣١٢١) قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أحمد بن محمد الأزرقي ، قال : حدثنا محمد بن خالد ، قال : حدثنا ابن جريج . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ١١٨ قال : وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال : أنبأنا علي بن عمر الحافظ، قال : حدثنا القاضي أبو طاهر، قال : حدثنا أبو أحمد بن عبدوس، قال : حدثنا القواريري، قال : حدثنا محمد بن حمران، عن ابن جريج.

كلاهما : (محمد بن اسحاق ، زابن جريج) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو ، فذكره .

أخرجه : عبد الرزاق (١٧٩٩١) عن ابن جريج. وفي (١٧٩٩٢) قال: سمعت المثنى يقول.

كلاهما : (ابن جريج، والمثنى بن الصباح) عن عَمرو بن شعيب، قال: قضى رسول الله ﷺ؛ في رجل طعن آخر، بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله، أقدني، فقال: ((حتى تبرأ جراحك))، فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده النبي ﷺ فصح

المستقاد منه، وعرج المستقيد، فقال: عرجت وبرأ صاحبي، فقال النبي ﷺ : ((ألم آمرك أن لا تستقيد، حتى تبرأ جراحك، فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك)) ، ثم أمر رسول الله ﷺ ؛ من كان به جرح، بعد الرجل الذي عرج، أن لا يستقيد، حتى يبرأ جرح صاحبه، فالجراح على ما بلغ حين يبرأ، فما كان من شلل، أو عرج، فلا قود فيه، وهو عقل، ومن استقاد جرحا، فأصيب المستقاد منه، فعقل ما فضل على ديته على جرح صاحبه له. منقطع .

وأخرجه : عبد الرزاق (١٧٩٨٨) . والدارقطني (٣١٢٠) قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : أخبرنا عبد الرزاق . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ١١٥ قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن، وأبو بكر، قالا: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال : أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عَمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ :((أبعدك الله، أنت عجلت))[1] .

(١) اللفظ لعبد الرزاق .

# كتاب الأقضية

**١٠٩٣٥ - عن عبد الله بن عَمرو بن العاص يقول: إن خصمين اختصما إلى عَمرو ان العاص، فقضى بينهما، فسخط المقضي عليه، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: ((إذا قضى القاضي، فاجتهد فأصاب، فله عشرة أجور، وإذا اجتهد فأخطأ، كان له أجر، أو أجران))[١].**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٨٧ (٦٧٥٥) قال: حدثنا حسن . وابن عبد الحكم في "فتوح مصر والمغرب" : ٢٥٥ قال : حدثنا عبد الملك بن مسلمة . والطبراني في "المعجم الاوسط" (٨٩٨٨) قال : حدثنا المقدام، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف .

ثلاثتهم : (حسن ، وعبد الملك، وعبدالله) قالوا: حدثنا ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم الصدفي، عن القاسم بن البرحي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص ، فذكره .

**١٠٩٣٦ - عن عبد الله بن عَمرو، يبلغ به النبي ﷺ، قال: ((المقسطون عند الله، يوم القيامة، على منابر من نور، عن يمين الرحمن، عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا))[٢].**

(١) اللفظ لأحمد .

(٢) اللفظ لأحمد .

**وفي رواية: ((المقسطون يوم القيامة، على منابر من نور، عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، المقسطون على أهليهم، وأولادهم، وما ولوا))**[1].

- أخرجه : الحميدي (٥٩٩). وابن أبي شيبة (٣٤٠٣٥). وأحمد ٢/ ١٦٠ (٦٤٩٢). وابن زنجويه في "الأموال" (١١) قال : حدثنا محمد بن إسحاق بن أبي عباد. ومسلم ٦/ ٧ (١٨٢٧)_(١٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير. والدارمي في "الرد على بشر المريسي" ١/ ٢٤٤ قال : حدثنا ابن المديني، ونعيم بن حماد ، وابن أبي شيبة. والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٢٢١، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد (ح) وأنبأنا محمد بن آدم بن سليمان، عن ابن المبارك. وفي "الكبرى" (٥٨٨٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. وأبو عوانة (٧٠٢٢) قال : حدثنا الصغاني، قال: حدثنا هارون بن معروف . وابن حبان (٤٤٨٤) قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري. وفي (٤٤٨٥) قال: أخبرنا الحسن بن عبد الله بن يزيد القطان، قال: حدثنا هشام بن عمار. والآجري في "الشريعة" (٧٤٧) قال : وحدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي . وابن مندة في "الرد على الجهمية" : ٣٨ قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن النضر، قال : حدثنا إسماعيل بن يزيد . واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد" (٦٩٩) قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا الحسين بن الحسن . والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠/ ١٥٠ قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أنبأنا أبو حامد أحمد ابن محمد بن يحيى بن بلال، قال : حدثنا يحيى بن الربيع المكي . وفي "السنن الصغرى"

(١) اللفظ لابن حبان (٤٤٨٤).

(٣٢٢٨) قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه، قال : أخبرنا أبو حامد بن بلال، قال : أخبرنا يحيى بن الربيع . والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣/ ٣٤٥ قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن البراء، قال: حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي. والبغوي في "شرح السنة" (٢٤٧٠) قال : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، قال : أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني، قال : حدثنا حميد بن زنجويه، قال: حدثنا ابن عباد .

جميعهم : (الحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن اسحاق بن أبي عباد ، وزهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وابن المديني ، ونعيم بن حماد ، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وهارون بن معروف ، ومحمد بن المتوكل بن أبي السري، وهشام بن عمار ، والحسين بن الحسن المروزي ، وإسماعيل بن يزيد ، ويحيى بن الربيع المكي ، ومحمد بن الصباح) عن سفيان بن عيينة، عن عَمرو بن دينار، عن عَمرو ابن أوس، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٣٧ - عن عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ قال: إن المقسطين في الدنيا، على منابر من لؤلؤ، يوم القيامة، بين يدي الرحمن، بما أقسطوا في الدنيا(١).**

**وفي رواية: إن المقسطين في الله، على منابر من نور، يوم القيامة، بين يدي الرحمن، بما أقسطوا في الدنيا(٢).**

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

(٢) اللفظ للنسائي .

- أخرجه : عبد الرزاق (٢٠٦٦٤). وابن أبي شيبة (٣٤٠٣٦) قال: حدثنا عبد الأعلى. وأحمد ٢/ ١٥٩ (٦٤٨٥) قال: حدثنا عبد الأعلى. وفي ٢/ ٢٠٣ (٦٨٩٧) قال: حدثنا عبد الرزاق. والبزار في "البحر الزخار" (٢٣٤٠) قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرقي، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: أخبرنا نصر بن علي، قال: أنبأنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى . والنسائي في "الكبرى" (٥٨٨٦) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد الأعلى. والحاكم في "المستدرك" ٤/ ١٠٠ قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى.

كلاهما : (عبد الرزاق بن همام، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى) عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، فذكره .

**١٠٩٣٨ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ((دخل رجل الجنة بسماحته، قاضيا ومتقاضيا)).**

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢١٠ (٦٩٦٣) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حبيب، يعني المعلم، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٣٩ - عن معاوية بن أبي سفيان وعبدالله بن عمرو أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: لا قدست أمة لا يقضى فيها بالحق، فيأخذ ضعيفها حقه من قويها غير متعتع[١].**

وكيع في "أخبار القضاة" ١/ ٣٧ قال : أخبرني جعفر بن حسن، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٣٢) قال : حدثنا عبد العزيز ابن سليمان الحرملي، قال : حدثنا يعقوب بن كعب، (ح) ، وحدثنا إبراهيم بن دحيم، قال : حدثنا أبي. وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٦/ ١٢٨ قال : حدثنا علي بن أحمد بن علي المصيصي، قال : حدثنا عمر بن سعيد بن سنان المنبجي، قال : حدثنا دحيم.

كلاهما: (عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، ويعقوب بن كعب) قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن معاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن عمرو أنهما ، فذكراه .

**١٠٩٤٠ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ، الراشي والمرتشي[٢].**

**وفي رواية: لعنة الله على الراشي والمرتشي[٣].**

---

(١) اللفظ للطبراني.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٢٠٩٢) .

(٣) اللفظ لأحمد (٦٧٧٨).

**وفي رواية: لعن الله الراشي والمرتشي[1].**

- أخرجه : الطيالسي (٢٣٩٠) . وعبد الرزاق (١٤٦٦٩) قال: أخبرنا معمر. وابن أبي شيبة (٢١٩٦٦) و (٢٢٠٩٢) قال: حدثنا وكيع. وأحمد ٢/ ١٦٤ (٦٥٣٢) قال: حدثنا وكيع. وفي ٢/ ١٩٠ (٦٧٧٨) قال: حدثنا حجاج، ويزيد. وفي ٢/ ١٩٠ (٦٧٧٩) و٢/ ١٩٤ (٦٨٣٠) قال: حدثنا عبد الملك بن عَمرو. وفي ٢/ ٢١٢ (٦٩٨٤) قال: حدثنا أبو نعيم. وابن ماجة (٢٣١٣) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع. وأبو داود (٣٥٨٠) قال: حدثنا أحمد بن يونس. والترمذي (١٣٣٧) قال: حدثنا أبو موسى، محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر العقدي. وابن الجارود في "المنتقى" (٥٨٦) قال : حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم .والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٦٥٧) فمما قد حدثنا يونس، قال : أخبرنا ابن وهب . وابن حبان (٥٠٧٧) قال: أخبرنا أبو يَعلى، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا يحيى القطان. والطبراني في "المعجم الاوسط" (٢٠٢٦) قال : حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب قال: حدثنا علي بن بحر قال: حدثنا هشام بن يوسف قال: أخبرنا ابن جريج . وفي "المعجم الصغير" (٥٨) قال : حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، قال : حدثنا علي بن بحر بن بري، قال : حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني، قال : أنبأنا ابن جريج . وفي "الدعاء" (٢٠٩٣) قال : حدثنا أبو يزيد القراطيسي، قال : حدثنا أسد بن موسى . وفي (٢٠٩٤) قال: حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، قال : حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال : أنبأنا ابن جريج . والحاكم في "المستدرك" ٤/ ١١٥

(١) اللفظ لابن حبان .

قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، قال : حدثنا أحمد بن سيار، قال : حدثنا القعنبي، وأحمد بن يونس . والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠/ ٢٣٤ قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أنبأنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود . وفي "معرفة السنن والآثار" (١٩٨٠٦) قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا عباس الدوري، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري . وفي "السنن الصغرى" (٣٢٦٧) قال : وأخبرنا أبو بكر بن فورك، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال : أخبرنا يونس بن حبيب، قال : أخبرنا أبو داود .

جميعهم : (الطيالسي ، ومعمر بن راشد، ووكيع بن الجراح، وحجاج بن محمد، ويزيد بن هارون، وعبد الملك بن عَمرو ، وأبو نعيم، الفضل بن دكين، وأحمد بن يونس، أبو عامر العقدي ، وابن وهب ، ويحيى القطان ، وابن جريج ، واسد بن موسى، والقعنبي ، وأحمد بن يونس ، وأبو أحمد الزبيري) عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٤١- عن عبد الله بن عَمرو، أن النبي ﷺ، قال في خطبته: ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه))[١].**

**وفي رواية: ((المدعى عليه أولى باليمين، إذا لم تكن بينة))[٢].**

(١) اللفظ للترمذي .

(٢) اللفظ لعبد الرزاق .

- أخرجه : عبد الرزاق (١٥١٨٤) قال: أخبرنا ابن جريج. والترمذي (١٣٤١) قال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا علي بن مسهر، وغيره، عن محمد بن عبيد الله. والدارقطني (٤٣١١) قال : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، قال : حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، قال : حدثنا الحجاج . وفي (٤٥٠٩) قال : حدثنا أبو حامد بن هارون ، قال : حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني (ح) قال : وحدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، قال: حدثنا محمد بن هشام المروروذي ، قالا: حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا حجاج. والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠/ ٤٣٣ قال : أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن هشام الأحمري ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني، قال : حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن الحجاج بن أرطاة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أنبأنا أبو الوليد ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد ، قال : حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن المثنى بن الصباح .

أربعتهم : (ابن جريج، ومحمد بن عبيد الله العرزمي ، والحجاج ، والمثنى بن صباح) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، فذكره .

**١٠٩٤٢ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم)). والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت[1] .**

(١) اللفظ لأحمد (٦٨٩٩) .

**وفي رواية: ((لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه))[1].**

**وفي رواية: ((لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه))[2].**

**وفي رواية: أن رسول الله ﷺ، رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم[3].**

- أخرجه : عبد الرزاق (١٥٣٦٤) قال: أخبرنا محمد بن راشد، قال: أخبرني سليمان بن موسى. وأحمد ٢/ ١٨١ (٦٦٩٨) قال: حدثنا يزيد، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى. وفي ٢/ ٢٠٤ (٦٨٩٩) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا محمد ابن راشد، عن سليمان بن موسى. وفي ٢/ ٢٠٨ (٦٩٤٠) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا الحجاج (ح) ومعمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج بن أَرطَاة. وفي ٢/ ٢٢٥ (٧١٠٢) قال: حدثنا هاشم، وحسين، قالا: حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى. وابن ماجة (٢٣٦٦) قال: حدثنا أيوب بن محمد الرقي، قال: حدثنا معمر بن سليمان (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قالا: حدثنا حجاج بن

(١) اللفظ لابن ماجة .

(٢) اللفظ لأبي داود (٣٦٠١).

(٣) اللفظ لأبي داود (٣٦٠٢) .

أَرطَاة. وأبو داود (٣٦٠٠) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا محمد بن راشد، قال: حدثنا سليمان بن موسى. وفي (٣٦٠١) قال: حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي، قال: حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده. . وابن الاعرابي في "معجم شيوخه" (٢١٨٩) قال : حدثنا عيسى، قال : حدثنا يحيى، قال : حدثنا أبو جعفر جسر ، عن آدم بن فائد . وابن عدي في "الكامل" ٧/ ٤٢١ قال : حدثنا أبو يعلى، قال : حدثنا بشر بن الوليد، قال : حدثنا محمد بن راشد، قال : حدثني سليمان بن موسى . والجصاص في "أحكام القران" ٢/ ٢٤٣ قال : حدثنا عبد الباقي بن قانع ، قال : حدثنا معاذ بن المثنى ، قال : حدثنا أبو عمر الحوضي ، قال : حدثنا محمد بن راشد ، عن سليمان ابن موسى (ح) وحدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى . والدارقطني (٤٦٠٠) قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا يوسف ابن موسى ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : حدثنا محمد بن راشد ، عن سليمان ابن موسى . وفي (٤٦٠١) قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا عيسى بن أبي حرب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال : حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن آدم بن فائد. وفي (٤٦٠٤) قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال: حدثنا يحيى بن الضريس ، قال : أخبرني المثنى بن الصباح . والصيداوي في "معجم شيوخه" :١٠٨ قال : حدثنا محمد بن سعيد، قال : حدثنا الحسين بن محمد بن إبراهيم أبو علي، قال : حدثنا يحيى بن عثمان، قال : حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد، عن سعيد بن عبد العزيز، قال : حدثنا سليمان بن موسى. والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠/ ٢٦١ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

قال : حدثنا العباس بن محمد الدوري ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال : حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن آدم بن فائد (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أنبأنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي ببغداد ، قال : حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا قزعة بن سويد ، قال : حدثنا المثنى بن الصباح . وفي ١٠ / ٣٣٨ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو صادق محمد بن أحمد بن العطار ، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن مكرم ، قال : حدثنا أبو النضر محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى . وفي "معرفة السنن والآثار" (٢٠١٠٧) قال : أخبرناه أبو علي الروذباري، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا حفص بن عمر، قال : حدثنا محمد بن راشد، قال : حدثنا سليمان بن موسى . وفي "السنن الصغرى" (٣٣٣٦) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الحسن بن مكرم، قال : أخبرنا أبو النضر، قال : أخبرنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى . وفي (٣٣٣٧) قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: وأخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، قال : أخبرنا محمد بن المعافي الصيداوي، بصيدا، قال : أخبرنا يحيى بن عثمان الحضرمي، قال : أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد، قال : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى . والبغوي في "شرح السنة" (٢٥١١) قال : أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كشائي، قال : أخبرنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي، قال : أخبرنا أبو إسحاق سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، قال : أخبرنا محمد بن بكر بن داسة التمار، قال : حدثنا أبو داود السجستاني، قال : حدثنا حفص بن عمر، قال : حدثنا محمد بن راشد، قال : حدثنا

سليمان بن موسى . وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٣/ ٥ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك الأديب وأم المجتبى بنت ناصر ، قالا : أنبأنا إبراهيم بن منصور ، قال : أنبأنا أبو بكر بن المقرئ ، قال : أنبأنا أبو يعلى الموصلي ، قال : حثنا بشر بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن راشد ، قال : حدثني سليمان بن موسى. وفي ٥٣/ ٩٧ قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد ، قالا : أنبأنا أبو نصر بن طلاب ، قال : أنبأنا أبو الحسين بن جميع ، قال : حدثنا محمد بن سعيد بن ياسين الحمصي، قال : حدثنا الحسين بن محمد بن إبراهيم أبو علي ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان، قال : حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد ، عن سعيد بن عبد العزيز قال : حدثنا سليمان بن موسى .

أربعتهم : (سليمان بن موسى، وحجاج بن أَرطَاة ، وادم بن فائد ، والمثنى بن صباح) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، فذكره .

أخرجه : عبد الرزاق (١٥٣٦٧) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عَمرو بن شعيب: قضى الله ورسوله: ألا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا خصم يكون لامرئ غمر في نفس صاحبه ، مرسل .

**١٠٩٤٣- عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ((المسلمون عدول، بعضهم على بعض، إلا محدودا في فرية)).**

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٠٦٥٧) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٤٤ - عن عبد الله بن عَمرو، ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أودع وديعة، فلا ضمان عليه)).**

- أخرجه : ابن ماجة (٢٤٠١) قال: حدثنا عبيد الله بن الجهم الأنماطي، قال: حدثنا أيوب بن سويد، عن المثنى . والجصاص في "أحكام القران" ٢/ ١٧٣ قال : وحدثنا عبد الباقي ابن قانع ، قال : حدثنا إسماعيل بن الفضل ، قال : حدثنا قتيبة ، قال: حدثنا ابن لهيعة .

كلاهما : (المثنى ، وابن لهيعة) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، فذكره .

**١٠٩٤٥ - عن عبد الله بن عَمرو، أن رسول اللهﷺ، قضى في سيل مهزور: أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الماء(١).**

**وفي رواية: أن رسول الله ﷺ ، قضى في السيل المهزور، أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل(٢).**

(١) اللفظ لابن ماجة .

(٢) اللفظ لأبي داود .

- أخرجه : ابن ماجة (٢٤٨٢). وأبو داود (٣٦٣٩) . وابن عبد البر في "الاستذكار" ٧/ ١٨٩ قال : وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثني محمد بن بكر ، قال : حدثني أبو داود .

كلاهما : (ابن ماجة ، وأبو داود) قالا: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عَمرو ، فذكره .

# كتاب الأطعمة والأشربة

**١٠٩٤٦ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ : ائتدموا ولو بالماء[١].**

- أخرجه : الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٥٧٢) . وتمام في "فوائده" (١٠٩٤) قال : أخبرني أبو بكر أحمد بن عبد الله النصري، قال : أنبأنا حاجب بن أركين. والخطيب في "تاريخ بغداد" ٨/ ٤٦٣ قال : أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: أخبرنا الحسن بن موسى بن بندار الديلمي، ببغداد، قال: حدثني الحسن بن سعيد بن الفضل الآدمي. (ح) وأخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني. وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٠٨٣) قال : أخبرنا القزاز ، قال : أخبرنا أحمد بن علي ، قال : أخبرنا البرقاني ، قال : أخبرنا الحسن بن موسى الديلمي، قال : حدثني الحسن بن سعيد ابن الفضل .

ثلاثتهم: (سليمان بن أحمد الطبراني، وحاجب بن أركين، والحسن بن سعيد بن الفضل الآدمي) قالوا: حدثنا أبو نصر أحمد بن حمدون الخفاف الموصلي، قال: حدثنا غزيل بن سنان الموصلي، قال: حدثنا عفيف بن سالم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن عبد الله بن عمرو، فذكه.

---

(١) اللفظ للطبراني.

أخرجه : الخطيب في "تاريخ بغداد" ٨/ ٤٦٣ . وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٠٨٣) قال : أخبرنا القزاز ، قال : أخبرنا أحمد بن علي (يعني الخطيب) ، قال : أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: أخبرنا الحسن بن موسى بن بندار الديلمي، ببغداد، قال: حدثني الحسن بن سعيد بن الفضل الآدمي، قال: حدثنا عفيف بن سالم، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ نحوه

حديث ، أن رسول الله ﷺ قال: ((كلوا واشربوا، وتصدقوا والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف)).

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

وحديث أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام .. .

سيأتي، إن شاء الله تعالى.

وحديث عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ، قال: ((اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلون الجنان)).

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

**١٠٩٤٧- عن عبد الله بن عَمرو، قال: ((ما رئي رسول الله ﷺ، يأكل متكئا قط، ولا يطأ عقبيه رجلان))**[١] .

**وفي رواية: ما رأيت رسول الله ﷺيأكل متكئا قط، ولا يطأ عقبه رجلان. قال عفان: عقبيه**[٢].

- أخرجه : ابن سعد في "الطبقات" ١/ ٣٨٠ قال : أخبرنا يزيد بن هارون، وإسحاق بن عيسى . وابن أبي شيبة (٢٥٨١٤) قال: حدثنا سويد بن عَمرو الكلبي. وأحمد ٢/ ١٦٥ (٦٥٤٩) قال: حدثنا يزيد. وفي ٢/ ١٦٧ (٦٥٦٢) قال: حدثنا أبو كامل . و ابن ماجة (٢٤٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سويد بن عَمرو. وأبو داود (٣٧٧٠) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. وابن أبي الدنيا في الخمول والتواضع (١١٢) قال : حدثنا أبو خيثمة، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ويونس ابن محمد . والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ٢٧٥ قال : حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج . وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" ١/ ٤٧٥ قال : حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، قال: حدثنا مالك بن يحيى بن مالك، قال: حدثنا يزيد بن هارون . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/ ١٠٧ قال : أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ـ قال : حدثنا محمد بن العباس المؤدب ، قال : حدثنا عفان (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ،

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

(٢) اللفظ لأحمد (٦٥٤٩).

قال : حدثنا موسى بن إسماعيل . والبغوي في "شرح السنة" (٢٨٤٠) قال : حدثنا المطهر بن علي، قال : أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال : أخبرنا أبو الشيخ الحافظ، قال : أخبرنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي، قال : حدثنا علي بن الجعد .

جميعهم : (يزيد بن هارون، وإسحاق بن عيسى ، وسويد بن عَمرو ، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وموسى بن إسماعيل ، ويونس بن محمد ، وحجاج ، وعفان ، وعلي بن الجعد) عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن شعيب بن عبد الله بن عَمرو، عن أبيه ، فذكره .

**١٠٩٤٨ - عن عبد الله بن عَمرو ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ، عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحومها))[١]**

**وفي رواية: ((نهى رسول الله ﷺ، يوم خيبر، عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها، وأكل لحمها)).**

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢١٩ (٧٠٣٩) قال: حدثنا مؤمل. وأبو داود (٣٨١١) قال: حدثنا سهل بن بكار. والطبراني في "المعجم الاوسط" في (٢٨٠٩) قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي. والبيهقي في "السنن الكبرى" في ٩/ ٥٥٩ قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ، قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله بن إدريس، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي.

---

(١) اللفظ لأحمد .

أربعتهم : (مؤمل بن إسماعيل، وسهل بن بكار ، وإبراهيم بن الحجاج السامي ، وأحمد بن إسحاق الحضرمي) قالوا: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاووس، عن عَمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو. فذكره .

أخرجه : النسائي في "المجتبى" ٧/ ٢٣٩، وفي "الكبرى" (٤٥٢١) قال: أخبرني عثمان بن عبد الله، قال: حدثني سهل بن بكار، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن ابن طاووس، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عَمرو. قال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده .

أن رسول الله ﷺ، نهى يوم خيبر، عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها، وعن أكل لحمها.

وأخرجه : عبد الرزاق (٨٧١٢) عن معمر، عن ابن طاووس، قال: أخبرني عَمرو ابن شعيب، قال: ((نهى رسول الله ﷺ، عن لحوم الإبل الجلالة، وألبانها، وكان يكره أن يحج عليها)). مرسل.

**١٠٩٤٩- عن خالد بن الحويرث. قال: إن عبد الله بن عَمرو كان بالصفاح ـ قال محمد: مكان بمكة ـ وإن رجلا جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عَمرو، ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ، وأنا جالس، فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض .**

- أخرجه : أبو داود (٣٧٩٢) . والبيهقي في "السنن الكبرى" في ٩/ ٥٣٩ قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أنبأنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا محمد بن خالد، قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، فذكره .

حديث عبد الله بن عَمرو أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله، أفتنا في آنية المجوس، إذا اضطررنا إليها؟ قال: ((إذا اضطررتم إليها، فاغسلوها بالماء، واطبخوا فيها)).

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

**١٠٩٥٠ - عن عبد الله بن عَمرو ، أن رسول الله ﷺ قال ((ما أسكر كثيره، فقليله حرام))[١]**

**وفي رواية: ((قليل ما أسكر، كثيره حرام))[٢]**

- أخرجه : عبد الرزاق (١٧٠٠٧) قال: أخبرنا عبد الله بن عمر. وأحمد ٢/ ١٦٧ (٦٥٥٨) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا عبد الله بن عمر العمري. وفي ٢/ ١٧٩ (٦٦٧٤) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله. وابن ماجة (٣٣٩٤) قال: حدثنا

(١) اللفظ لأحمد (٦٦٧٤)

(٢) اللفظ لعبد الرزاق .

عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا أَنس بن عياض، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر. والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٣٠٠، وفي "الكبرى" (٥٠٩٧)، و(٦٧٩٠) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد، عن عبيد الله. والدارقطني في (٤٦٥٣) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا الوليد بن كثير، حدثني عبيد الله بن عمر. وفي (٤٦٥٥) قال: حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيني، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن أبي يونس العجلي. والبيهقي في "السنن الكبرى" في ٨/ ٥١٤ قال: أخبرنا أبو الحسن محمد ابن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، قال: أنبأنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر. (ح) قال: أخبرناه أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، قال: أنبأنا محمد بن عبد الله، قال: أنبأنا ابن وهب، أخبرني عبد الله ابن عمر.

ثلاثتهم: (عبد الله بن عمر العمري، وأخوه عبيد الله بن عمر، وأبو يونس العجلي) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو، فذكره.

**١٠٩٥١- عن عبد الله بن عَمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل مسكر حرام))**[1].

- أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٣٧٤٥) قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن أبان بن عبدالله البجلي. وأحمد ٢/ ١٨٥ (٦٧٣٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال:

(١) اللفظ لأحمد.

حدثنا أبان بن عبد الله البجلي . والطبراني في "المعجم الاوسط" (٦١٠٣) قال : حدثنا محمد بن عبدوس الهاشمي البصري ، قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي ، قال: حدثنا سعيد بن سالم القداح، عن أبي يونس. والدارقطني (٤٦٥٥) قال : حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيني ، قال: حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا سعيد بن سالم ، عن أبي يونس العجلي .

كلاهما : ( أبان بن عبدالله ، وأبو يونس العجلي ) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو ، فذكره.

**١٠٩٥٢ - عن عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ قال: ((من قال علي ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من جهنم)).**

**قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله، عز وجل، حرم الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء، وكل مسكر حرام))[١] .**

**وفي رواية: عن عبد الله بن عَمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من قال علي ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار. ونهى عن الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء، وقال: وكل مسكر حرام))[٢] .**

(١) اللفظ لأحمد (٦٥٩١) .

(٢) اللفظ لأحمد (٦٤٧٨)

**وفي رواية: أن نبي الله ﷺ، نهى عن الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء، وقال: ((كل مسكر حرام))[1] .**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٥٨ (٦٤٧٨) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني ابن لهيعة. وفي ٢/ ١٧١ (٦٥٩١) ، و(٦٥٩١م) قال: حدثنا أبو عاصم، وهو النبيل، قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر. وأبو داود (٣٦٨٥) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق. والبزار في "البحر الزخار" (٢٤٥٤) قال : وأخبرنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، قال: أخبرنا محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق. والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠/ ٣٧٤ قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الإسفراييني بها ، قال: أنبأنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي ، قال: أنبأنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ،قال: حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر. ثلاثتهم : (عبد الله بن لهيعة، وعبد الحميد، وابن إسحاق) عن يزيد بن أبي حبيب، عن عَمرو بن الوليد، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٥٣ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ : ((إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، والقنين، وزادني صلاة الوتر)).**

**قال يزيد: القنين: البرابط[2] .**

(١) اللفظ لأبي داود

(٢) اللفظ لأحمد (٦٥٤٧)

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٦٥ (٦٥٤٧) قال: حدثنا يزيد. وفي ٢/ ١٦٧ (٦٥٦٤) قال: حدثنا أبو النضر. والطبراني في "المعجم الكبير" في ١٣/ ٥١ (١٢٧) قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا عبد الله بن رباح، (ح) قال: وحدثنا طالب بن قرة الأذني، قال: حدثنا محمد بن عيسى الطباع.

أربعتهم : (يزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبدالله بن رباح ، ومحمد بن عيسى الطباع،) عن الفرج بن فضالة، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٥٤ - عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوما، فقال: ((إن ربي حرم علي الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، والقنين)).**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٧٢ (٦٦٠٨) قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، عن أبي هبيرة الكلاعي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠/ ٣٧٤ قال: وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال: أنبأنا ابن وهب ، قال: أخبرني ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن أبي هريرة أو هبيرة العجلاني، عن مولى ، لعبد الله بن عمرو.

كلاهما : (أبو هبيرة الكلاعي، ومولى لعبد الله بن عمرو) عن عبدالله بن عمرو، فذكره .

١٠٩٥٥ - عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية، قيل: يا رسول الله، إنه ليس كل الناس يجد سقاء؟ فرخص لهم في الجر غير المزفت(١).

وفي رواية: لما نهى رسول الله ﷺ، عن النبيذ في الأوعية، قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت(٢).

وفي رواية: قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد وعاء، فأذن لهم في شيء منه. يعني الظروف(٣).

وفي رواية: لما نهى النبي ﷺعن الأسقية، قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الجر غير المزفت.
قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، بهذا، وقال فيه: لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية(٤).

(١) اللفظ للحميدي .

(٢) اللفظ لمسلم .

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة .

(٤) اللفظ للبخاري .

- أخرجه : عبد الرزاق (١٦٩٦١). والحميدي (٥٩٣). وابن أبي شيبة (٢٣٩٤٤). وأحمد ٢/ ١٦٠ (٦٤٩٧). والبخاري ٧/ ١٠٧ (٥٥٩٣) قال: حدثنا علي ابن عبد الله. وفي (٥٥٩٣م) قال: حدثنا عبد الله بن محمد . ومسلم ٦/ ٩٨ (٢٠٠٠)-(٦٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر، واللفظ لابن أبي عمر. والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٣١٠، وفي "الكبرى" (٥١٤٠) و(٦٨١٢) قال: أخبرنا إبراهيم بن سعيد. والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٥٣٨ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أنبأنا الربيع بن سليمان، قال : أنبأنا الشافعي، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : أنبأنا أبو بكر بن جعفر القطيعي، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال : حدثني أبي .

جميعهم : (عبد الرزاق بن همام، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، وعبد الله بن محمد، ومحمد بن أبي عمر، وإبراهيم بن سعيد ، والشافعي) عن سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن مجاهد بن جبر، عن أبي عياض، فذكره .

**١٠٩٥٦ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ((اجتنبوا من الأوعية: الدباء، والمزفت، والحنتم)) ـ قال شريك: وذكر أشياء ـ قال: فقال له أعرابي: لا ظروف لنا؟ فقال: ((اشربوا ما حل، ولا تسكروا)).**

**أعدته على شريك، فقال: اشربوا، ولا تشربوا مسكرا، ولا تسكروا**[1] .

(١) اللفظ لأحمد .

**وفي رواية: ذكر رسول الله ﷺ الأوعية: الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، فقال: ((اشربوا ما حل))[1].**

**في رواية : قال: ((اجتنبوا ما أسكر))[2].**

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢١١ (٦٩٧٩) قال: حدثنا أسود بن عامر. وأبو داود (٣٧٠٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر بن زياد. وفي (٣٧٠١) قال: حدثنا الحسن، يعني ابن علي، قال: حدثنا يحيى بن آدم. والدارقطني (٤٦٧٣) قال : قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٨٣٩ قال : وأخبرنا أبو علي الروذباري، قال : أنبأنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن زياد .

أربعتهم : (أسود بن عامر، ومحمد بن جعفر، ويحيى بن آدم ، واسحاق بن أبي اسرائيل) عن شريك بن عبد الله القاضي، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٥٧ - عن عبد الله بن الديلمي، قال: دخلت على عبد الله بن عَمرو، وهو في حائط له بالطائف، يقال له: الوهط، وهو محاصر فتى من قريش، يزن بشرب الخمر، فقلت: بلغني عنك حديث، أنه من شرب شربة خمر، لم**

(١) اللفظ لأبي داود (٣٧٠٠).

(٢) اللفظ لأبي داود (٣٧٠١).

يقبل الله له توبة أربعين صباحا، وأن الشقي من شقي في بطن أمه، وأنه من أتى بيت المقدس، لا ينهزه إلا الصلاة فيه، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، فلما سمع الفتى ذكر الخمر، اجتذب يده من يده، ثم انطلق، ثم قال عبد الله بن عَمرو: إني لا أحل لأحد أن يقول علي ما لم أقل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من شرب من الخمر شربة، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد، قال: فلا أدري في الثالثة، أو في الرابعة؟ فإن عاد، كان حقا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال، يوم القيامة))[1].

وفي رواية: عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة))، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: ((عصارة أهل النار))[2].

(١) اللفظ لأحمد (٦٦٤٤).

(٢) اللفظ لابن حبان .

**وفي رواية: عن ابن الديلمي، الذي كان يسكن بيت المقدس، أنه مكث في طلب عبد الله بن عَمرو بن العاص بالمدينة، فسأل عنه؟ قالوا: قد سار إلى مكة، فأتبعه، فوجده قد سار إلى الطائف، فأتبعه، فوجده في زرعة، يمشي مخاصرا رجلا من قريش، والقرشي يزن بالخمر، فلما لقيته سلمت عليه، وسلم علي، قال: ما عدا بك اليوم، ومن أين أقبلت؟ فأخبرته، ثم سألته: هل سمعت يا عبد الله بن عَمرو، رسول الله ﷺ، ذكر شراب الخمر بشيء؟ قال: نعم، فانتزع القرشي يده، ثم ذهب، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((لا يشرب الخمر رجل من أمتي، فيقبل له صلاة أربعين صباحا))**[1] .

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٧٦ (٦٦٤٤) قال: حدثنا معاوية بن عَمرو، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق الفزاري، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني ربيعة بن يزيد. وفي ٢/ ١٩٧ (٦٨٥٤) قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، قال: أخبرني عروة بن رويم. والدارمي (٢٢٢٧) قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، قال: حدثني ربيعة بن يزيد. وابن ماجة (٣٣٧٧) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد. والبزار في "البحر الزخار" (٢٤٩٣) قال : أخبرنا سلمة بن شبيب، قال: أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: أنبأنا الأوزاعي، قال: حدثني ربيعة بن يزيد . والفريابي في "القدر" (٧٠) قال : حدثنا أحمد بن خالد، قال : حدثنا معن بن عيسى، قال : حدثنا

(١) اللفظ لابن خزيمة .

معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد . والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٣١٤، وفي "الكبرى" (٥١٥٤) قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: أنبأنا عثمان بن حصن بن علاق، دمشقي، قال: حدثنا عروة بن رويم. وفي ٨/ ٣١٧، وفي "الكبرى" (٥١٦٠) قال: أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا معاوية بن عَمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني ربيعة بن يزيد (ح) وأخبرني عَمرو بن عثمان بن سعيد، عن بقية، عن أبي عَمرو، وهو الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد. وابن خزيمة (٩٣٩) قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، عن عروة بن رويم. وابن حبان (٥٣٥٧) قال: أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد. والطبراني في "مسند الشاميين" (٥٣٣) قال : حدثنا محمد بن أبي زرعة الدمشقي، قال : حدثنا هشام بن عمار، قال : حدثنا عثمان بن عبيدة ابن حصن بن علاق، قال : حدثنا عروة بن رويم . والحاكم في "المستدرك" ١/ ٣٨٨ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، قال : حدثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم . والخطيب في "الرحلة" (٤٧) قال : أخبرنا محمد بن الحسين القطان، قال : أنبأنا عبد الله ابن جعفر، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان، قال : حدثنا عبد الله بن صالح، قال : حدثني معاوية بن صالح، (ح) قال : وأنبأنا عبد العزيز بن علي الوراق، وعلي بن المحسن المعدل، قالا : أخبرنا عبيد الله بن محمد بن سليمان المخرمي، قال : أنبأنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثني أحمد بن خالد، هو الخلال ، قال : حدثنا معن بن عيسى، قال : حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد .

كلاهما : (ربيعة بن يزيد، وعروة بن رويم) عن عبد الله بن فيروز الديلمي، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٥٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: ((من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل له صلاة سبعا، إن مات فيها مات كافرا، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فإن مات فيها مات كافرا))[1] .**

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٤٠٦١) قال: حدثنا محمد بن فضيل. والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٣١٦ . وفي "الكبرى" (٥١٥٩) قال: أخبرني محمد بن آدم بن سليمان، عن عبد الرحيم (ح) وأنبأنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل. والبزار في "البحر الزخار" (٢٣٧٨) قال : وأخبرنا علي بن سعيد المسروقي، قال: أخبرنا عبدالرحيم بن سليمان . والطبراني في "المعجم الكبير" ١٢/ ٤٠٤ (١٣٤٩٢) قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، قال : حدثنا واصل بن عبد الأعلى، قال : حدثنا محمد بن فضيل .

كلاهما : (محمد بن فضيل، وعبد الرحيم بن سليمان) عن يزيد بن أبي زياد .

أخرجه : البزار في "البحر الزخار" (٢٣٧٩) ، و (٢٣٨٠) قال : وأخبرنا عمر بن محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبي ، قال: أخبرنا فطر بن خليفة، عن يونس بن خباب .

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

كلاهما : (محمد بن فضيل ، ويونس بن خباب) عن مجاهد بن جبر، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٥٩ - عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ ، قال: ((من شرب الخمر، فسكر، لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن شربها فسكر، لم تقبل صلاته أربعين ليلة، والثالثة والرابعة، فإن شربها لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب لم يتب الله عليه، وكان حقا على الله أن يسقيه من عين خبال))، قيل: وما عين خبال؟ قال: ((صديد أهل النار))**[1].

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٨٩ (٦٧٧٣) قال: حدثنا بَهز . والبزار في "البحر الزخار" (٢٤٦٩) قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد .

كلاهما : (بهز ، وعبد الاعلى بن حماد) عن أخبرنا حماد، عن يعلى بن عطاء ، عن نافع ابن عاصم، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٦٠ - عن عبد الله بن عَمرو، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال: ((من ترك الصلاة سكرا، مرة واحدة، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها، فسلبها، ومن ترك الصلاة سكرا، أربع مرات، كان حقا على الله، عز وجل، أن يسقيه من**

(١) اللفظ لأحمد .

**طينة الخبال))، قيل: وما طينة الخبال، يا رسول الله؟ قال: ((عصارة أهل جهنم))**[1].

أخرجه : أحمد ٢/ ١٧٨ (٦٦٥٩) قال: حدثنا هارون بن معروف . والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/ ٥٧٣ قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد ابن الحسن القاضي ، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . وفي ٨/ ٤٩٩ قال : حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، إملاء ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قراءة، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

كلاهما : (هارون بن معروف ، ومحمد بن عبدالله بن الحكم) قالا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عَمرو، يعني ابن الحارث، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

حديث ابن هبيرة، قال: سمعت شيخا من حمير، يحدث أبا تميم الجيشاني، أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، وهو على مصر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من كذب علي كذبة، متعمدا، فليتبوأ مضجعا من النار، أو بيتا في جهنم)).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من شرب الخمر، أتى عطشانا يوم القيامة، ألا فكل مسكر خمر، وإياكم والغبيراء)).

---

(١) اللفظ لأحمد .

قال هذا الشيخ: ثم سمعت عبد الله بن عَمرو بعد ذلك يقول مثله، فلم يختلفا إلا في بيت، أو مضجع .

سيأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند قيس بن سعد، رضي الله عنه .

وحديث عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ ، قال: ((من مات من أمتي، وهو يشرب الخمر، حرم الله عليه شربها في الجنة)) .

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

وحديث جأبان، عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ ، أنه قال: ((لا يدخل الجنة مدمن خمر)).

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

وحديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن أبي ، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ ، يشرب قائما وقاعدا.

تقدم ذكره.

**١٠٩٦١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: الخمر أم الخبائث فمن شربها لم تقبل منه صلاته أربعين يوما، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية[1] .**

(١) اللفظ للطبراني.

- أخرجه : الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٦٦٧) قال : حدثنا شباب بن صالح، قال: حدثنا محمد بن حرب النشائي. والدارقطني (٤٦١٠) قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، وأبو عمر القاضي ، قالا: حدثنا علي بن أشكاب . والقضاعي في "مسند الشهاب" (٥٧) قال: أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد، إجازة، قال : أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو عمر القاضي قالا: حدثنا علي بن إشكاب. والواحدي في "الوسيط" (٣٠٩) قال: أخبرنا محمد بن محمد بن أحمد المنصوري، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو عمر القاضي، قال: حدثنا علي بن إشكاب.

كلاهما : (محمد بن حرب النشائي، وعلي بن أشكاب) قالا: حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكره.

أخرجه : الدارقطني (٤٦١٣) قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، قال : حدثنا أبو حاتم الرازي ، قال : حدثنا أبو صالح كاتب الليث ، قال : حدثني ابن لهيعة ، عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله ﷺ: الخمر أم الخبائث.

# كتاب اللباس والزينة

**١٠٩٦٢ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كلوا واشربوا، وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة))[١].**

**وفي رواية: ((كلوا واشربوا، وتصدقوا والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده))[٢].**

**وفي رواية: ((إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده))[٣].**

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٤٨٧٧) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وأحمد ٢/ ١٨١ (٦٦٩٥) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفي ٢/ ١٨٢ (٦٧٠٨) قال: حدثنا بَهز. وابن ماجة (٣٦٠٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون. والترمذي (٢٨١٩) قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عفان بن مسلم. والنسائي في "المجتبى" ٥/ ٧٩، وفي "الكبرى" (٢٣٥١) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد. وابن أبي الدنيا فيالخمول والتواضع (١٥٧) قال : حدثنا محمود بن غيلان، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث . وفي الشكر (٥١) قال : حدثنا أبو عبيدة بن

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

(٢) اللفظ لأحمد (٦٧٠٨).

(٣) اللفظ للترمذي .

الفضيل بن عياض، قال : حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم . والحاكم في "المستدرك" ٤/ ١٥٠ قال : أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، قال : حدثنا أحمد بن الخليل، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث . والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٥٧١) قال : حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء قال : أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد ، قال : حدثنا محمد بن أيوب البجلي قال : أخبرنا أبو عمرو الحوضي . وفي (٦١٩٦) قال : وأخبرنا أبو بكر بن فورك قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود (ح) قال : وأخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي ، قال : حدثنا عبدان الأهوازي ، قال : حدثنا هدبة بن خالد .

جميعهم : (يزيد بن هارون، وبَهز بن أسد، وعفان بن مسلم ، وعبد الصمد ، أبو سعيد، مولى بني هاشم ، و أبو عمرو الحوضي ، و أبو داود ، و هدبة بن خالد) عن همام ابن يحيى .

أخرجه : تمام في "فوائده" (١٢٦٥) . وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٦/ ٦١ قال: أخبرنا أبو محمد بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أحمد ، قال : أخبرنا تمام بن محمد، قال : أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن فضالة الحمصي ، قال : حدثنا أحمد بن عبدالله ابن عبد الرحيم البرقي ، قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة نا سعيد بن بشير .

كلاهما : (همام بن يحيى ، وسعيد بن بشير) عن قتادة بن دعامة .

أخرجه : الحارث في "مسنده" (كما في بغية الباحث) (٥٧١) قال : حدثنا العباس ابن الفضل ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، والمثنى بن الصباح .

كلاهما : (قتادة ، والمثنى بن الصباح) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٦٣ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ : ((بينما رجل يتبختر في حلة، إذ أمر الله، عز وجل، به الأرض فأخذته، فهو يتجلجل فيها، أو يتجرجر فيها، إلى يوم القيامة))[١] .**

**وفي رواية: ((خرج رجل ممن كان قبلكم، في حلة له يختال فيها، فأمر الله الأرض فأخذته، فهو يتجلجل فيها، أو قال: يتلجلج فيها، إلى يوم القيامة))[٢].**

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢٢٢ (٧٠٧٤) قال: حدثنا عبد الله بن محمد (قال عبد الله، هو ابن أحمد: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة) قال: حدثنا ابن فضيل. والترمذي (٢٤٩١) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو الأحوص. والحارث في "مسنده" (كما في بغية الباحث) (٥٧٤) قال : حدثنا عاصم بن علي ، قال : حدثنا أبي علي بن

(١) اللفظ لأحمد .

(٢) اللفظ للترمذي .

عاصم . والبزار في "البحر الزخار" (٢٤٠٧) قال : وأخبرنا يوسف بن موسى، قال: أخبرنا جرير بن عبد الحميد .

كلاهما : (محمد بن فضيل، وأبو الأحوص ، وعلي بن عاصم ، وجرير بن عبدالحميد) عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، فذكره .

**١٠٩٦٤ - عن عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ينظر الله إلى صلاة رجل يجر إزاره بطرا))**[1] .

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٤٨١٢). وابن خزيمة (٧٨١) قال: حدثنا محمد بن خلف الحدادي .

كلاهما : (أَبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن خلف) عن معاوية بن هشام، قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

أخرجه : أحمد ٢/ ٦٩ (٥٣٧٧) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، يعني ابن ثوبان، مولى بني زهرة، أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ : ((لا ينظر الله إلى الذي يجر إزاره خيلاء)) .

(١) اللفظ لابن خزيمة .

**١٠٩٦٥ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: رآني النبي ﷺ، وعلي ثوب معصفر، فقال: ألقها، فإنها ثياب الكفار**(١).

**وفي رواية: رآني رسول الله ﷺ، وعلي ثياب معصفرة، فقال: ((ألقها، فإنها ثياب الكفار))**(٢).

**وفي رواية: رأى رسول الله ﷺ، علي ثوبين معصفرين، فقال: ((إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها))**(٣).

- أخرجه : الطيالسي (٢٣٩٢) قال: حدثنا هشام . وابن أبي شيبة (٢٤٧٣٠) قال: حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك. وأحمد ٢/ ١٦٢ (٦٥١٣) قال: حدثنا يحيى، عن هشام الدستوائي. وفي ٢/ ١٦٤ (٦٥٣٦)، و٢/ ١٩٣ (٦٨٢١) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا علي بن المبارك. وفي ٢/ ٢٠٧ (٦٩٣١) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام (ح) وعبد الصمد، قال: حدثنا هشام. وفي ٢/ ٢١١ (٦٩٧٢) قال: حدثنا عبدالملك بن عَمرو، قال: حدثنا هشام. ومسلم ٦/ ١٤٣ (٢٠٧٧)-(٢٧) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي. وفي ٦/ ١٤٤ (٢٠٧٧) قال: وحدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام (ح)

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

(٢) اللفظ لأحمد (٦٥٣٦).

(٣) اللفظ لمسلم .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك. والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٢٠٣، وفي "الكبرى" (٩٥٦٩) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، وهو ابن الحارث، قال: حدثنا هشام. وأبو عوانة (٨٥٣٢) قال : حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبى . وفي (٨٥٣٤) قال : حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، وسليمان بن سيف، قالا: حدثنا هارون بن إسماعيل، (ح) قال : وحدثنا إدريس بن بكر، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قالا: حدثنا علي بن المبارك . وفي (٨٥٣٦) قالا : حدثنا السلمي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا همام . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/ ٣٤٨ قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، قال : أنبأنا عبد الله بن جعفر، قال : حدثنا يونس بن حبيب، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا هشام .

كلاهما : (هشام الدستوائي ، وعلي بن المبارك) عن يحيى بن أبي كثير.

أخرجه : الطبراني في "المعجم الاوسط" (٣٢٧) قال : حدثنا أحمد بن رشدين قال: حدثنا زكريا بن يحيى، كاتب العمري ، قال: حدثنا رشدين، عن يونس بن يزيد .

أخرجه : البيهقي في "السنن الكبرى" ٥/ ٩٦ قال : أخبرناه أبو الحسن بن عبدان ، قال : أنبأنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا تمتام ، قال : حدثنا عياش الرقام ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق .

ثلاثتهم : (يحيى بن أبي كثير ، ويونس بن يزيد ، و محمد بن إسحاق) عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٦٦ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: ((أأمك أمرتك بهذا؟!)) قلت: أغسلهما؟ قال: بل ((أحرقهما))**[١].

**وفي رواية: عن عبد الله بن عَمرو؛ أنه أتى النبي ﷺ، وعليه ثوبان معصفران، فغضب النبي ﷺ وقال: ((اذهب فاطرحهما عنك))، قال: أين يا رسول الله؟ قال: ((في النار))**[٢] .

- أخرجه : مسلم ٦/ ١٤٤ (٢٠٧٧)-(٢٨) قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا عمر بن أيوب الموصلي، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن سليمان الأحول. والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٢٠٣، وفي "الكبرى" (٩٥٧٠) قال: أخبرني حاجب بن سليمان، عن ابن أبي رواد، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن طاووس. والطبراني في "المعجم الأوسط" (١٧٨٨) قال : حدثنا أحمد بن علي بن إسماعيل القطان البغدادي أبو جعفر ، قال : حدثنا داود بن رشيد ، قال : حدثنا عمر بن أيوب الموصلي ، قال : حدثنا إبراهيم بن نافع المكي، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول. والمزي في "تهذيب الكمال"

(١) اللفظ لمسلم .

(٢) اللفظ للنسائي في "الكبرى" .

٢١/ ٢٨١ قال : أخبرنا أحمد بن أبي الخير، قال: أنبأنا أبو الحسن الجمال، قال: أخبرنا أبو علي الحداد، قال: أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا أبو أحمد الغطريفي، قال: حدثنا علي ابن الحسين بن حبان، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا عمر بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن سليمان الاحول. والذهبي في ""سير أعلام النبلاء"" ١١/ ١٣٥ قال : حدثنا أبو الوقت السجزي، أخبرتنا بيبى الهرثمية، قال : أخبرنا عبدالرحمن ابن أبي شريح، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد، قال : أخبرنا داود بن رشيد، قال : أخبرنا عمر بن أيوب، قال : أخبرنا إبراهيم بن نافع، عن سليمان الأحول.

كلاهما : (سليمان الأحول، وعبد الله بن طاووس) عن طاووس، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

أخرجه : عبد الرزاق (١٩٩٦٥) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: رأى النبي ﷺ ، على عبد الله بن عَمرو بن العاص، ثوبين معصفرين، فقال: ((أمك ألبستك هذين؟)) فقال: نعم يا رسول الله، ألا ألقهما؟ قال: ((بل حرقهما)).

قال معمر: وأخبرني يحيى بن أبي كثير؛ أن النبي ﷺ ، أحد إليه النظر حين رآهما عليه، وقال: إن الحمرة من زينة الشيطان، وإن الشيطان يحب الحمرة. مرسل .

**١٠٩٦٧ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: مر على النبي ﷺ رجل، عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد النبي ﷺ عليه**(١).

(١) اللفظ لأبي داود .

- أخرجه : أبو داود (٤٠٦٩) قال: حدثنا محمد بن حزابة. والترمذي (٢٨٠٧) قال: حدثنا عباس بن محمد البغدادي. والطبراني في "المعجم الاوسط" (١٣٥٠) قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم .

ثلاثتهم : (محمد بن حزابة، وعباس بن محمد الدوري البغدادي ، وأحمد بن عثمان ابن حكيم) عن إسحاق بن منصور، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد بن جبر، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٦٨- عن عبد الله بن عَمرو، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ ، من ثنية أذاخر، قال: فنظر إلي رسول الله ﷺ ، فإذا علي ريطة مضرجة بعصفر، فقال: ما هذه؟ فعرفت أن رسول الله ﷺ قد كرهها، فأتيت أهلي، وهم يسجرون تنورهم، فلففتها، ثم ألقيتها فيه، ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فقال: ما فعلت الريطة؟ قال: قلت: قد عرفت ما كرهت منها، فأتيت أهلي، وهم يسجرون تنورهم، فألقيتها فيه، فقال النبي ﷺ: فهلا كسوتها بعض أهلك؟.**

**وذكر أنه حين هبط بهم من ثنية أذاخر، صلى بهم رسول الله ﷺ إلى جدار، اتخذه قبلة، فأقبلت بهيمة، تمر بين يدي النبي ﷺ، فما زال يدارئها ويدنو من الجدر، حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ، قد لصق بالجدر، ومرت من خلفه[1].**

(١) اللفظ لأحمد .

**وفي رواية: هبطنا مع رسول الله ﷺ، من ثنية، فالتفت إلي، وعلي ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه الريطة عليك؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي، وهم يسجرون تنورا لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟ فأخبرته، فقال: ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء**(١) .

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٩٦ (٦٨٥٢) قال: حدثنا أبو مغيرة. وابن ماجة (٣٦٠٣) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عيسى بن يونس. وأبو داود (٧٠٨)، و(٤٠٦٦) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس. والبزار في "البحر الزخار" (٢٤٩٤) قال : حدثنا سلمة بن شبيب، قال: أخبرنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج . والدولابي في "الكنى" (١٣٥٢) قال : حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان ، قال: حدثنا خلاد بن يزيد الباهلي . والطبراني في "مسند الشاميين" (١٥٤٠) قال : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، قال : حدثنا أبو المغيرة . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/ ٣٨٠ قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عيسى بن يونس . وفي ٣/ ٣٤٨ قال : أخبرنا أبو الحسن المقرئ، قال : أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا عيسى بن يونس . وفي ٥/ ٩٦ قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عيسى بن يونس .

(١) اللفظ لأبي داود (٤٠٦٦) .

ثلاثتهم : (أَبو المغيرة، عبد القدوس الخولاني، وعيسى بن يونس ، و خلاد بن يزيد الباهلي) عن هشام بن الغاز، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو، فذكره .

أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٤٧٣٣) قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، من ثنية أذاخر، فالتفت إلي، وعلي ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: ((ما هذه؟)) فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: ((يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟)) فأخبرته، فقال: ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بذلك للنساء.

**١٠٩٦٩ - عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: رآني رسول الله ﷺ (قال أبو علي اللؤلؤي: أراه: وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورد)، فقال: ((ما هذا؟)) فانطلقت فأحرقته، فقال النبي ﷺ: ((ما صنعت بثوبك؟)) فقلت: أحرقته، قال: ((أفلا كسوته بعض أهلك)) .**

أخرجه : أبو داود (٤٠٦٨) قال: حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي . والمزي في "تهذيب الكمال" ١٢/ ٥٤٢ قال : أخبرنا به أبو إسحاق ابن الدرجي قال: أنبأنا أبو جعفر الصيدلاني، وغير واحد، قالوا: أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله، قالت: أخبرنا أبو بكر بن ريذة، قال: أخبرنا أبو القاسم الطبراني، قال: حدثنا أبوعمران الجوني، وعبدان ابن أحمد، قالا: حدثنا هشام بن عمار.

كلاهما : (محمد بن عثمان ، وهشام بن عمار) قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن شفعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكره .

قال أبو داود: رواه ثور، عن خالد، فقال: مورد، وطاووس قال: معصفر.

**١٠٩٧٠ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ، وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: ((إن هذين محرم على ذكور أمتي، حل لإناثهم))**[1].

- أخرجه : الطيالسي (٢٣٦٧) قال: حدثنا عبد الله بن المبارك . وابن أبي شيبة (٢٤٦٦٢). وابن ماجة (٣٥٩٧) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان. والحارث في "مسنده" (كما في بغية الحاث) (٥٨٥) قال : حدثنا عبد الله بن عون ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش. والطبراني في "المعجم الكبير" ١٣/ ٥١ (١٢٦) قال : حدثنا هارون بن ملول، قال: حدثنا المقرئ . والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٠٨٤) قال : أخبرنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك .

أربعتهم : (عبدالله بن المبارك ، و عبد الرحيم بن سليمان و إسماعيل بن عياش ، والمقرئ) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

---

(١) اللفظ لابن ماجة .

**١٠٩٧١- عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ((من لبس الذهب من أمتي، فمات وهو يلبسه، حرم الله عليه ذهب الجنة، ومن لبس الحرير من أمتي، فمات وهو يلبسه، حرم الله عليه حرير الجنة))[١].**

**وفي رواية: ((من لبس الذهب من أمتي، فمات وهو يلبسه، لم يلبس من ذهب الجنة)) ـ وقال هوذة: حرم الله عليه ذهب الجنة ـ ((ومن لبس الحرير من أمتي، فمات وهو يلبسه، حرم الله عليه حرير الجنة))[٢].**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٦٦ (٦٥٥٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي ٢/ ٢٠٨ (٦٩٤٧) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، وهوذة بن خليفة.

ثلاثتهم : (محمد بن جعفر، وإسحاق الأزرق، وهوذة بن خليفة) عن عوف الأعرابي، عن ميمون بن أستاذ الهزاني، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره.

وأخرجه : أحمد ٢/ ٢٠٩ (٦٩٤٨) قال: حدثنا يزيد بن هارون . والبزار (كما في كشف الاستار) (٢٩٣٥) قال : حدثنا زياد بن يحيى، قال : حدثنا أبو بحر عبد الرحمن ابن عثمان .

كلاهما : (يزيد بن هارون ، وأبو بحر عبد الرحمن بن عثمان) عن سعيد بن إياس

(١) اللفظ لأحمد (٦٥٥٦).

(٢) اللفظ لأحمد(٦٩٤٧) .

الجريري،الجريري، عن ميمون بن أستاذ[1]، عن الصدفي، عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ، قال : ((من مات من أمتي، وهو يشرب الخمر، حرم الله عليه شربها في الجنة، ومن مات من أمتي، وهو يتحلى الذهب، حرم الله عليه لباسه في الجنة)).

**١٠٩٧٢ - عن عبد الله بن عَمرو أن النبي ﷺ، رأى على بعض أصحابه خاتما من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتما من حديد، قال: فقال: ((هذا أشر، هذا حلية أهل النار،)) فألقاه، واتخذ خاتما من ورق، فسكت عنه[2].**

**وفي رواية: أن رجلا أتى النبيﷺ، وفي يده خاتم من ذهب، فأعرض النبي ﷺ عنه، فلما رأى الرجل كراهيته، ذهب فألقى الخاتم، وأخذ خاتما من حديد فلبسه، وأتى النبي ﷺ، قال: ((هذا شر، هذا حلية أهل النار))، فرجع فطرحه، ولبس خاتما من ورق، فسكت عنه النبي ﷺ[3].**

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٦٣ (٦٥١٨) و٢/ ١٧٩ (٦٦٨٠) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والبخاري في "الأدب المفرد" (١٠٢١) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني سليمان. والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٣٤٩) قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ،

(١) في البزار (عن ميمون بن استاذ الصدفي) .

(٢) اللفظ لأحمد (٦٦٨٠).

(٣) اللفظ للبخاري .

قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، قال: حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام .

ثلاثتهم : (يحيى بن سعيد، وسليمان بن بلال ، وهمام) عن محمد بن عجلان، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٧٣ - عن عبد الله بن عَمرو بن العاص؛ أنه لبس خاتما من ذهب، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، كأنه كرهه، فطرحه، ثم لبس خاتما من حديد، فقال: ((هذا أخبث وأخبث))، فطرحه، ثم لبس خاتما من ورق، فسكت عنه .**

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢١١ (٦٩٧٧) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، فذكره .

حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن أبيه عن جده؛ جاءت امرأتان من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ ، وعليهما أسورة من ذهب، فقال: ((أتحبان أن يسوركما الله بأسورة من نار؟)) قالتا: لا، قال: ((فأديا حق هذا)).

تقدم ذكره.

**١٠٩٧٤ - عن عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج، كأشباه الرحال، ينزلون على أبواب المسجد ، نساؤهم كاسيات عاريات، على رءوسهم كأسنمة البخت**

**العجاف، العنوهن، فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم، كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم))[1] .**

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢٢٣ (٧٠٨٣). وابن حبان (٥٧٥٣) قال: أخبرنا أبو يَعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة.

كلاهما : (أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، زهير بن حرب) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عيسى ابن هلال الصدفي، وأبا عبد الرحمن الحبلي يقولان، سمعنا عبدالله بن عمرو ، فذكراه .

**١٠٩٧٥ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، إلا كتب له بها حسنة، ورفعه بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة))[2] .**

**وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ، عن نتف الشيب، وقال: ((هو نور المؤمن))، وقال: ((ما شاب رجل في الإسلام شيبة، إلا رفعه الله بها درجة، ومحيت عنه بها سيئة، وكتبت له بها حسنة))[3].**

(١) اللفظ لأحمد .

(٢) اللفظ لأحمد (٦٦٧٢) .

(٣) اللفظ لأحمد (٦٩٣٧).

**وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: ((إنه نور الإسلام))[1].**

**وفي رواية: ((لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام))، (قال عن سفيان: إلا كانت له نورا يوم القيامة)، (وقال في حديث يحيى: إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة)[2].**

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٥٩٥١) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق. وأحمد ٢/ ١٧٩ (٦٦٧٢) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا ليث . وفي(٦٦٧٥) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان. وفي ٢/ ٢٠٦ (٦٩٢٤) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق. وفي ٢/ ٢٠٧ (٦٩٣٧) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق. وفي ٢/ ٢١٠ (٦٩٦٢) قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر. وفي ٢/ ٢١٢ (٦٩٨٩) قال: حدثنا إسحاق ابن عيسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث. وابن ماجة (٣٧٢١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد ابن إسحاق. وأبو داود (٤٢٠٢) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، المعنى، عن ابن عجلان. والترمذي (٢٨٢١) قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق. والنسائي في

(١) اللفظ لأحمد (٦٩٨٩).

(٢) اللفظ لأبي داود .

"المجتبى" ٨/ ١٣٦، وفي "الكبرى" (٩٢٨٥) قال: أخبرنا قتيبة، عن عبد العزيز، عن عمارة بن غزية. والطبراني في "المعجم الاوسط" (٩٣٢٦) قال : حدثنا همام بن يحيى، قال : حدثنا حريز بن المسلم، قال : حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن ليث بن أبي سليم . والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٣٨٦) قال : أخبرنا أبو علي الروذباري وهو عبد الله بن برهان و أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن الحارث (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى و سفيان المعني ، عن ابن عجلان . والبغوي في "شرح السنة" (٣١٨١) قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، قال : أخبرنا حاجب ابن أحمد الطوسي، قال : أخبرنا عبد الرحيم بن منيب، قال : حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري .

جميعهم : (محمد بن إسحاق، وليث بن أبي سليم، ومحمد بن عجلان، وعبد الحميد ابن جعفر، وعبد الرحمن بن الحارث، وعمارة بن غزية ، ويحيى ، وسفيان المعيني) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٧٦ - عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال: ((من صبغ بالسواد لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) .**

- أخرجه : الطبراني في "مسند الشاميين" (١٣٩٣) قال : حدثنا أبو عبد الملك أحمد ابن إبراهيم القرشي، قال: حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن سليمان بن سليم. وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٤/ ١١٤ قال : أخبرنا أبو بكر الخليل بن هبة الله بن الخليل سنة اثنتين واربعين وأربعمئة ، قال : أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد بن القاسم بن دستورية ، قال : أخبرنا أبو ذر عبد رب بن محمد ابن عبد الله بن أبي مسهر، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن عياش، عن أبي سلمة سليمان بن سليم والمطعم بن المقدام.

كلاهما : (سليمان بن سليم والمطعم بن المقدام) عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.

**١٠٩٧٧ - عن عبد الله بن عَمرو، أن النبي ﷺ، كان يأخذ من لحيته، من عرضها وطولها.**

- أخرجه : الترمذي (٢٧٦٢) . والعقيلي في ""الضعفاء الكبير"" ٣/ ١٩٤ قال : حدثناه محمد بن عبد الله الحضرمي . وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١١٤٢) قال : أخبرنا الكروخي ، قال : أخبرنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي ، قال : أخبرنا الجراحي ، قال : حدثنا المحبوبي، قال : حدثنا الترمذي.

كلاهما : (الترمذي محمد بم عيسى ، ومحمد بن عبد الله الحضرمي) قالا: حدثنا هناد ابن السري ، قال: حدثنا عمر بن هارون، عن أُسامة بن زيد، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ، فذكره .

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل، يعني البخاري، يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث، لا أعرف له حديثا ليس له أصل؛ أو قال: ينفرد به، إلا هذا الحديث؛ كان النبي ﷺ، يأخذ من لحيته، من عرضها وطولها، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون، ورأيته حسن الرأي في عمر.

وسمعت قتيبة يقول: عمر بن هارون كان صاحب حديث، وكان يقول: الإيمان قول وعمل.

سمعت قتيبة، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن رجل، عن ثور بن يزيد؛ أن النبي ﷺ، نصب المنجنيق على أهل الطائف.

قال قتيبة: قلت لوكيع: من هذا؟ قال: صاحبكم عمر بن هارون.

**١٠٩٧٨ - عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ، قال: ((إذا زوج أحدكم عبده أمته، فلا ينظر إلى عورتها)).**

- أخرجه : أبو داود (٤١١٣) . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/ ٣٢٠ قال : أخبرنا أبو علي الروذباري، قال : أخبرنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال : حدثنا الوليد، قال : حدثنا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، فذكره .

حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن أبيه ، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أنكح أحدكم عبده، أو أجيره، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه، من عورته)) .

تقدم ذكره .

وحديث عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ قال: ((إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا، يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء، إلا مريضة، أو نفساء)).

تقدم ذكره .

وحديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن أبيه ، عن جده؛ عن النبي ﷺ قال لأميمة بنت رقيقة: ((لا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى)).

تقدم ذكره .

وحديث أبي أَيوب، عن عبد الله بن عَمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقب من عقب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعا، قد حفزه النفس، وقد حسر عن ركبتيه .. الحديث.

تقدم ذكره .

وحديث رجل من هذيل، عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ، قال: ((ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال)).

تقدم ذكره .

وحديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن أبيه ، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال : ((ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى)) .

سيأتي ذلك، إن شاء الله .

# كتاب الصيد والذبائح

١٠٩٧٩ - عن عبد الله بن عَمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: ((من قتل عصفورة فما فوقها، بغير حقها، سأله الله، عز وجل، عن قتلها، قالوا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها، فيرمي بها))[١] .

وفي رواية: ((من ذبح عصفورا، بغير حقه، سأله الله، عز وجل، عنه يوم القيامة، قيل: وما حقه؟ قال: يذبحه ذبحا، ولا يأخذ بعنقه فيقطعه))[٢].

وفي رواية: ((من قتل عصفورا في غير شيء، إلا بحقه، سأله الله، عز وجل، عنه يوم القيامة))[٣] .

وفي رواية: ((من قتل عصفورا، بغير حقه، سأله الله عنه يوم القيامة، قيل: وما حقه؟ قال: أن يذبحه فيأكله))[٤] .

---

(١) اللفظ للحميدي .

(٢) اللفظ لأحمد (٦٨٦١).

(٣) اللفظ لأحمد (٦٩٦٠).

(٤) اللفظ للدارمي .

- أخرجه : الطيالسي (٢٣٩٣) قال: حدثنا شعبة، وابن عيينة، وحديث ابن عيينة أتم. وعبد الرزاق (٨٤١٤) عن ابن عيينة. والحميدي (٥٩٨) قال: حدثنا سفيان. وأحمد ٢/ ١٦٦ (٦٥٥٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي (٦٥٥١) قال: حدثنا حسن، وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة. وفي ٢/ ١٩٧ (٦٨٦١) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفي ٢/ ٢١٠ (٦٩٦٠) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة. والدارمي (٢١١١) قال: حدثنا أبو معمر، إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان. والبزار في "البحر الزخار" (٢٤٦٣) قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة . والنسائي في "المجتبى" ٧/ ٢٠٦، وفي "الكبرى" (٤٨٤١) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان. وفي "المجتبى" ٧/ ٢٣٩، وفي "الكبرى" (٤٥١٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. والبيهقي في "الكبرى" ٩/ ١٤٦ قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : أنبأنا الربيع بن سليمان، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أنبأنا ابن عيينة . والبغوي في "شرح السنة" (٢٧٨٧) قال : أخبرنا عبدالوهاب بن محمد الكسائي، قال : أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، قال : حدثنا أبو عباس الأصم.(ح) قال : وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أخبرنا أبو بكر الحيري، قال : حدثنا أبو العباس الأصم، قال : أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا ابن عيينة .

ثلاثتهم : (وشعبة بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، وحماد بن سلمة) عن عَمرو بن دينار، عن صهيب، مولى عبد الله بن عامر ، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

١٠٩٨٠ - عن عبد الله بن عَمرو؛ أن أبا ثعلبة الخشني أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي كلابا مكلبة، فأفتني في صيدها؟ فقال: ((إن كانت لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكت عليك))، فقال: يا رسول الله، ذكي وغير ذكي؟ قال: ((ذكي وغير ذكي))، قال: وإن أكل منه؟

قال: ((وإن أكل منه))، قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي؟ قال: ((كل ما أمسكت عليك قوسك))، قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: ((ذكي وغير ذكي))، قال: وإن تغيب عني؟ قال: ((وإن تغيب عنك، ما لم يصل، يعني يتغير، أو تجد فيه أثر غير سهمك))، قال: يا رسول الله، أفتنا في آنية المجوس، إذا اضطررنا إليها؟ قال: ((إذا اضطررتم إليها، فاغسلوها بالماء، واطبخوا فيها))[1].

وفي رواية: أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي كلابا مكلبة، فأفتني فيها؟ قال: ((ما أمسك عليك كلابك فكل))، قلت: وإن قتلن؟ قال: ((وإن قتلن))، قال: أفتني في قوسي؟ قال: ((ما رد عليك سهمك فكل))، قال: وإن تغيب علي؟ قال: ((وإن تغيب عليك، ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك، أو تجده قد صل، يعني قد أنتن))[2].

(١) اللفظ لأحمد .

(٢) اللفظ للنسائي .

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٨٤ (٦٧٢٥) قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حبيب. وأبو داود (٢٨٥٧) قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا حبيب المعلم. والنسائي في "المجتبى" ٧/ ١٩١، وفي "الكبرى" (٤٧٨٩) قال: أخبرنا عَمرو بن علي، قال: حدثنا ابن سواء، قال: حدثنا سعيد، عن أبي مالك. والدارقطني (٤٧٩٧) قال : حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، قال : حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا حبيب المعلم . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/ ٣٩٨ قال : وأخبرنا أبو علي الروذباري، قال : أنبأنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال : حدثنا يزيد بن زريع، قال : حدثنا حبيب المعلم . وفي "معرفة السنن والآثار" (١٨٧٨٦) قال : أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال : أخبرنا علي ابن عمر الحافظ، قال : حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، قال : حدثنا أبو الأشعث أحمد ابن المقدام، قال : حدثنا يزيد بن زريع، قال : حدثنا حبيب المعلم .

كلاهما : (حبيب المعلم، وأبو مالك، عبيد الله بن الأخنس) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو ، فذكره .

حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن أبيه ، عن جده؛ أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: ((لصنم؟)) قالت: لا، قال: ((لوثن؟)) قالت: لا، قال: ((أوفي بنذرك)).

تقدم ذكره.

١٠٩٨١ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن العقيقة؟ فقال: ((إن الله لا يحب العقوق))، وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ قال: ((من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة))، قال: وسئل عن الفرع؟ قال: ((والفرع حق، وأن تتركه حتى يكون شغزبا، أو شغزوبا، ابن مخاض، أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه، يلصق لحمه بوبره، وتكفئ إناءك، وتوله ناقتك))، وقال: وسئل عن العتيرة؟ فقال: ((العتيرة حق)).

قال بعض القوم لعَمرو بن شعيب: ما العتيرة؟ قال: كانوا يذبحون في رجب شاة، فيطبخون، ويأكلون ويطعمون[١].

وفي رواية: سئل رسول اللهﷺ، عن الفرع؟ فقال: ((الفرع حق، وإن تركته حتى يكون شغزبا ابن مخاض، أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تبكه، يلصق لحمه بوبره، وتكفأ إناءك، وتوله ناقتك))[٢].

(١) اللفظ لأحمد (٦٧١٣).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٧٥٩).

**وفي رواية: سئل النبي ﷺ، عن العقيقة؟ فقال: ((لا أحب العقوق، من ولد له مولود، فأحب أن ينسك عنه فليفعل؛ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة))**[1] .

أخرجه : عبد الرزاق (٧٩٦١) ، و(٧٩٩٥). وابن أبي شيبة (٢٤٢٤٤) قال: حدثنا وكيع. وفي (٢٤٣٠٥) قال: حدثنا عبد الله بن نمير. وأحمد ٢/ ١٨٢ (٦٧١٣) و٢/ ١٨٧ (٦٧٥٩) قال: حدثنا عبد الرزاق. وفي ٢/ ١٩٤ (٦٨٢٢) قال: حدثنا وكيع. وأبو داود (٢٨٤٢) قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: حدثنا عبد الملك، يعني ابن عَمرو. والنسائي في "المجتبى" ٧/ ١٦٢، وفي "الكبرى" (٤٥٢٣) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم. والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩/ ٥٠٥ قال : أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، قال : أنبأنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا القعنبي، (ح) قال : وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو .

جميعهم : (عبد الرزاق بن همام، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، وعبد الملك ابن عَمرو، وأبو نعيم، الفضل بن دكين ، والقعنبي) عن داود بن قيس الفراء، عن عَمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو ، فذكره .

وأخرجه : أبو داود (٢٨٤٢) قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عَمرو بن شعيب؛ أن النبي ﷺ، به، مرسل.

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

أخرجه : عبد الرزاق (٨٠٠٠) عن ابن جريج، قال: قال عَمرو بن شعيب: كان أهل الجاهلية يذبحون عن كل أهل بيت في رجب شاة، يسمونها العتيرة، فلما كان الإسلام، سأل رسول الله ﷺ رجال، فيهم عبد الله بن عَمرو، فقالوا: شيئا كنا نفعله في الجاهلية يا رسول الله، فنسميه العتيرة، وكنا نذبحها عن أهل كل بيت في رجب، أفنفعله في الإسلام؟ قال: ((نعم، وسموها الرجيبة))، مرسل.

**١٠٩٨٢ - عن عبد الله بن عَمرو، أن النبي ﷺ، أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق.**

- أخرجه : الترمذي (٢٨٣٢) قال: حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا شريك، عن محمد بن إسحاق، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه عبد الله، فذكره.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٤٢٥٥) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن عَمرو بن شعيب؛ أن النبي ﷺ أمر بالعقيقة، يوم السابع للمولود، ووضع الأذى، وتسميته، مرسل.

**١٠٩٨٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: نهى النبي ﷺ، عن قتل الضفدع، وقال: إن نقيقها تسبيح .**

- أخرجه : الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٧١٦) قال : حدثنا عثمان بن الحسن الحنيني القاضي. وفي "المعجم الصغير" (٥٢١) قال : حدثنا عمر بن الحسن أبو حفص القاضي الحلبي. وابن عدي في "الكامل" ٨/ ١٢٥ قال : حدثنا محمد بن تمام البهراني.

ثلاثتهم : (عثمان بن الحسن، وعمر بن الحسن، ومحمد بن تمام البهراني) قالوا : حدثنا المسيب بن واضح ، قال : حدثنا حجاج بن محمد، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفي، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

أخرجه : البيهقي في "السنن الكبرى" ٩/ ٥٣٤ قال : أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس، قال : حدثنا يحيى، قال : حدثنا عبدالوهاب، قال : أنبأنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم، موقوف.

**١٠٩٨٤ - عن بجير بن أبي بجير ، قال : استتبعتنا فاطمة بنت أبي سعيد بن الحارث ابن هشام فانطلقنا معها فأتت عبد الله بن عمرو - وكانت بينها وبينه قرابة - فأتيناه وهو بالمغمس فجعلنا نؤتى باللبن ونسقاه حارا ، فقلنا: لو ترك حتى يبرد كان أطيب له ، ثم ذكر الكلاب قال: أن رسول الله ﷺ قال: ((من اتخذ كلبا ليس بكلب قنص ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط))**[1].

(١) اللفظ لحنبل.

- أخرجه : حنبل بن إسحاق في "جزئه" (٦٦) قال : حدثنا عمر بن عبد الوهاب . والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٦٨١) قال : حدثنا ابن أبى داود ، قال : حدثنا أمية بن بسطام. والطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٧٨٧) قال : حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا أمية بن بسطام . وفي (٨٥٣٣) قال : حدثنا معاذ، قال: حدثنا أمية بن بسطام.

كلاهما : (عمر بن عبد الوهاب، وأمية بن بسطام) قالا : حدثنا يزيد بن زريع ، قال: حدثنا روح بن القاسم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير بن أبي بجير ، فذكره.

# كتاب الأضاحي

**١٠٩٨٥ - عن عبد الله بن عَمرو؛ أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي ذبح ضحيته قبل أن يصلي، فقال رسول الله ﷺ: ((قل لأبيك يصلي، ثم يذبح)).**

- أخرجه: أحمد ٢/ ١٧١ (٦٥٩٦) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة. والطبراني في "المعجم الكبير" ١٣/ ٤٤ (١٠٥) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن وهب.

كلاهما: (ابن لهيعة، وابن وهب) قالا: حدثني حيي بن عبد الله المعافري، أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

حديث عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عَمرو، قال: أن رسول الله ﷺ، قال لرجل: ((أمرت بيوم الأضحى عيدا، جعله الله، عز وجل، لهذه الأمة))، فقال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى، أفأضحي بها؟ قال: ((لا، ولكن تأخذ من شعرك، وتقلم أظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله، عز وجل)).

سيأتي، إن شاء الله تعالى.

# كتاب الطب والمرض

حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو، عن أبيه ، عن جده، عن النبي ﷺ ، قال: ((من تطبب، ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن)) .

تقدم ذكره.

**١٠٩٨٦ - عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا حسد، والعين حق)).**

- أخرجه : أحمد ٢/ ٢٢٢ (٧٠٧٠) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا رشدين بن سعد. وابن عبد الحكم في "فتوح مصر والمغرب" : ٢٨٤ قال : حدثناه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار ، عن ابن لهيعة.

كلاهما : (رشدين بن سعد، وعبد الله بن لهيعة) عن الحسن بن ثوبان، عن هشام بن أبي رقية، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٨٧ - عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، قال: إنه سمع عبد الله بن عَمرو بن العاص يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((ما أبالي ما أتيت، أو ما أبالي ما ركبت، إذا أنا شربت ترياقا))، أو قال: ((علقت تميمة، أو قلت**

**شعرا من قبل نفسي)). المعافري يشك: ((ما أبالي ما ركبت))، أو((ما أبالي ما أتيت))**[1] .

**وفي رواية: ((ما أبالي ما أتيت، إن أنا شربت ترياقا، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي))**[2] .

- أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٣٦٦٤) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أَيوب. وأحمد ٢/ ١٦٧ (٦٥٦٥) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة. وفي ٢/ ٢٢٣ (٧٠٨١) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي أَيوب. وأبو داود (٣٨٦٩) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا عبدالله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي أَيوب. والطبراني في "المعجم الكبير" في ١٣/ ٥٢ (١٣١) قال: حدثنا هارون بن ملول، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا سعيد ابن أبي أيوب. والبيهقي في "السنن الكبرى" في ٩/ ٥٩٧ قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أنبأنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر ابن ميسرة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب.

كلاهما : (سعيد بن أبي أَيوب، وحيوة بن شريح) عن شرحبيل بن شريك المعافري، قال: سمعت عبد الرحمن بن رافع التنوخي يقول، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

---

(١) اللفظ لأحمد (٦٥٦٥) .

(٢) اللفظ لأبي داود .

**١٠٩٨٨ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من أحد من المسلمين، يبتلى ببلاء في جسده، إلا أمر الله الحفظة، فقال: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل، وهو صحيح، ما دام مشدودا في وثاقي))[١] .**

**وفي رواية: ((ما أحد من الناس، يصاب ببلاء في جسده، إلا أمر الله، عز وجل، الملائكة الذين يحفظونه، فقال: اكتبوا لعبدي، في كل يوم وليلة، ما كان يعمل من خير، ما كان في وثاقي))[٢] .**

**وفي رواية: ((ما من أحد من المسلمين، يصاب ببلاء في جسده، إلا أمر الله، تعالى، الحفظة الذين يحفظونه، قال: اكتبوا لعبدي، في كل يوم وليلة، مثل ما كان يعمل من الخير، ما دام محبوسا في وثاقي))[٣] .**

**وفي رواية: ((ما من أحد يمرض، إلا كتب له مثل ما كان يعمل وهو صحيح))[٤].**

- أخرجه : ابن أبي شيبة (١٠٨٠٤) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد. وأحمد ٢/ ١٥٩ (٦٤٨٢) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا

(١) اللفظ لابن أبي شيبه

(٢) اللفظ لأحمد (٦٤٨٢)

(٣) اللفظ لأحمد (٦٨٧٠)

(٤) اللفظ للبخاري .

سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد. وفي ٢/ ١٩٤ (٦٨٢٥) قال: حدثنا وكيع، وإسحاق، يعني الأزرق، قالا: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد. وفي (٦٨٢٦) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن أبي حصين. وفي ٢/ ١٩٨ (٦٨٧٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن علقمة بن مرثد. والدارمي (٢٩٣٦) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان، عن علقمة بن مرثد. والبخاري في "الأدب المفرد" (٥٠٠) قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد. والبيهقي في "شعب الإيمان" في (٩٩٢٩) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و محمد بن موسى ، قالا : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : حدثنا أسيد بن عاصم ، قال : حدثنا الحسين ابن حفص ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا علقمة بن مرثد (ح) و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النضر الفقيه ، قال : حدثنا معاذ بن نجدة ، قال : حدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد.

كلاهما : (علقمة بن مرثد، وأبو حصين، عثمان بن عاصم الأسدي) عن القاسم بن مخيمرة، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

أخرجه : أحمد ٢/ ٢٠٥ (٦٩١٦) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا أبو بكر، يعني ابن عياش، قال: دخلنا على أبي حصين نعوده، ومعنا عاصم، قال: قال أبو حصين لعاصم: تذكر حديثا حدثناه القاسم بن مخيمرة؟ قال: قال: نعم، إنه حدثنا يوما عن عبدالله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا اشتكى العبد المسلم، قيل للكاتب الذي يكتب عمله: اكتب له مثل عمله إذ كان طليقا، حتى أقبضه، أو أطلقه)).

قال أبو بكر: حدثنا به عاصم، وأبو حصين، جميعا .

**١٠٩٨٩ - عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله، إذ كان طليقا، حتى أطلقه، أو أكفته إلي))**[١].

- أخرجه : عبد الرزاق (٢٠٣٠٨). وأحمد ٢/ ٢٠٣ (٦٨٩٥) . والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/ ٥٣٤ قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، قال : أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال : حدثنا أحمد بن منصور. والبغوي في "شرح السنة" (١٤٢٩) قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي .

كلاهما : (أحمد بن حنبل، وأحمد بن منصور) قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعمَر، عن عاصم بن أبي النجود، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

**١٠٩٩٠ - عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صدع صداعا في سبيل الله، ثم احتسب، غفر الله، عز وجل، له ما كان قبل ذلك من ذنب))**[٢].

(١) اللفظ لعبد الرزاق .

(٢) اللفظ لعبد بن حميد .

**وفي رواية: ((من صدع رأسه في سبيل الله، غفر الله له ما تقدم من ذنبه))**[1].

- أخرجه : سعيد بن منصور في "السنن" (٢٤٢٥) قال: حدثنا إسماعيل بن عياش. وابن أبي شيبة (١٩٤٦٢) قال: حدثنا المحاربي. وعبد بن حُميد (٣٢٩) قال: حدثنا جعفر بن عون. والبزار في "البحر الزخار" (٢٤٣٧) قال : حدثنا سلمة بن شبيب، قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد . والطبراني في "المعجم الكبير" ١٣/ ٣٧ (٥٣) قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ . وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٤٥٩ قال : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال : حدثنا أيوب الوزان، قال : حدثنا فهد بن بشر عن الأبيض بن الأغر . والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٣/ ٥٨٣ قال : أخبرنا ابن المازني، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد .

جميعهم : (إسماعيل بن عياش ، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وجعفر بن عون ، وأبو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد ، والأبيض بن الأغر) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

حديث عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تعدون الشهيد؟ ... ومن قتله طاعون، فهو شهيد)).

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

**١٠٩٩١ - عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا جاء الرجل يعود مريضا، قال: اللهم اشف عبدك، ينكأ لك عدوا، ويمشي لك إلى الصلاة))**[١].

**وفي رواية: ((إذا جاء الرجل يعود مريضا، فليقل: اللهم اشف عبدك، ينكأ لك عدوا، أو يمشي لك إلى جنازة))**[٢].

**قال أبو داود: وقال ابن السرح: إلى صلاة .**

**وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان إذا جاء الرجل يعوده، قال: ((اللهم اشف عبدك، ينكأ لك عدوا، أو يمشي لك إلى صلاة))**[٣] .

- أخرجه : أحمد ٢/ ١٧٢ (٦٦٠٠) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة. وعَبد بن حُميد (٣٤٤) قال: حدثنا يعمر بن بشر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا رشدين بن سعد. وأبو داود (٣١٠٧) قال: حدثنا يزيد بن خالد الرملي، قال: حدثنا ابن وهب. وابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (١٧٤) قال : حدثنا عبد المتعالي بن طالب، قال : حدثنا ابن وهب . والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ١/ ٣١٩ قال: ما حدثناه به محمد بن إسماعيل ، قال: حدثنا محمد بن أبان البلخي قال: حدثنا ابن وهب

(١) اللفظ لأحمد .

(٢) اللفظ لأبي داود .

(٣) اللفظ لابن حبان .

. وابن حبان (٢٩٧٤) قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب. والطبراني في "المعجم الكبير" ١٣/ ٤٤ (١٠٧) . وفي "الدعاء" (١١٢٤) قال : حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن وهب . وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٥٤٧) قال : حدثني علي بن أحمد بن سليمان، قال : حدثنا هارون بن سعيد، قال : حدثنا ابن وهب . والحاكم في "المستدرك" ١/ ٤٩٥ قال: أخبرني أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا أبو الطاهر، قال : أنبأنا ابن وهب . وفي ١/ ٧٣٤ قال : أخبرني أبو النضر الفقيه، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال : حدثنا أصبغ بن الفرج المصري، وهارون بن معروف البغدادي، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب . والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٦٠١) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النضر الفقيه، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال : حدثنا أصبغ بن الفرج المصري، وهارون بن معروف البغدادي، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب .

ثلاثتهم : (عبد الله بن لهيعة، ورشدين بن سعد، وعبد الله بن وهب) عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو ، فذكره .

حديث عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ قال: ((ستة مجالس، ما كان المسلم في مجلس منها، إلا كان ضامنا على الله، عز وجل: عند مريض..)).

سيأتي، إن شاء الله تعالى .

**١٠٩٩٢ - عن عبد الله بن عَمرو، أن رجلا، استأذن رسول الله ﷺ في الكي ، فقال: قد بلغ بي من الجهد ، فقال له رسول الله ﷺ: ((لا تكتو ، فإنه ما من جرح إلا يأتي الله يوم القيامة مدمي يذكر الأمر الذي كان في سببه ، وإن جرح الكي يذكر أنه من كراهته لقاء الله عز وجل)) ، ثم أمره فاكتوى .**

- أخرجه : الطبراني في "مسند الشاميين" (١٣٩١) قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق، قال : حدثنا يحيى بن عثمان، قال : حدثنا محمد بن حمير، قال : حدثنا أبو سلمة سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.